(يُنشر لأول مرة)

تحريم اللواط

مأمون

تصنيف

أبي عمر
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الجلّي
الطرسوسي

(من علماء القرن الرابع)

اعتنى به وقابله على أصله العتيق
أبو حمزة مأمون الشامي

(يُنشَرُ لأَولِ مَرَّة)

تحريمُ اللِّواطِ

مأمون

تَصنيفُ

أبي عُمر أحمَد بن محمَّد بن عبد الرحمٰن بن الجِلِّي الطَرَسوسي

(من عُلماء القَرن الرَّابع)

اعتَنى به وقَابلهُ على أَصله العَتيق

أبو حَمزة مأمون الشَّامي

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،

فهذا كتاب «تحريم اللواط» لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الجلي الطرسوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينشر محققًا لأول مرة بعد أن كان في عداد المفقود. ومصنفه محدث مستور، فإني لم أعثر له إلا على ترجمة مختصرة في «تاريخ دمشق»، وهو مع أنه ليس بالمشهور، إلا أنه واسع الرواية

فيما يظهر لمن نظر في ثنايا هذا الكتاب، كما أن الاستقامة ظاهرة على مروياته.

وبالنظر في من روى عنهم في الكتاب فهو من علماء القرن الرابع الهجري، وقد روى فيه عن جملة من جلة المحدثين وأعلامهم، ومن أشهر من روى عنهم في كتابه هذا من الأعلام: الحافظ النسائي صاحب «السنن»، وأبو بكر الخلال الحنبلي الجامع لعلم الإمام أحمد بن حنبل، و جعفر الفريابي، و زكريا بن يحيى الساجي وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقد أعتنى المُصنِّف في هذا الكتاب بجمع الأحاديث والآثار وأقاويل العلماء الواردة في ذم فاحشة اللواط وبيان تحريمها، ويروي كل ذلك بأسانيده على سنن أهل الحديث وطريقهم في ذلك، وقام بترتيب الكتاب ترتيبًا حسنًا وتبويبه، ويروي تحت كل باب ما يناسبه من الأحاديث والآثار، مما يوحي أنه من المشتغلين بالحديث والفقه.

كما أنه لم يقتصر على ما ورد في أمر فاحشة اللواط فحسب؛ بل روى فيه كل ما يتصل بهذه الأبواب من مقدمات هذه الفاحشة ودواعيها ومسبباتها وآثارها، وكذلك ما يشابهها من الفواحش كالسحاق وإتيان النساء في أدبارهن وإتيان البهائم.

وهذا الكتاب يُعدُّ -حسب علمي القاصر- أجمع الكتب المسندة المصنفة المفردة في هذا الموضوع وما يتعلق به، وأوسعها وأحسنها ترتيبًا وتبويبًا.

منهج التحقيق:

١- ترجمة المؤلف.

٢- ضبط المتن قدر الوسع والاستطاعة، فالمقصود الأول والمطلب الأهم في هذا المقام هو إخراج نص الكتاب كما وضعه مؤلفه وتقويمه، فأثبتُّ النص كما جاء في الأصل إلَّا ما تَبيَّن جزمًا أنه خطأ، فإني أثبت الصواب في الأصل، وأشير في الحاشية إلى ذلك. وأما ما ترددت فيه فأثبت ما في الأصل على ما جاء وأشير إلى احتمال وقوع الغلط فيه في الحاشية.

٣- تخريج مرويات هذا الكتاب من الأحاديث والآثار والأقوال تخريجًا مختصرًا، وما كان من حديث موضوع أو شديد الضعف فإني أشير إلى ذلك وأنقل ما وجدت من كلام لأهل العلم فيه، وما كان فيه ضعف محتمل فإني أكتفي بتخريجه ساكتًا عليه، متجنبًا بذلك التوسع في ترجمة جميع رجال الأسانيد والحكم على كل حديث وأثر بالصحة والضعف وبيان العلل كما يصنع كثير ممن يشتغل بتحقيق الكتب من

أهل زماننا، فإن هذا خروج عن موضوع مادة الكتاب، ومخالفة لمقصود مصنفِّه.

وكذلك تخريج كل حديث أو أثر بصفحة أو صفحتين، وصنع فهارس للكتاب تربو على حجم متن الكتاب أو قد تزيد. كل هذا هو مما لا طائل تحته ولا ينتفع به القارئ، وإنما هو مما يصنعه هؤلاء لنفخ الكتب وزيادة عدد صفحاتها لتزيد بذلك أثمانها والله المستعان.

٤- ترقيم أحاديث الكتاب وآثاره، بإعطاء كل رواية جديدة رقمًا جديدًا. قد بلغ عدد مرويات الكتاب ٣١٩ رواية، ما بين حديث مرفوع، وأثر موقوف ومقطوع، ورواية عن أحد من أهل العلم. وكذلك قمت بترقيم أبوابه.

٥- شرح الغريب من الألفاظ.

٦- التعليق على ما رأيت أن من حقه التعليق عليه من مسائل في هذا الكتاب مما فيه زيادة فائدة أو بيان حكم أو حكاية خلاف ونحو هذا.

وفي ختام هذه المقدمة أقول: حرصت على إخراج هذا الكتاب إخراجًا جيدًا لائقًا، فهذا جهدي وطاقتي، فإن كان صوابًا فمن الله تعالى وحده، وإن كان ثمَّ خللٌ وخطأ -ولابد أن يكون[1]- فمن نفسي والشيطان.

أسأل الله أن يبارك في هذا العمل، وأن يغفر ما فيه من الزلل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ويثيبني عليه إنه جواد كريم، وأن ينفع به

---

(١) عن إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال: لو عورض كتاب سبعين مرَّة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه.

- وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال عارضت بكتاب لأبي ثلاث عشرة مرَّة فلمَّا كان في الرَّابعة خرج فيه خطأ فوضعه من يده ثمَّ قال: قد أنكرتُ أن يصح غير كتاب الله عَزَّوَجَلَّ. «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٤).

- وقال الربيع بن سليمان: قرأت «كتاب الرسالة المصرية» على الشافعي نيفًا وثلاثين مرة فما من مرة إلا كان يصححه. ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه. قال الشافعي: يدل على ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢]. «مناقب الشافعي للبيهقي» (٢/ ٣٦).

الإسلام والمسلمين، وأن يجنبني وجميع المسلمين الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن إنه على كل شيء قدير.

أبو حمزة مأمون الشامي

١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥هـ

البريد الالكتروني: a.mamoun\\@gmail.com

قناة التيليجرام: https://t.me/abu_hamza

ترجمة المصنف:

اسمه: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الجلي

كنيته: أبو عمر

نسبته: الطَرَسُوسي

وطرسوس مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وعليها سوران وخندق واسع ولها ستة أبواب ويشقها نهر البردان [١].

ولم أقف للمصنف على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر، إلا ترجمة وجيزة في «تاريخ ابن عساكر»[٢] اقتصر فيها على ذكر بعض شيوخه ثم لم يذكر فيمن روى عنه إلا: بكير محمد بن عيسى بن عبد الكريم الطرسوسي وهو راوي هذا الكتاب عن المصنف، ثم روى حديثًا من أحاديث هذا الكتاب من طريقه.

---

(١) «معجم البلدان» (٤/ ٢٨).

(٢) (٥/ ٣٩٦).

شيوخه:

بلغ عدد شيوخه الذين روى عنهم في هذا الجزء اثنين وسبعين شيخًا، منهم من هو من مشاهير المحدثين وأعلامهم، وفيهم من لم أجد له ترجمة، وفيهم من لم أهتدِ لتعيينه وتمييزه لوجود أكثر من راوٍ بهذا الاسم في طبقته. وأقدم من وقفت عليه من شيوخه وفاة: محمد بن القاسم البصري المتوفى ٢٨٣هـ ومحمود بن الفرج الأصبهاني المتوفى ٢٨٤هـ.

وفيما يأتي ذكر أسمائهم مرتبين على حروف المعجم:

١-إبراهيم بن محمد الدينوري المؤدب

٢-أحمد بن إبراهيم بن سليمان الكرجي

٣-أحمد بن الهيثم بن حفص القاضي

٤-أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي

٥-أحمد بن شعيب بن علي النسائي

٦-أحمد بن عباد بن عمرو التميمي الدينوري

٧-أحمد بن عبد الله بن زكريا الأعرج

٨-أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة

٩-أحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي

١٠- أحمد بن محمد بن سعيد المقرئ الأذني

١١- أحمد بن محمد بن هارون الخلال

١٢- أحمد بن هارون الحلبي المصيصي

١٣- إسحاق بن إبراهيم بن سهم المصيصي

١٤- أسلم بن سهل الواسطي بحشل

١٥- أيوب بن يحيى بن خزيمة الأذني

١٦- جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي

١٧- جعفر بن محمد بن بكر البالسي

١٨- الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي

١٩- الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني

٢٠- الحسن بن الحسين بن إسماعيل الهمذاني

٢١- الحسن بن علي بن عمر البغدادي

٢٢- الحسن بن محمد النهرباني

٢٣- الحسن بن محمد بن عبد الله الهمذاني

٢٤- حسن بن أحمد بن سليمان المصري

٢٥- زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي

٢٦- سعيد بن أبي سعيد عثمان بن جابر الإسكافي

٢٧- سعيد بن مسلم

٢٨- سليمان بن المعافى بن سليمان

٢٩- سليمان بن جرير بن ناصح

٣٠- طالب بن قرة الأذني

٣١- العباس بن أحمد بن الأزهر التمار المستملي

٣٢- عباس بن عبد الله

٣٣- عبد الرحمن بن عبد الحميد بن إسحاق بن فضالة الدمشقي

٣٤- عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم الحداد

٣٥- عبد الله بن إبراهيم بن إسحاق السوسي الخزاز

٣٦- عبد الله بن أبي مسلم النجار

٣٧- عبد الله بن أحمد بن سوادة البغدادي

٣٨- عثمان بن حمدويه الهمذاني

٣٩- علي بن الحسين بن جمهور

٤٠- علي بن الحسين بن حرب القاضي

٤١- عمر بن إبراهيم يعرف بأبي الآذان

٤٢- عمر بن سعيد بن أحمد بن سنان المنبجي الطائي

٤٣- عمر بن علي بن مسلم الواسطي

٤٤- عمرو بن عبد الله الأصبهاني

٤٥- عمرو بن نصير بن ثابت الأصبهاني

٤٦- الفضل بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأنطاكي

٤٧- مجاهد بن صالح السلمي

٤٨- محمد بن أحمد بن هارون بن بري

٤٩- محمد بن أحمد بن يعلى بن فرقد الأنصاري

٥٠- محمد بن الحسن الدوري

٥١- محمد بن الحسين بن عبيد المطبخي

٥٢- محمد بن حاتم بن نعيم المروزي

٥٣- محمد بن حصن بن خالد الألوسي

٥٤- محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المصيصي

٥٥- محمد بن عمير بن مسعود

٥٦- محمد بن قاسم البصري

٥٧- محمد بن موسى النهرتيري

٥٨- محمد بن يحيى بن خالد المروزي

٥٩- محمد بن يحيى بن سعيد الأسلمي

٦٠- محمد بن يونس

٦١- محمود بن الفرج بن عبد الله الأصبهاني

٦٢- منصور بن الوليد النيسابوري

٦٣- موسى بن سعيد بن النعمان الطرسوسي الدنداني

٦٤- موسى بن عبد الكريم البغدادي

٦٥- موسى بن محمد الأئط الوراق

٦٦- موسى بن محمد بن عمران القاضي الزبيري

٦٧- يحيى بن طالب الأكاف

٦٨- يحيى بن عبد الباقي الثَّغري الأذني

٦٩- يزيد بن عبد الله الأصبهاني

٧٠- يوسف بن موسى المروذي

٧١- ابن محمود أخو أبي بكر الضرير أبو الحسين

٧٢- أبو جعفر السمسار

تلاميذه:

محمد بن عيسى بن عبد الكريم بن حبيش بن طماح[١] بن مطر أبو بكر التميمي الطرسوسي المعروف ببكير الخزاز[٢] له ترجمة في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٦٣) و «تاريخ الإسلام» (٨/ ١٧٢) و«تاريخ بغداد» (٣/ ٧٠٩). ولم يُذكر فيمن روى عنه إلا محمد بن عيسى هذا، وهو الراوي لهذا الجزء عنه.

مكانته العلمية:

مصنف الكتاب محدث مستور مغمور، فلم يترجم له إلا ابن عساكر فيما وقفت عليه كما سبق، ولم يذكر فيه عن أحد من النقاد جرحًا ولا تعديلاً، إلا أنَّ الاستقامة ظاهرة على عامة مرويات هذا الكتاب وذلك عند تخريجها والنظر في طرقها الأخرى.

---

(١) كذا في «تاريخ دمشق»، أما في «تاريخ بغداد»: (الطباخ).

(٢) في «تاريخ دمشق»: (الخراز).

مولده ووفاته:

لم يذكر ابن عساكر تاريخ مولده ولا وفاته، لكن بالنظر فيمن روى عنهم من شيوخ فعامتهم ممن توفي بعد ٣٠٠هـ أو قبلها بقليل فيما وقفت عليه، فالأغلب أنه من علماء القرن الرابع الهجري.

وقد روى ابن عساكر من طريقه بعض أخبار هذا الجزء، يأتي التنبيه عليها في مواضعها من الكتاب إن شاء الله.

كما ذكره ابن عساكر في عدد من المواضع من «تاريخه» في تراجم من روى عنهم، منهم: محمد بن حصن البغدادي[١]، ومحمد بن عبدة المصيصي[٢]، ويحيى بن طالب الأكاف[٣]، وغيرهم.

وكذلك صنع المزي في عدد من المواضع من «تهذيب الكمال» حيث ذكر المصنف في ترجمة: أحمد بن الهيثم الثغري[٤] والحسن بن أحمد

---

(١) (٥٢/ ٣٦٠).
(٢) (٥٤/ ١٦٥).
(٣) (٦٤/ ٢٨٣).
(٤) (١/ ٥١٦).

الكرماني[١] عمر بن إبراهيم البغدادي[٢] ومحمد بن حاتم المروزي[٣] موسى بن سعيد[٤] وغيرهم. والظاهر أنه اعتمد هذا الجزء في ذلك.

❁❁❁

(١) (٦/ ٤٧).

(٢) (٢١/ ٢٦٧).

(٣) (٢٥/ ٢٤).

(٤) (٢٩/ ٧٠).

المصنفات في هذا الباب:

وممن صنف في هذا الباب لا على سبيل الحصر:

- الهيثم بن خلف الدُّوري: صنف كتاب «ذم اللواط وما روي في التشديد والنهي عنه»[١].

- محمد بن الحسين الآجُرِّي: صنف كتاب «ذم اللواط»[٢].

- أبو بكر محمد بن الحسن الدوري: ذكر ذلك مصنف كتابنا هذا وروى عنه من كتابه[٣].

- أبو الشيخ الأصبهاني: له مجلس في الحديث أكثره في ذم اللواط[٤].

---

(١) وهو مطبوع.

(٢) وهو مطبوع.

(٣) قال المصنف: دفع إلينا أبو بكر محمد بن الحسن الدوري كتابًا بخط يده، فيه تصنيفه فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط، ومات قبل أن أسمعه منه، فعارضت بما نسخت.اهـ انظر أثر رقم (٢٢٠).

(٤) انظر «تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة» (١٣٠٥).

- وكذلك عرض عدد من المصنفين لكتب السنة والحديث والمصنفات لذكر هذا الموضوع في كتبهم وبوبوا عليه كأصحاب السنن وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وغيرهم.

وممن صنف فيه من المتأخرين:

- يوسف بن عبد الهادي الحنبلي: صنف كتاب «التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط»[١].

- محمد بن طولون الدمشقي: صنف «شد الرباط في ذم اللواط»[٢].

- محمد بن أحمد السفاريني: له كتاب «قرع السياط في قمع أهل اللواط»[٣].

---

(١) انظر «المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته» (٢/ ٤٦٦).

(٢) انظر «إيضاح المكنون» (٢/ ٤١).

(٣) وهو مطبوع.

- محمد بن عمر الغمري الواسطي: له كتاب: «الحكم المضبوط في تحريم عمل قوم لوط»[1].

❁❁❁

(١) انظر «كشف الظنون» (١/ ٦٧٤) و«معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٤/ ٣٠٠٢).

أبواب الكتاب:

وقد اشتمل كتابنا هذا على ثمانية وخمسين بابًا، وهي:

١- باب ما روي عن النبي ﷺ أنه تخوف على أمته عمل قوم لوط

٢- باب ما روي عن النبي ﷺ أنه لعن من عَمِل عَمَل قوم لوط

٣- باب ما روي عن النبي ﷺ فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»

٤- باب ما روي في حد اللوطي أنه يرجم أُحصن أو لم يُحصن قتلة قوم لوط

٥- باب ما روي في الذي يعمل عمل قوم لوط أنه يحرق بالنار

٦- باب كيف يحرق اللوطي

٧- باب حد اللوطي حد الزاني

٨- باب في الرجل يقول للرجل: يا لوطي

٩- باب من قال على اللوطي إذا كان بِكرًا الجلد والنفي

١٠- باب إلى أي موضع ينفى اللوطي

١١- باب في الذمي يفعل بغلام مسلم

١٢- باب في الذي يأتي البهيمة

١٣- باب في القاذف بالبهيمة

١٤- باب ما يكره أكل لحم البهيمة يقع عليها الرجل

١٥- باب في المخنثين والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

١٦- باب في نفي المخنثين

١٧- باب في الرجل يقول للرجل: يا مخنث

١٨- باب من أيش يكون المخنث

١٩- باب في الرجل إذا أمكن من نفسه يفعل به ألقى الله عليه شهوة مثل شهوة المرأة

٢٠- باب [.....] اللوطي

٢١- باب إباحة المملوك الهرب إذا أريد منه هذا البلاء

٢٢- باب في اللوطي إذا مات لا يلبث في قبره حتى يلحق بقوم لوط

٢٣- باب في الرجل يتهم بمملوكه

٢٤- باب في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] ما عنى بملك اليمين في ذلك؟

٢٥- باب ما حظر على اللوطي من النكاح

٢٦- باب أن الرجل إذا تلذذ بالرجل دون الفرج كان لوطيًا، فإذا أتاه في فرجه فقد كفر

٢٧- باب في اللمم

٢٨- باب في استغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء

٢٩- باب في المرأة تأتي المرأة

٣٠- باب في اتقاء النساء إذا تلذذ بعضهن ببعض

٣١- باب في المباشرة

٣٢- باب التعزير في المباشرة

٣٣- باب في الاستمناء

٣٤- باب حفظ الفرج

٣٥- باب التعري في الحمام

٣٦- باب عقوبة الرجل إذا تعرى في الحمام

٣٧- باب في عقوبة المرأة إذا دخلت الحمام

٣٨- باب إلى أي موضع حد عورة الرجل

٣٩- باب في أخلاق قوم لوط وما كان السلف الصالح يخاف على هذه الأمة من أخلاق قوم لوط وفعلهم

٤٠- باب في إظهار الفاحشة

٤١- باب ما يتخوف على هذه الأمة من ركوب بعضهم بعضًا في الأسواق والأزقة

٤٢- باب ما يكره من مجالسة الغلمان المرد وما يتخوف من فتنتهم

٤٣- باب التفريق بين الغلام والرجل المتهم في المجالسة

٤٤- باب في الرجل والغلام إذا خُشي منهما أن يفتتن الناس بحسنهما غيَّرَ السلطان لباسهما، وجزَّ من شعرهما

٤٥- باب في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن وما روي في التغليظ في ذلك

٤٦- باب ما روي عن أهل المدينة في الكراهية لذلك

٤٧- في قول الله: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦]

٤٨- باب ما أمر به من غضِّ البصر

٤٩- باب النظر إلى الصبية الصغيرة

٥٠- باب في الرجل ينظر إلى الجارية المملوكة تعرض

٥١- باب في النظر إلى نساء أهل الذمة

٥٢- باب في الذي يديم النظر إلى ذات محرم منه

٥٣- باب في المرأة تنظر إلى الرجل

٥٤- باب النظر إلى الغلام الجميل الوجه

٥٥- باب في اتباع الشهوة

٥٦- باب في من عاتب نفسه على اتباع الشهوات

٥٧- باب في الوسوسة

٥٨- باب ما يعاقب به العبد من اهتمامه بالمعاصي والتفكر فيها

ما يؤخذ على الكتاب:

مما يؤخذ على المصنف في هذا الكتاب روايته للأحاديث الباطلة والموضوعة وما لا أصل له، وهي بحمد الله لا تشكل نسبة كبيرة من مادة الكتاب، وتجد التنبيه عليها في مواضعها.

ما تميز به الكتاب:

ومما يتميز به ما روي فيه من فرائد نفيسة، فقد روى فيه بعض الآثار التي لا توجد مسندة عند غيره فيما أعلم. فمن ذلك:

- ما علقه البخاري في «صحيحه» وبيَّض له صاحب «تغليق التعليق» ولم أقف على من وصله: عن الزهري قال: في النظر إلى النساء، قال: لا يصلح النظر إلى من يُشتهى النظر إليها، وإن كانت صبية صغيرة.

- وعن حميد، أن سعيد بن أبي الحسن قال للحسن: تُرى سوقهن وصدورهن، يعني نساء أهل الذمة، قال: اصرف بصرك عنهن.

وكذلك مما انفرد به هذا الجزء:

- ما رواه عن الحسن، في الرجل الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: إن كان قد أحصن فعليه ما على الزاني فإنه فاحشة، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٨٠]

- ومن ذلك ما روى عن بشر بن عبد الله بن يسار قال: صلب عمر بن عبد العزيز غلامًا نصرانيًا وجد مع غلمان مسلمين في جيحان، ونفى الغلمان إلى دهلك.

- ومن ذلك ما روى عن خلاد بن عطاء، عن أبيه، في رجل نكح بهيمة، قال: لا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها.

- ومن ذلك ما روى عن يزيد بن سعيد الصَّبَّاحي، قال: حضرت الليث بن سعد في مؤخر الجامع بالإسكندرية وهو رافع صوته يقول: لا ينظر الله يوم القيامة إلى الذين يأتون النساء في أدبارهن.

- وما روى عن تميم بن المنتصر، قال: قيل ليزيد بن هارون: إن بعض أصحاب الحديث ممن يختلف إليك معه غلام وضيء ما يكاد يفارقه، فلما كان من الغد صلى يزيد الغداة فاجتمع أصحاب الحديث، فقال: ما تقولون في يزيد بن هارون لو خلا مع غلام في قاس المروح، يريد الصحراء؟ قالوا: يا أبا خالد، أيش نقول في يزيد بن هارون؟ لا نظن به إلا خيرًا، فقال شاذ بن يحيى: يا أبا خالد، من فعل هذا فهو فاسق، قال يزيد: صدقت، كذا عندي.

وغير ذلك من الآثار النفسية التي حفظها لنا مصنف هذا الكتاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نسبة الكتاب للمؤلف:

مما يدل على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه عدة أمور:

أولها: ما جاء صريحًا من كتابة اسم الكتاب في صفحة المخطوط الأولى ونسبته إلى مؤلفه.

ثانيًا: ما ساقه ابن عساكر في تاريخه من روايات بإسناد هذه النسخة نفسه[1] إلى المصنف، وموافقة وجود هذه الروايات بعينها في الكتاب.

ثالثًا: ما نقله أهل العلم من نقولات من هذا الكتاب ونسبتها إليه وذكر مصنِّفه. وسيأتي التنبيه عليها والإحالة عليها في مواضعها من الكتاب.

فقد نقل منه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة نقولات في كتابه «الطرق الحكمية»[2]، وكذلك نقل منه محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي في

---

(١) فهو يروي عن أبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسي عن أبي القاسم علي بن محمد بن أبي العلاء به إلى المصنف.

(٢) «الطرق الحكمية» ط-عطاءات العلم (١/ ١٣٩).

«آكام المرجان في أحكام الجان»[١]، وأسماه كتاب «تحريم الفواحش»، لكن تحرف اسم المؤلف عنده إلى: (الطرطوشي أو الطرطوسي) وكذلك هو عند الغزي في «حسن التنبه لما ورد في التشبه»[٢]، والقسطلاني في «شرح البخاري»[٣].

❁❁❁

(١) «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص١٢١) وفي (ص٢٢٧) وفي (ص٢٣٧).
(٢) «حسن التنبه» (٥/ ٥١٠).
(٣) «شرح البخاري» (٥/ ٢٩٣).

وصف المخطوط:

وهي نسخة فريدة، تقع ضمن مجموع خطي محفوظ في مكتبة جامعة القديس يوسف في بيروت لبنان، قام بنشر صورة الكترونية ملونة عنه موقع متحف ومكتبة مخطوطات هيل(vHMML) في ولاية مينيسوتا بالولايات المتحدة.

وهذا المجموع برقم (٢/ ٨٢٥) ونسختنا فيه تامة واضحة خالية من الطمس والخرم وغيرها من عيوب المخطوطات إلا بضعة مواضع، والنسخة مكتوبة بخط نسخ جيد مقروء منقوط في غالبه، وأما الضبط بالشكل فقليل. أما التصحيفات والسقط فليس بالقليل فيها، وتجد التنبيه عليه والاستدراك في ثنايا الكتاب.

وعدد لوحات الكتاب المخطوط (٢٩) لوحًا، الأوراق: (٧٩/ أ - ١٠٧/ ب)، والأسطر في كل لوحة نحو (٢٢) سطرًا وفي كل سطر حوالي (١٥) كلمة تقريبًا. مسطرتها (١٤,٥ × ١٩) سم. وفيها

تصويبات ولحق قليل في الهوامش، وتقع في جزئين، وعليها إجازة بخط الحافظ يوسف بن عبد الهادي.

أما ناسخ المخطوط فهو عبيد الغالب بن نصر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله العثماني لم أعثر له على ترجمة، والذي يظهر أنه جدٌّ للمحدث الرحال محمد بن عمر بن عبد[1] الغالب بن نصر، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء»[2] وغيره.

وهي نسخة عتيقة نفيسة فتاريخ نسخها في آخر يوم من صفر سنة ٥٧٩هـ في مسجد في أرض بيت لهيا[3]. نسخها العثماني هذا عن نسخة بخط أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة الدمشقي الحداد في ثالث رجب سنة ٥٦٢هـ وهو الذي يروي هذا الجزء بسنده للمؤلف.

❁❁❁

(١) كذا في مصادر ترجمته (عبد الغالب) والناسخ اسمه (عبيد الغالب).
(٢) «السير» للذهبي (٢٢/ ١٦٠) ط-الرسالة و «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٥٦٠) و«مشيخة ابن البخاري» (٢/ ١٢٦٣).
(٣) وهي قرية مشهورة بغوطة دمشق. «معجم البلدان» (١/ ٥٢٢).

صور من النسخة الخطية:

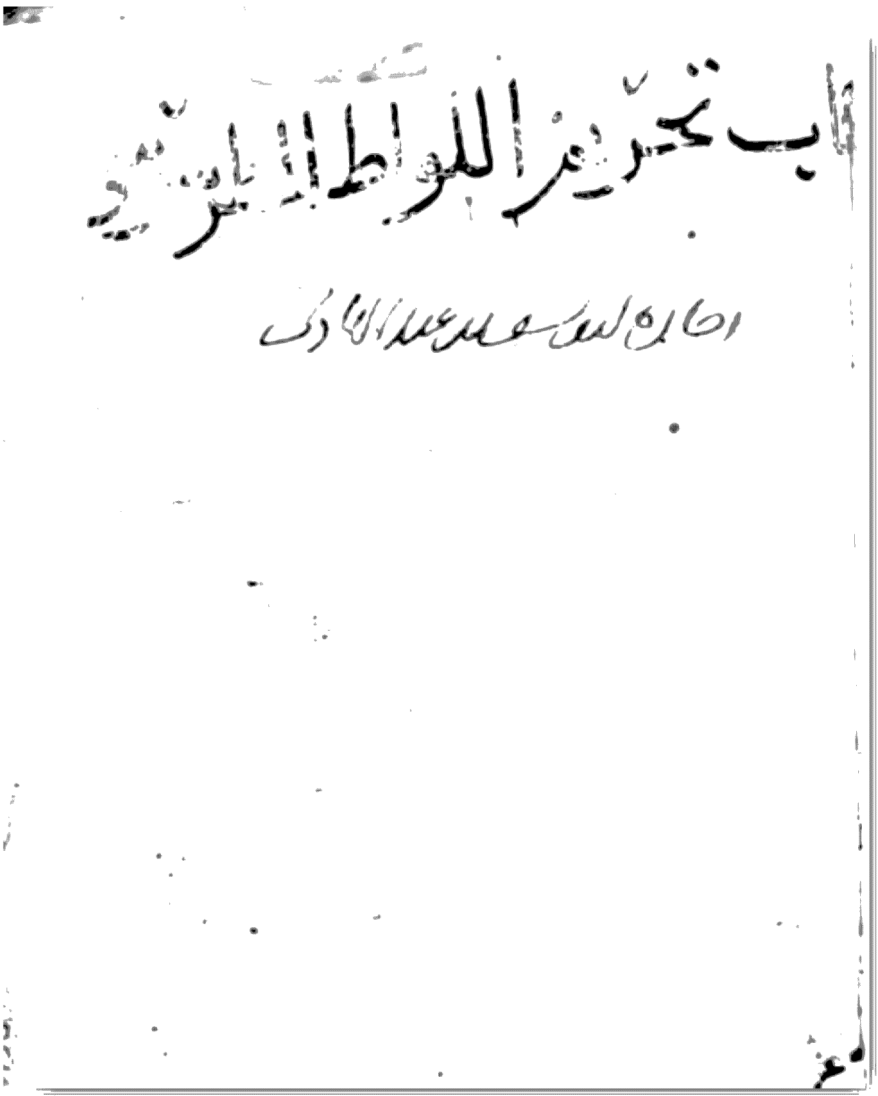

صورة ورقة العنوان

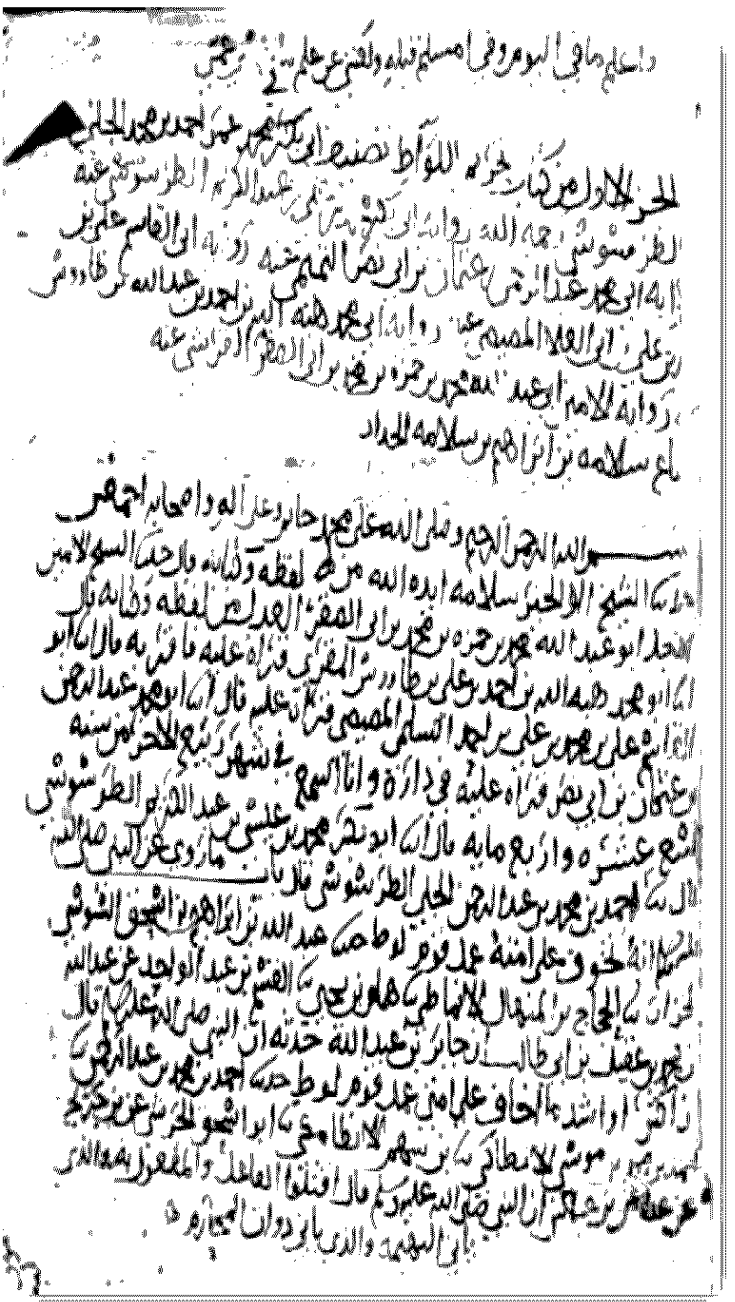

صورة الورقة الأولى من الجزء الأول

صورة الورقة الأولى من الجزء الثاني

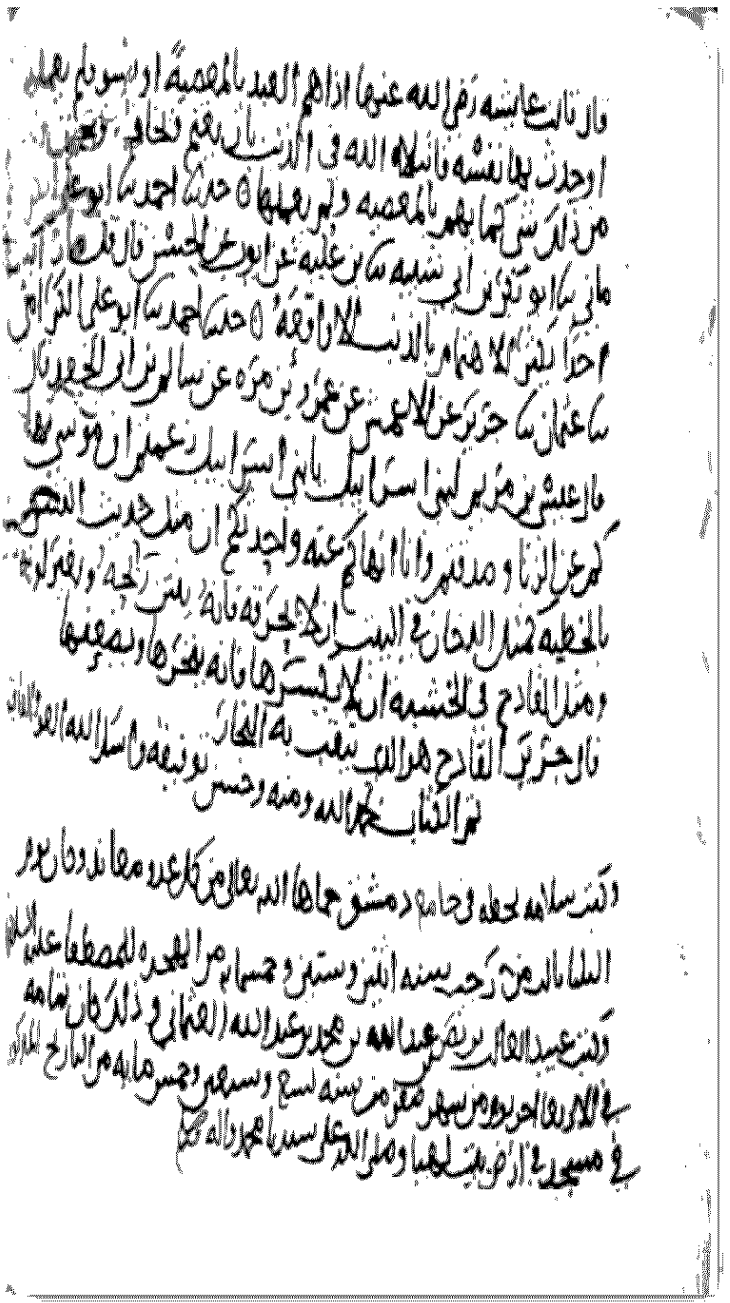

صورة الورقة الأخيرة

نص الكتاب المحقق

الجزء الأول من كتاب «تحريم اللواط»

تصنيف أبي عمر أحمد بن محمد الجلي الطرسوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

رواية أبي بكر محمد بن عيسى عبد الكريم الطرسوسي عنه

رواية أبي محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر التميمي عنه

رواية أبي القاسم علي بن [محمد][1] بن علي بن أبي العلاء المصيصي عنه

رواية أبي محمد هبة الله بن أحمد بن عبد الله بن طاوس

رواية الأمين أبي عبد الله محمد بن حمزة بن محمد بن أبي الصقر القرشي عنه

سماع سلامة بن إبراهيم بن سلامة الحداد

---

(١) غير واضحة في الأصل واستدركتها من كتب التراجم وسيأتي ذكره في بداية الجزء الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد خاتم [النبيين][1] وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حدثنا الشيخ أبو الخير سلامة[2] أيده الله من لفظه وكتابه، قال حدثنا الشيخ الأمين الأجل أبو عبد الله محمد بن حمزة بن محمد بن أبي الصقر العدل[3] من لفظه وكتابه، قال أبنا أبو محمد هبة الله بن أحمد بن علي بن طاوس المقرئ[4] قراءة عليه فأقر به، قال: أبنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد السلمي المصيصي[5] قراءة عليه، قال أبنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر[6] قراءة عليه في داره وأنا أسمع في شهر ربيع الآخر من سنة تسع عشرة وأربعمائة، قال: قال أبنا أبو بكر محمد

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ١٠١٧).
(٣) ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٦٤٣).
(٤) ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٦٥).
(٥) ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٥٨١).
(٦) ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٢٠).

بن عيسى بن عبد الكريم الطرسوسي[١]، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الجلي الطرسوسي قال:

١-باب ما روي عن النبي ﷺ أنه تخوَّف على أمته عمل قوم لوط

١- *حدثنا* عبد الله بن إبراهيم بن إسحاق السوسي الخزاز، ثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي، ثنا همام بن يحيى، ثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، أن جابر بن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر -أو أشد- ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»[٢].

---

(١) ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ١٧٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٠٩٣) والترمذي (١٤٥٧) وابن ماجه (٢٥٦٣) والهيثم الدوري في «ذم اللواط» (٢١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢- *حدثنا* أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا أحمد بن محمد بن [أبي][1] موسى الأنطاكي[2]، ثنا ابن سهم الأنطاكي، ثنا أبو إسحاق الجرشي[3]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي ذوات المحارم»[4]. [٨٠/ أ]

٣- *حدثنا* أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الجلي، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا عيسى بن محمد أبو عمير ابن النحاس، أبنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، والبهيمة، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي ذوات المحارم»[5].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (الأنطامكي).

(٣) كذا في الأصل، ولم أجده، ولعله غلط وصوابه: (الفزاري).

(٤) لم أقف عليه من هذا الوجه.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ط-التأصيل (١٤٤١٥) والطبراني في «الكبير»

٤- *حدثنا* أحمد بن عبد الرحمن الجلي، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا عيسى بن محمد أبو عمير [ابن] النحاس[1] أبنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، [قال:][2]: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، وناكح البهيمة».

٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن طالب الأكاف، ثنا الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، حدثني مسدد بن مسرهد.

وحدثنا أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد الفيريابي، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا القاسم بن عبد

(١١٥٦٩) والبيهقي في «السنن الكبير» (١٧١٠٤) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٠)، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الكذاب، ورواه الإمام أحمد (٢٧٢٧) من طريق إبراهيم ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين به، وإبراهيم هذا متروك.

(١) كذا في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

الواحد،[1] عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر ما أخاف على أمتي -أو على هذه الأمة- عمل قوم لوط»[2].

٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الحميد بن إسحاق بن فضالة الدمشقي، ثنا عثمان بن سعيد أبو بكر[3] الصيداوي قال: ثنا سليم بن صالح، عن ابن ثوبان، عن حجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «و[4]إن أشد ما أتخوف على أمتي من

---

(١) في هذا الموضع من الأصل: (ثنا الكرماني عن القاسم بن عبد الواحد)، وربما يريد أن رواية الكرماني بالعنعنة ليس فيها التحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: (عثمان بن سعيد أن أبا بكر الصيداوي) وهو غلط فأبو بكر الصيداوي هو: عثمان بن سعيد، ترجمه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٦٧) وذكر في الرواة عنه: سليم بن صالح.

(٤) كذا في الأصل.

بعدي عمل قوم لوط، فلتراقب أمتي العذاب إذا تكافأ النساء بالنساء، والرجال بالرجال»[١].

٧- *حدثنا* أحمد، ثنا عبد الله بن أحمد بن سوادة البغدادي، ثنا علي بن محمد الأزدي، ثنا عثمان بن سعيد الصوري، ثنا السليم بن صالح، أبو سفيان العنسي[٢]، عن [ابن][٣] ثوبان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال أبو بكر عثمان بن سعيد: هو عبد الله بن أنيس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر مثله[٤].

❁❁❁

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين للطبراني» (١٥٦) وتمام في «فوائده» (٩٢٨) ومن طريق الطبراني رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٧٢/ ٢٨٦).

(٢) في الأصل: (القيسي).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ساق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٢/ ٢٨٧) إسناده من طريق المصنف.

٢-باب ما روي عن النبي ﷺ أنه لعن من عَمِل عَمَل قوم لوط

٨- *حدثنا* أبو عمر أحمد بن محمد، ثنا موسى بن سعيد بن النعمان، ثنا أبو حذيفة النهدي، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو [٨١/ أ] بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غيَّر تُخوم الأرض، ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والديه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط»[(١)].

٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن سعيد، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن

(١) رواه الإمام أحمد (٢٨١٦) وإسحاق بن راهويه في «مسند ابن عباس» (٩٦٥) وأبو يعلى (٢٥٣٩).

عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط»[١].

١٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن[٢] أحمد بن الأزهر التمار المستملي، ثنا أبو[٣] مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري بالمدينة، ثنا محرز[٤] بن هارون، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات، وردد لعنته على واحد منهم ثلاثًا، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه، فقال: ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من [أتى][٥] شيئًا من البهائم، ملعون من ذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ، ملعون من عق

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٧٥) والآجري في «ذم اللواط» ط-اللؤلؤة (٣٨) و (٣٩) وغيرهما.

(٢) في الأصل: (أبو العباس) والصواب ما أثبته وسيأتي على الصواب مرارًا.

(٣) أضيفت فوق السطر.

(٤) في الأصل: (محمد) والصواب ما أثبته، ويقال: (محرر).

(٥) من الهامش.

والديه، ملعون من جمع بين المرأة وبنتها، ملعون من غيَّر حدود الأرض، ملعون من تولى[١] غير مواليه»[٢].

١١- أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن محمد النهرباني[٣]، ثنا محمد بن حرب النشائي، ثنا سعيد، عن ابن المحل[٤]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من لعن والديه، ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ملعون من أتى بهيمة، ملعون سقار[٥]؛ يعني التحريش بين الناس، يلقي بينهم العداوة»[٦].

---

(١) في الأصل: (توالى).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٩٧) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٥) والبيهقي في «الشعب» (٥٠٨٩) والواحدي في «التفسير الوسيط» (١/ ٢٥٨) من طريق محرز بن هارون وهو منكر الحديث. وتابعه أخوه هارون بن هارون كما عند الحاكم (٨٠٥٣) وهارون ضعيف كأخيه.

(٣) كذا في الأصل ولم أعرفه.

(٤) كذا في الأصل ولم أعرفه.

(٥) في «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٨٣): (الصَّقّار: النمام).

(٦) لم أقف عليه.

٣-باب ما روي عن النبي ﷺ فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»

١٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، ثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجدتم الرجل يعمل [عَمَل][(١)] قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(٢)].

١٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الفضل بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأنطاكي، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود، ابن أخي رشدين بن سعد، [٨١/ ب] أبنا عبد الله بن نافع، أخبرني عاصم بن عمر، عن سهيل[(٣)]

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٧٣٢) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) والآجري في «ذم اللواط» (٥١). وهذا الحديث مما استنكره الحفاظ على عمرو بن أبي عمرو.

* في هامش الأصل: (ابن أبي مريم، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»). اهـ وهذا النص رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٦).

(٣) في الأصل: (سهل).

بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموهما الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعًا»[١].

١٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد، ثنا [محمد بن][٢] موسى الحرشي، ثنا زياد[٣].

قال: وثنا ابن آدم[٤]، ثنا المحاربي، كلاهما عن عباد بن كثير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَمِل عَمَل قوم لوط فاقتلوه»، قال زياد في حديثه: أعادها ثلاث مرات[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) وأبو يعلى (٦٦٨٧) وعلقه الترمذي (٣/ ١٢٥) ثم قال: هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) هو ابن الربيع اليحمدي.

(٤) هو محمد بن آدم المصيصي.

(٥) رواه الهيثم بن خلف الدوري في كتابه «ذم اللواط» (٦٦) والحارث في «مسنده» (٥١٧) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٦) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٥) ومن طريق الخرائطي رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٢٠٢). وعباد بن كثير الثقفي متروك.

١٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن طالب الأكاف، ثنا محمد بن مصفى، ثنا يونس وهو ابن أبي أيوب، ثنا الفضل بن المختار أبو سهل البصري، وكان يسكن مصر، ثنا عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[1].

١٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن طالب[2]، ثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، ثنا إبراهيم بن محمد المديني، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من زنى بذي محرم فاقتلوه، ومن أصبتموه يعمل عمل قوم لوط؛ النساء بالنساء، والرجال بالرجال فاقتلوه»[3].

---

(١) لم أقف عليه، والفضل بن المختار منكر الحديث.

(٢) في الأصل: (يحيى بن أبي طالب) والصواب ما أثبته وقد تقدم على الصواب في الإسناد السابق.

(٣) تقدم برقم (٣) من هذا الطريق بلفظ: (اقتلوا الفاعل والمفعول به، والبهيمة، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي ذوات المحارم). أما اللفظ الوارد هنا فلم أقف عليه.

٤-باب ما روي في حد اللوطي أنه يُرجم أحصن أو لم يُحصن قتلة قوم لوط

١٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، ثنا إبراهيم بن مهدي، ح

وحدثنا أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ح

وحدثنا أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد الفيريابي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا غسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، قال: سئل ابن عباس عن حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بيت في القرية، فيرمى به منكسًا ثم يتبع بالحجارة[1].

قال البالسي والكرماني في حديثهما: (ما حد).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢١٨) والدوري في «ذم اللواط» (٤٨) و (٨٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (٢٠٣).

١٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا شريك، عن[١] القاسم بن الوليد الهَمْداني، عن رجل من قومه: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجم لوطيًا[٢].

١٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن أحمد، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد بن قيس: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجم لوطيًا[٣].

٢٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن عبد [٨٢/ أ] الباقي، ثنا أبو محمد عبيد[٤] بن رباح الأيلي، ثنا محمد بن مخلد الحمصي، عن محمد بن عبد الرحمن المقرئ[٥]، عن ابن جريج، عن أبي عمر زاذان: أن عليًا

---

(١) في الأصل: (بن).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٢٤) والآجري في «ذم اللواط» (٥٦) ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٧١٠٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٢٠) ومن طريقه الآجري في «ذم اللواط» (٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧١٠٨).

(٤) في الأصل: (عبد الله) والتصويب من «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٥/ ٤٠٦).

(٥) لم أعرفه إلا أن يكون القشيري المقدسي.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتي بفاعل ومفعول به، فقال: اقتلوهما بما قتلهم الله عَزَّوَجَلَّ به، قال: فقتلوهما بالحجارة[١].

٢١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر، ثنا النفيلي، ثنا عباد بن كثير الرملي، عن عروة بن رويم، عن شهر: أن أبا الدرداء رجم لوطيًا، وأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك، إلا أنه قال له أربع مرات: حلقت[٢]؟ قال: نعم، فرجمه[٣].

٢٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا أبو سعيد حاجب بن سليمان المنبجي، ثنا ابن أبي راوَّد[٤] عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم[٥].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) كذا في الأصل ولم أتبين معناها.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في الأصل: (داوود).

(٥) رواه عبد الرزاق» (١٤٤١٤) وابن أبي شيبة (٣٠٢١٩) والنسائي في «الكبرى»

٢٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى، قال أبو سعيد[١]: يرجم أُحصن أو لم يُحصن، الحجة في ذلك: الحجارة وقعت من السماء على من أُحصن ومن لم يُحصن.

قال: وأمطرت الحجارة والسماء صاحية، وأرسلت الريح والسماء متغيمة. قال: فكان علي بن بكار[٢] [يقول:] ما رأيت السماء صاحية إلا توقعت أو خفت الحجارة، ولا رأيتها متغيمة إلا خفت الريح أو توقعت الريح[٣].

٢٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن

(٧٢٩٨) ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٤٤٦٣).

(١) هو حاجب بن سليمان المنبجي المتقدم في إسناد الخبر الذي قبله.

(٢) هو أبو الحسن البصري، نزيل المصيصة والثغور، الزاهد العارف المجاهد صاحب إبراهيم بن أدهم. «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٢٣).

(٣) لم أقف عليه.

الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: على اللوطي الرجم أُحصن أو لم يُحصن سنة ماضية[١].

٢٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن سعيد، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يُسأل عن الرجل الذي يعمل عمل قوم لوط، قال ابن شهاب: عليه الرجم أحصن أو لم يحصن[٢].

٢٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، أن عبيد الله بن عبد الله بن معمر[٣] قال: عليه الرجم قتلة قوم لوط، في الذي يعمل عمل قوم لوط[٤]. [٨٢/ ب]

---

(١) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣١) والآجري في «ذم اللواط» (٧٥) ومن طريق الخرائطي رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص٢٠٤).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» رواية الليثي ت-الأعظمي (٥/ ١٢٠٥) والدوري في «ذم اللواط» (٧١) والآجري في «ذم اللواط» (٧٨).

(٣) في الأصل: (عمر).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٣١) والدوري في «ذم اللواط» (٤٢).

٢٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الهيثم القاضي، ثنا موسى بن داود، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: يرجم[١].

٢٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر، ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع، ثنا أبو عوانة، عن جابر، عن عامر في الذي يعمل عمل قوم لوط؛ قال: يرجم أحصن أو لم يحصن[٢].

٢٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن أحمد، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي حصين: أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة؟ رجل عمل عمل قوم لوط[٣].

---

(١) رواه الدوري في «ذم اللواط» (٤٢) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣٤) والآجري في «ذم اللواط» (٦٣) و (٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٢٢) والدوري في «ذم اللواط» (٦٢) والآجري في «ذم اللواط» (٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧٤٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٧٩).

٣٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، ثنا يعقوب بن كعب، ثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي حصين قال: أشرف عثمان يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا أربع: رجل قَتَل فقُتِل، ورجل زنى بعدما أحصن، ورجل ارتد عن الإسلام، ورجل عَمِل عَمَل قوم لوط.

٥-باب ما روي في الذي يعمل عَمَل[١] قوم لوط أنه يحرق بالنار

٣١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا [محمد بن][٢] أحمد بن هارون الحلبي[٣] المصيصي، ثنا عبد الله بن محمد الكرماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، و[٤] عن يزيد بن خصيفة، أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خلافته أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب يُنْكَح كما تُنكَح المرأة، وأن أبا بكر استشار من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدهم قولاً يومئذ علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: إن هذا ذنب [لم][٥] [تصنعه][٦] إلا أمة من الأمم، وصنع

---

(١) تكرار في الأصل.

(٢) ليست في الأصل. انظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٦).

(٣) في الأصل: (الحلي)، وهو محمد بن أحمد بن هارون المصيصي.

(٤) ليست في الأصل، واستدركتها من «الأوسط» لابن المنذر، حيث رواه عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر ويزيد بن خصيفة وصفوان بن سليم، أن خالد بن الوليد.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) من الهامش.

الله بهم ما قد رأيتم، نرى أن نحرقه بالنار. قال: فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك، فكتب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار.

قال: ثم حرقهم بعدُ ابن الزبير وخالد بن عبد الله[1] القسري[2].

❁❁❁

(١) في الأصل: (خالد بن القسيري).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» ط- الفلاح (٩١٩٠) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٢٨) والآجري في «ذم اللواط» (٥٣).

٦-باب كيف يُحرق اللوطي

٣٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عباد بن عمرو الدينوري، ثنا سعيد وهو ابن سيف التيمي، أبنا غالب وهو [ابن][1] عثمان العلاف السعدي، ثنا خالد وطلحة بن يزيد[2]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: رُفع إلى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لوطيٌّ، فاستفتى فيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأشار عليه أن يضرب عنقه [٨٣/ أ] ويحرقه بالنار. قال: فضرب عنقه وأحرقه بالنار[3].

٣٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم المروزي، ثنا إسحاق بن منصور، عن إسحاق بن راهويه، قال: السُّنة في الذي يعمل عمل قوم لوط: يرجم محصنًا كان أو غير محصن، لأن النبي ﷺ

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب (زيد) وهو طلحة بن زيد القرشي يروي عن الصادق وهو كذاب.

(٣) لم أقف عليه، وهذا إسناد مظلم فشيخ المصنف والراويان بعده لم أجد لأي منهم ترجمة. وسيكرر المصنف الرواية بهذا الإسناد برقم (٨٧) و (١٢٣) و (١٧٥).

قال: «من عَمِل عَمَل قوم لوط فاقتلوه»، وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يحرق بالنار، واحتج، فقال: -أراه أبو عبد الله المروزي يشك- هذا شيء عذب الله عَزَّوَجَلَّ به أمة لم يعذب بها أمة قط قبل هؤلاء بمثل هذا، وأرى أن يُفعل ذلك فيحرقوا بالنار، وهذا عندنا أنه يحرق جسده بعد ما يقتل، كما فعل علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأُتي بقوم تزندقوا، فقتلهم ثم حرق أجسادهم بالنار، وهو حسن، لأنه لم يحرقه والروح فيه، فيكون معذبًا بعذاب الله عَزَّوَجَلَّ[1].

❁❁❁

(١) ينظر الكلام بأتم وأوفى مما هنا في «مسائل الكوسج» (٢٧٤٣) ط- الجامعة الإسلامية ويظهر أنه نقله مختصرًا.

٧-باب حد اللوطي حد[١] الزاني

٣٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، حدثنا يعقوب بن كعب، ثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن[٢] حماد، عن إبراهيم، قال: حد اللوطي حد الزاني[٣].

٣٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الهيثم بن حفص، ثنا موسى، يعني ابن داود، ثنا قيس بن الربيع، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حده حد الزاني[٤].

---

(١) من الهامش.

(٢) في الأصل: (بن).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٤١٠) وابن أبي شيبة (٣٠٢٢٣) والدوري في «ذم اللواط» (٦٠) و (١٠٧).

(٤) رواه الدوري في «ذم اللواط» (٣٠).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٣): قد اختلف عن ابن شهاب في هذه المسألة لاختلاف قوله فيها والرواة لها عنه كلهم ثقات، روى بن أبي ذئب ومعمر عنه في اللوطي أنه كالزاني يجلد إن كان بكرًا ويرجم إن كان ثيبًا محصنًا. ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني معن بن أبي عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري قال: يرجم اللوطي إذا كان محصنا وإذا كان بكرًا جلد مائة ويغلظ عليه في الحبس والنفي.

٣٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الهيثم، ثنا موسى بن داود، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، قال: إن كان ثيبًا رُجم، وإن كان بكرًا جُلد[1].

قال أبو عمر: هذا قول عطاء ومجاهد وقتادة وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن لم يختلف عن واحد من هؤلاء أن اللوطي حده حد الزاني إلا إبراهيم النخعي فروي عنه ثلاث روايات:

أحدها هذه.

والثانية: أنه يرجم على كل حال قال: ولو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا.

والثالثة: أنه يضرب دون الحد. وهو قول الحكم بن عتيبة ولا أعلم أحدا قاله قبل الحكم بن عتيبة إلا الرواية عن إبراهيم.

وأصح الروايات فيه عن إبراهيم أنه كالزاني. وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد والحسن بن حي وعثمان البتي وأبي ثور وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، كل هؤلاء حد اللوطي عندهم حد الزاني يرجم إن كان محصنًا وإن كان بكرًا جلد.

وقال مالك وأصحابه: يرجم اللوطي ويقتل بالرجم أحصن أو لم يحصن. وهو قول بن عباس وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان.

وروي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بإحراق من فعل ذلك.

وممن قال بقول مالك في اللوطي يرجم أحصن أو لم يحصن: جابر بن زيد أبو الشعثاء وعامر الشعبي وبه قال الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية.

قال أبو عمر: هذا القول أعلى لأنه روي عن الصحابة ولا مخالف له منهم وروي عن النبي ﷺ وهو الحجة فيما تنازع فيه العلماء. اهـ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٥٣) والدوري في «ذم اللواط» (٤٩)، وروي

٣٧- *حدثنا* أحمد بن محمد[١]، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن الحسن، في الرجل الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: إن كان قد أحصن فعليه ما [على][٢] الزاني فإنه فاحشة، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٨٠][٣].

٣٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر، ثنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمرو، ثنا[٤] يزيد بن هارون، أبنا اليمان بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح قال رفع إلى [ابن][٥] الزبير سبعة أخذوا في لواط؛

نحوه من غير هذا الطريق.

(١) تكرار في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) لم أقف عليه. وأشار إلى هذا المعنى أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط» (٥/ ٩٩) قال: وفي تسمية هذا الفعل بالفاحشة دليل على أنه يجري مجرى الزنا يرجم من أحصن ويجلد من لم يحصن وفعله. اهـ

(٤) في الأصل: (وثنا).

(٥) ليست في الأصل.

ثلاثة قد أحصنوا، وأربعة لم يحصنوا، أو أربعة قد أحصنوا، -شك أبو جعفر ابن أبي عمرو-، قال: فأمر بالذين أحصنوا فرجموا، وأمر بالذين لم يحصنوا فجلدوا، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر حاضران لا ينكران[1].

❁❁❁

(١) رواه العباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (٤٦٤٠) ومن طريقه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٢٩) والآجري في «ذم اللواط» (٥٨).

٨-باب في الرجل يقول للرجل: يا لوطي

٣٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن أحمد الكرماني، ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، عن الحسن، قال: عليه الحد[١]. [٨٣/ ب]

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٢٤٩).
وفي «ذم اللواط» للدوري (١١٩) عن محمد بن سليم قال: سمعت الحسن وأيوب بن سرجس يقرأ عليه كتابًا فيه قول لعكرمة: إذا قال الرجل للرجل: (يا لوطي) فلا حد عليه، وإذا قال له: (يا مخنث) فعليه الحد؛ لأن المخنث يُنكَح. قال: فقال الحسن: ليس كما يقول عكرمة، إذا قال الرجل للرجل: (يا لوطي) فعليه الحد، وإذا قال: (يا مخنث) فلا حد عليه.اهـ
وعن الحسن رواية أخرى بخلاف ذلك، رواها ابن أبي شيبة (٣٠٢٣٩) و (٣٠٢٤٩) وغيره.
* قال أبو بكر ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يقول للرجل: (يا لوطي)؛
فقال عطاء، وقتادة: لا حد عليه. وبه قال الحسن البصري إلا أن يقذفه بعمل قوم لوط.
وقال النخعي: إذا عنى دين قوم لوط درئ عنه الحد، وإن أراد عمل قوم لوط ضرب الحد.
وفيه قول ثان: وهو أن عليه الحد، كذلك قال الزهري، ومالك.
وقال يعقوب، ومحمد: إذا قذفه بعمل قوم لوط فعليه الحد. وبه قال أبو ثور.
قال أبو بكر: القول قوله مع يمينه، إذا قال: أردت أنه على دين قوم لوط، لأن الكلمة تحتمل معنيين.اهـ

٤٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا عباس بن أحمد المستملي، ثنا أبو توبة، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، لم يكن عليه [حد][1] حتى يقول: أنت تفعل بكذا وكذا[2].

٤١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم أبنا حبان وسويد، ثنا عبد الله هو ابن المبارك، عن سعيد بن حسان المخزومي، قال: أخبرني عبد الحميد[3] بن جبير بن شيبة، أنه كان بالمدينة، فأُتِيَ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أمير على المدينة برجل قال لرجل: يا لوطي، قال: فقال عمر بن عبد العزيز: يا محمدي، يا لوطي، ثم رأى

(١) بياض في الأصل وما أثبته هو مقتضى سياق الكلام. وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لآخر: يا لوطي، قال: لا حد عليه حتى يقول: إنك لتصنع بفلان.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٦٥٨).

(٣) في الأصل: (عبد المجيد) والصواب ما أثبته.

أن يضربه بضع عشرة جلدة، ثم ....[1] حتى إذا كان الغد، أو بعد الغد أرسل إليه فأتمَّ له الحد ثمانين[2].

٤٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن عبد الكريم[3]، حدثني فضل بن داود[4]، أن أحمد بن حنبل قال في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، أو يا من عَمِل عَمَل قوم لوط؛ أن عليه الحد، وإن قال له: يا معفوج[5]، عليه الحد[6].

❁❁❁

(١) خرم في الأصل لم يظهر من الكلمة إلا ألف في أولها ولام وهاء في آخرها، ولعلها: (أرسله).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٤٨) والدوري في «ذم اللواط» (١١٠).

(٣) لم أجد له ترجمة، وذكره المزي في عداد من روى عن محمد بن مسعود بن يوسف العجمي. «التهذيب» (٢٦/ ٣٩٧).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (الفضل بن زياد).

(٥) عفج: بمعنى نكح فهو بمعنى منكوح، أي موطوء. «اللسان» (٢/ ١٣٢).

(٦) وكذلك ذهب فيه الشعبي والنخعي والقاضي سعيد بن عمرو بن أشوع أن على قائله الحد. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦/ ٣٨) و «ذم الملاهي لابن أبي الدنيا» (ص٩٦) و «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٨٩ - ٣٩٢).

٩-باب من قال على اللوطي إذا كان بكرًا الجلد والنفي

٤٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد المستملي، ثنا أبو توبة، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء في اللوطي: يرجم إن كان ثيبًا، ويُجلد ويُنفى إن كان بِكرًا[١].

٤٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا حسن بن الحسين بن إسماعيل الهمذاني، إمام مسجد أبي عبيد[٢] الله المروزي، ثنا سلمة وهو ابن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، قال: يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا أو يغلظ عليه في الحبس والنفي، يعني في الذي يعمل عمل قوم لوط[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٤٠٧) والآجري في «ذم اللواط» (٦٤).

(٢) كذا في الأصل، وسيأتي (عبد الله) برقم (١٠٤) و (١٢٤) و (١٣١)، ولم أميزه بعد طول بحث.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٤٠٨).

٤٥- *حدثني* أبي، عن قتادة، عن الحسن في الرجل الذي يخالط الرجل قال: إن أحصن جلد ورجم، وإن لم يكن أحصن جلد ونفي[1].

❁❁❁

(١) سقط أول الإسناد من الأصل، وقد رواه الدوري في «ذم اللواط» (٤١) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة به.

١٠-باب إلى أي[١] موضع ينفى اللوطي

٤٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد المستملي، ثنا صبيح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كان يقول: النفي من مِصر إلى مصر[٢].

٤٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس، ثنا صبيح، قال: سألت أبا عاصم: كيف ينفى من مصر إلى مصر؟ قال: ينادي عليه المنادي: ألا إن دم فلان [هدر][٣].

❁❁❁

(١) في الأصل: (الذي).
(٢) لم أقف عليه، وقد نقله بلا إسناد في «سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان» (ص٣٢).
(٣) في الأصل: (هزج) والتصويب من «سلوة الأحزان» (ص٣٢).

١١-باب في الذمي يفعل بغلام مسلم

٤٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمود بن الفرج بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو عثمان[١]، ثنا أبو يعقوب[٢]، ثنا أبو [٨٤/ أ] المغيرة، ثنا بشر بن عبد الله بن يسار[٣] قال: صلب عمر بن عبد العزيز غلامًا نصرانيًا وجد مع غلمان مسلمين في جيحان، ونفى الغلمان إلى دهلك[٤].

٤٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا منصور بن الوليد[٥] النيسابوري، حدثني إبراهيم بن الجنيد، حدثني محمد بن هارون، ثنا عبد القدوس بن

---

(١) هو سعيد بن العباس الرازي.

(٢) لم أهتد لتعيينه.

(٣) في الأصل: (بشار).

(٤) لم أقف عليه. و(دهلك): جزيرة في البحر الأحمر على ساحل الحبشة. «معجم البلدان» (٢/ ٤٩٢).

(٥) لم أقف على ترجمته، وهو من شيوخ الخلال روى عنه في كتبه.

الحجاج، ثنا بشر بن عبد الله بن يسار[١] قال: صلب عمر بن عبد العزيز غلامًا نصرانيًا، فذكر نحوه[٢].

❁❁❁

(١) في الأصل: (بشار).
(٢) لم أقف عليه.

١٢-باب في الذي يأتي البهيمة

٥٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن[١] عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط»[٢].

٥١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن أحمد بن هارون بن بري[٣]، ثنا داود بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي[٤] الزناد، عن عمرو بن [أبي][٥] عمرو مولى المطلب، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله

---

(١) في الأصل: (وعن).
(٢) تقدم برقم (٩).
(٣) لم أجده إلا أن يكون محمد بن أحمد بن هارون المصيصي المتقدم برقم (٣١).
(٤) تكرار في الأصل.
(٥) من الهامش.

من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

٥٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم المروزي، أبنا حبان وسويد، قالا: أبنا عبد الله، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لا ينظر الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة إلى الذي يأتي البهيمة[1].

٥٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، ثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٥٣) وزاد فيه: (أو امرأة في دبرها).

أرى أن رسول الله ﷺ، كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عُمل بها ذلك العمل[١].

٥٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد [بن][٢] النحاس الرملي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، وناكح البهيمة»[٣].

٥٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، أبنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، [٨٤/ ب] عن هشام، عن الحسن في من يأتي البهيمة والغلام؟ قال: عليه الحد[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥). وهو حديث ضعفه جماعة من الحفاظ كالإمام أحمد وابن معين والبخاري وأبي داود وغيرهم.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) تقدم برقم (٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤١٤).

٥٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الكرماني، ثنا أبو بكر، ثنا ابن أبي عدي، عن داود، قال: قال مسروق: يرجم بالحجارة التي[١] يرجم بها[٢]، ويعفى أثره، يعني في الذي يأتي البهيمة[٣].

٥٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الكرماني، ثنا أبو الربيع هو الزهراني، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، في الذي يأتي البهيمة: قال يضرب دون الحد[٤].

---

(١) في الأصل: (الذي).

(٢) كذا في الأصل، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: (يرجم وترجم الحجارة التي رجم بها).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤١٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤٠٦) والطبري في «تهذيب الآثار-مسند ابن عباس» (٨٨٠). وروى عنه ابن أبي شيبة (٣٠٤١٨) رواية أخرى: قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

٥٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، [ثنا محمد][1] بن حاتم بن نعيم، أبنا إسحاق بن منصور، قال: قلت: الرجل الذي يقع على البهيمة؟ قال[2]: لا أرى عليه القتل ولا حد، ولكن يؤدب.

قال إسحاق: عليه القتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، لو درأ الإمام عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهًا بالزنا[3].

٥٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، قال كتب إلينا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي[4]، قال في الكتاب الذي فيه أقاويل الفقهاء[5]، قال الشافعي: من أتى بمحرم ويعزر[6]، وقال مالك بن أنس: من أتى

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) القائل هو الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) «مسائل الكوسج» (٢٤٩٦).

(٤) إمام محدث فقيه، توفي ٣٠٧ هـ. ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧/ ١١٧).

(٥) سماه الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص١٠٤) وغيره: (كتاب اختلاف الفقهاء).

(٦) كذا في الأصل ولم أتبين المراد، ولعل في الكلام سقطًا. وقد تعددت الروايات عن الشافعي في هذه المسألة، فعنه: أنه يقتل بكرًا كان أو ثيبًا، كاللواط، والثانية: أنه كالزنا؛ إن

بهيمة عوقب ولم يحد، ولم تقتل البهيمة، وقال عثمان البتي: إن نكح بهيمة فلا حد عليه، ولكن عقوبة ونكال، وقال أبو حنيفة والثوري: يعزر من أتاها[1].

كان بكرًا جلد، وإن كان ثيبًا رجم، والثالثة: أنه يعزر.

(١) قال أبو بكر ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٢٨٧): اختلف أهل العلم فيما يجب على من أتى بهيمة:

فقالت طائفة: يقتل الفاعل والبهيمة، روي هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وقال الحسن البصري: حده حد الزاني. وقال قتادة: عليه الحد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يجلد مائة أحصن أو لم يحصن، هذا قول الزهري.

وفيه قول رابع: وهو أن لا حد عليه، روينا هذا القول عن ابن عباس، والشعبي، رضي الله عنهما.

وفيه قول خامس: وهو أن عليه التعزير، روي ذلك عن عطاء، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: واشتبه عليَّ مذهب الشافعي في هذا الباب؛ لأن الروايات قد اختلفت عنه.

وقال جابر بن زيد، يقام عليه الحد، إلا أن تكون البهيمة له.اهـ

وقال الموفق ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٣٥١) ت-التركي: اختلفت الرواية عن أحمد، في الذي يأتي البهيمة، فروى عنه، أنه يعزر، ولا حد عليه. روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول للشافعي.

والرواية الثانية، حكمه حكم اللائط سواء. وقال الحسن: حده حد الزاني.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة.اهـ

١٣-باب في القاذف بالبهيمة

٦٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: إذا وقع الرجل بالبهيمة، جلد الحد تامًا، ومن رمى امرأة بالبهيمة فعليه الحد[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٤٢٥) وابن أبي شيبة (٣٠٢٤٦) وعندهما بذكر (قذف الرجل) لا (المرأة). ورواه في «المحلى» (١٢/ ٢٥١) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال: من رمى إنسانا ببهيمة، فعليه الحد.

وفي «تفسير عبد الرزاق» (١٢٣١) عن معمر، عن الزهري في الذي يأتي البهيمة، قال: يجلد مائة أحصن أو لم يحصن.

وروى عبد الرزاق» (١٤٤٢٤) عن جابر، عن الشعبي قال: سألته عن رجل قذف ببهيمة، أو وجد على بهيمة، قال: ليس عليه حد.

وروى في «المحلى» (١٢/ ٢٥١) عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة؟ قال: قد قذف بقول كبير، والقائل أهل للنكال الشديد، ورأي السلطان فيه.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٣٩٠): فأما إن قذفه بإتيان بهيمة، انبنى ذلك على وجوب الحد على فاعله، فمن أوجب الحد على فاعله، أوجب حد القذف على القاذف به، ومن لا فلا. وكل ما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحد على القاذف به، كما لو قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج، أو بالوطء بالشبهة، أو قذف امرأة بالمساحقة، أو بالوطء مستكرهة، لم يجب الحد على القاذف، ولأنه رماه بما لا يوجب الحد، فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر. اهـ

١٤-باب ما يكره أكل [لحم][1] البهيمة يقع عليها الرجل

٦١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ثنا حرب بن إسماعيل، ثنا أبو معن، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا اليمان أبو حذيفة، قال: حدثني خلاد بن عطاء، عن أبيه، في رجل نكح بهيمة، قال: لا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها[2].

٦٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن محمد بن هارون الخلال، أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، أن أباه قال: وقال الحسن في الذي يقع على البهيمة: [لا نرى][3] بلحمها بأسًا، قال أبي وأنا أكرهه، وإنما روي

---

(١) من الهامش.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من الهامش.

[عن][1] عمرو بن عبيد عن الحسن، فلم يرضه[2]، وضعف روايته عن الحسن[3].

---

(١) ليست في الأصل واستدركتها من «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله».

(٢) في الأصل: (يرضاه).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (١٥٣٩).

- قال الوليد بن مزيد: سئل سعيد -هو ابن عبد العزيز الدمشقي الفقيه- عن الذي يأتي البهيمة وهو محصن، قال: لا يرجم، ولكن يضرب مائة وتعقر البهيمة من ماله، ولا يؤكل لحمها أبدًا. «تهذيب الآثار-مسند ابن عباس» (٨٨١).

- وقال يحيى بن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٢٥٧):

واختلفوا في البهيمة: فقال مالك: لا تذبح بحال سواء كانت مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل وسواء كانت له أو لغيره، فلا تذبح.

وقال بعض أصحاب الشافعي في أحد الوجوه: إن كانت مما يؤكل لحمها ذبحت سواء كانت له أو لغيره، وإن كانت مما لا يؤكل لحمها فلا يتعرض لها.

والوجه الثاني لهم: أنها تقتل على الإطلاق، وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.

والثالث: لا تذبح على الإطلاق.

وقال أحمد: تذبح سواء كانت له أو لغيره، وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم تكن وعليه قيمتها إذا كانت لغيره.

واختلفوا هل يجوز له أن يأكل منها هو أو غيره: فقال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها، ويأكل غيره منها. وقال مالك: يأكل منها وغيره. ولأصحاب الشافعي وجهان. وقال أحمد: لا يأكل هو منها ولا غيره ويحرم على الإطلاق أكلها.اهـ

٦٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا [محمد][1] بن قاسم البصري، ثنا عبدة هو الصفار، ثنا عبد الصمد، ثنا اليمان بن المغيرة، ثنا خلاد بن عطاء، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سئل عن من نكح البهيمة؟ قال: لا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها [٨٥/ أ] ولا ينتفع بشيء منها سوى ذلك، وإن قُدر على [الذي][2] نكحها عوقب عقوبة شديدة[3].

❁❁❁

(١) من الهامش.
(٢) من الهامش.
(٣) لم أقف عليه.

١٥-باب في المخنثين[١] والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

٦٤- *حدثنا* أحمد بن محمد[٢]، ثنا موسى بن سعيد بن النعمان، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أيوب بن النجار اليمامي[٣]، حدثني الطيب بن محمد[٤]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه: «لعن مخنثي الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج، والمتبتلات من النساء الذين[٥] يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده، والبائت وحده».

---

(١) المخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خَلْقُهُ النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. «الفتح للعسقلاني» (٩/ ٣٣٤).

(٢) زاد في الأصل: (ثنا محمد) في هذا الموضع.

(٣) في الأصل: (اليماني).

(٤) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: (عن طيب بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة). وسيأتي كذلك في الحديث التالي.

(٥) كذا في الأصل، وسيأتي على الصواب.

قال: فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، حتى رؤي ذلك في وجوههم[1].

٦٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا طالب بن قرة، ثنا محمد هو ابن عيسى بن الطباع، ثنا أيوب بن النجار، حدثني الطيب، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال[2]: «لعن رسول الله ﷺ المتبتلين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن: لا نتزوج، والمتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات بالرجال من النساء، وراكب الفلاة وحده، والبائت وحده».

٦٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي، وأحمد بن عبد الله بن صدقة، قالا: ثنا محمد بن بكار، ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: «لعن

---

(١) رواه الإمام أحمد (٧٨٥٥) و (٧٨٩١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٣٢). والحديث ضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٦٤٢) ت-الدباسي والنحال.
(٢) تكرار في الأصل.

رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

٦٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو شهاب، عن الحجاج بن أرطأة، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: أربع يُمْسون والله ساخط عليهم، ويصبحون والله عَزَّوَجَلَّ ساخط عليهم: المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن غشي بهيمة، ومن عَمِل عَمَل قوم لوط[2].

٦٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الفضل بن محمد الأنطاكي، ثنا محمد بن علي قاضي عسقلان، أبنا عمرو بن هشام[3]، ثنا عبد الرحمن بن

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٠٧٦)، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا قيس.

(٢) رواه سعيد بن منصور «سننه» ت-الأعظمي (١٦٠٩) و (١٦١٠) وابن أبي شيبة في «كتاب الأدب» (٢١٥) مختصرًا.

(٣) في الأصل: (هشيم) والتصويب من كتب التراجم، وهو أبو أمية الحراني. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٧٨).

سليمان، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب [٨٥/ ب] قال: أربع يمسون والله ساخط عليهم، ويصبحون والله عَزَّوَجَلَّ عليهم ساخط، المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن غشي بهيمة، ومن عمل عمل قوم لوط.

٦٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الفضل بن محمد الأنطاكي، ثنا محمد بن علي قاضي عسقلان، أبنا عمرو بن هشام[١]، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بنحوه.

٧٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا عمر بن سعيد بن أحمد بن سنان المنبجي الطائي من حفظه، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، ثنا محمد بن ثور، عن يحيى بن العلاء، [٢]، ثنا بشر بن نمير،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في الأصل: (إبراهيم بن خالد الصنعاني، ثنا يحيى بن العلاء، عن ثور بن محمد)

أنه سمع مكحولاً يقول: ثنا زيد بن عبد الله، عن صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه عمرو بن قرة، فقال: يا رسول الله، إن الله عَزَّوَجَلَّ كتب عليَّ الشقوة، فلا أراني أرزق إلا من كفي بدُفِّي، ائذن لي في الغناء في غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة، لقد رزقك الله حلالاً طيبًا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، وكان[1] ما أحل الله عَزَّوَجَلَّ لك من حلاله أولى لك، لو كنتُ تقدمتُ إليك ضربتك ضربًا وجيعًا، وحلقت رأسك مُثلة، ونفيتك عن أهلك، وأحللت سَلَبك نهبة لفتيان أهل المدينة»، فقام وبه من الشر والحزن ما لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء عصاة، من مات منهم بغير توبة حشر يوم القيامة مختثًا عريانًا لا يستر من الله بهدبة، كل ما قام صُرع، كل ما قام صرع»[2].

والتصويب من «الكامل» لابن عدي، وسيأتي على الصواب.

(١) في الأصل: (مكان).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦١٣) والطبراني في «الكبير» (٧٣٤٢) وفي «مسند الشاميين» (٣٦٣٧) وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٤٨) وابن عدي في «الكامل» (٩/ ٢٤) في ترجمة يحيى بن العلاء، وقال: وهذا معروف بيحيى بن العلاء لم يروه غيره.اهـ ويحيى هذا

٧١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا [منصور][1] بن الوليد النيسابوري، أبنا سلمة بن شبيب، ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، ثنا محمد بن ثور الصنعاني، عن يحيى بن العلاء، ثنا بشر[2] بن نمير، أنه سمع مكحولاً يقول: ثنا زيد بن علي بن عبد الله، عن صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه عمرو بن قرة فقال: يا رسول الله، إن الله عَزَّوَجَلَّ كتب عليَّ الشقوة. فذكر مثله أو نحوه.

٧٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن حصن بن خالد، حدثني يحيى هو ابن حكيم المقومي[3]، ثنا أبو عاصم، ثنا الزبير بن سعيد، حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ رأى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي وراء مخنث، فقال: «يا عمر، أَوَ لا ترى من بين يديك؟»[4]

كذاب.

(١) من الهامش.

(٢) في الأصل: (بشير).

(٣) في الأصل: (المقدمي).

(٤) لم أقف عليه. وهو إضافة لإرساله في سنده الزبير بن سعيد وهو ضعيف. «ميزان

الاعتدال» (٢/ ٦٧).

وقوله: (يصلي وراء مخنث) يحتمل الاقتداء به حال كونه الإمام، ويحتمل أن يتخذه المصلي سترة أمامه. ولعل الثاني أقرب.

أما عن إمامة المخنث في الصلاة:

- فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٦٩) عن معمر، قال: سألت الزهري هل يؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه؟! قلت: فالمخنث؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يؤتم به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤١) باب إمامة المفتون والمبتدع قال: وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرى أن يصلى خلف المخنث، إلا من ضرورة لا بد منها.

- قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٨٩): وكلام الزهري هذا يدل على أنه إذا اضطر إلى الصلاة خلف من يكره صلى وراءه. اهـ

- قال ابن بطال: وجه ذلك أن الإمامة عند جميع العلماء موضع للكمال واختيار أهل الفضل، والمخنث مشبه بالنساء، فهو ناقص عن رتبة من يستحق الإمامة. وإنما ذكر البخاري هذه المسألة في هذا الباب، والله أعلم؛ لأن المخنث مفتتن في تشبهه بالنساء، كما أن إمام الفتنة والمبتدع كل واحد منهم مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم، فكرهنا إمامتهم إلا من ضرورة. «شرح البخاري» (٢/ ٣٢٨).

والضرورة هنا -والله أعلم- أن يكون ذا سلطان وشوكة تعطل الجماعة إن تركت الصلاة خلفه.

- وقال إسحاق بن راهويه: وأما إمامة ولد الزنا والأقلف والمخنث فإن أموا فإمامتهم جائزة. وولد الزنا أحسنهم حالاً في الإمامة إذا كان عدلاً قارئًا. «مسائل الكوسج» (٤٨٧).

- وعن مجاهد، أنه كره إمامة المخنث. «ذم الملاهي لابن أبي الدنيا» (١٦٣).

وأما أن يتخذه المصلي سترة أمامه:

- فعن إسماعيل بن أبي أويس، قال: سألت مالك بن أنس، عن القدري والمخنث، أيجوز لي أن أجعله، سترا بين يدي في الصلاة؟ فقال: إذا تحققت أنهما كذلك فلا تجعلهما سترة في

٧٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن يحيى بن سعيد الأسلمي[١]، ثنا أبو بدر هو عباد بن الوليد الغبري، ثنا صفوان بن هبيرة، ثنا أبو مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ البيت الذي يدخله المخنث»[٢].

❁❁❁

الصلاة.

- وعنه قال: سمعت مالك بن أنس، أو غيره من أهل العلم قال: كان ابن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن في صف في مسجد النبي ﷺ وراء الإمام، فتقدم ربيعة بين يديه، فقال له ابن شهاب: كنت في سعة، فتقدمت إلى الصف الذي بين يديك في ضيق، فلم فعلت ذلك؟ فقال له ربيعة: إنه كان بين يدي رجل يؤبن بالتخنث، وكرهت أن يكون بين يدي؛ فلذلك تقدمت. «ذم الملاهي لابن أبي الدنيا» (١٦٤) و (١٦٦).

(١) لم أجد له ترجمة، وذكره المزي في عداد من روى عن عباد بن الوليد بن خالد الغبري. «التهذيب» (١٤/ ١٧٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٨٧) ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر.

١٦-باب في نفي المخنثين

٧٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن سعيد، ثنا مسلم بن إبراهيم، عن هشام هو الدستوائي، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ «لعن المخنثين [٨٦/ أ] من الرجال، والمترجلات من النساء»، وقال: «أخرجوهن من بيوتكم»، فأخرجوا فلانًا وفلانًا[١].

٧٥- *حدثنا* أحمد بن [محمد، ثنا][٢] موسى بن سعيد، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن الحسين أو عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن مخنثًا، قالت[٣]: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ، وإنما كنَّ يعددنه من غير أولي الإربة من الرجال، فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو ينعت

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٦) و (٦٨٣٤).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) كذا في الأصل.

امرأة ويقول: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «أسمع هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخل عليكم»، وأخرجوه، وكان بالبيداء يدخل [كل][1] جمعة يستطعم[2].

٧٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار[3] القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ مخنثًا قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: «ما بال هذا؟» قيل: يا رسول الله، تشبه بالنساء، قال: فأمر به فنفي إلى النقيع، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

والنقيع[4] ناحية من المدينة، وليس بالبقيع[5].

---

(١) من الهامش.

(٢) رواه مسلم (٢١٨١).

(٣) في الأصل: (بشار).

(٤) القائل هو أبو أسامة حماد بن أسامة.

(٥) رواه أبو داود (٤٩٢٨) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٣) وأبو

٧٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو بكر بن صدقة، ثنا محمد بن كرامة، ثنا أبو أسامة، بإسناده نحوًا منه.

٧٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم، ثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد: التغريب في الخمر؟ قال لا، إلا في الزنا والمخنث، قال إسحاق أجاد[1].

❁❁❁

يعلى (٦١٢٦) والدراقطني في «سننه» (١٧٥٨). وقال في «العلل» (١١/ ٢٣٠): وأبو هاشم، وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث.

(١) «مسائل الكوسج» (٢٣٥٦).

١٧-باب في الرجل يقول للرجل: يا مخنث

٧٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد، ثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان، وعبد الوهاب بن نجدة، وموسى بن أيوب، وعبد الوهاب بن الضحاك، قالوا[١]: ثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «[إذا][٢] قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين»[٣].

٨٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، [ثنا محمد][٤] بن عبدة، ثنا أحمد بن أبي بكر، وهو أبو[٥] مصعب، ثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز، أخبرني عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

---

(١) في الأصل: (قال).

(٢) من الهامش.

(٣) رواه الترمذي (١٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦٨). قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة. «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٦٧).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) في الأصل: (ابن) وصوبها الناسخ.

عوف، عن أبيه قال: أخذ عثمان بن عفان رجلاً قال لرجل: يا مخنث، فجلده عشرين سوطًا[1].

❁❁❁

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٧٠).

- في «مصنف» ابن أبي شيبة (١٦/ ٣٨) باب: (في الرجل يقول للرجل: يا مخنث):

عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة في الرجل يقول للرجل: يا مخنث، قال عكرمة: عليه الحد، وقال الحسن: ليس عليه الحد.

وعن الشعبي قال: إذا قال: يا مخنث، فليس عليه حد.

- وفي «ذم اللواط» للدوري (١١٩) عن محمد بن سليم قال: سمعت الحسن وأيوب بن سرجس يقرأ عليه كتابًا فيه قول لعكرمة: إذا قال الرجل للرجل: (يا لوطي) فلا حد عليه، وإذا قال له: (يا مخنث) فعليه الحد؛ لأن المخنث يُنكَح. قال: فقال الحسن: ليس كما يقول عكرمة، إذا قال الرجل للرجل: (يا لوطي) فعليه الحد، وإذا قال: (يا مخنث) فلا حد عليه.اهـ

- وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٣٣٤): وإذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، حلف بالله، ما أراد بذلك الفاحشة ولا الفرية، ولا حد عليه في ذلك ويعزر، في قول مالك. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: لا حد عليه. اهـ

١٨-باب من أيش يكون المخنث

٨١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان القاضي، ثنا ابن أخي ابن وهب، حدثني عمي، [عن][١] يحيى، عن [ابن][٢] جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: المؤنثون أولاد الجن، قيل لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: إن الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ نهيا أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض، فإذا أتاها سبقه إليها [٨٦/ ب] الشيطان فحملت فجاءت بالمؤنث[٣].

❁❁❁

(١) سقطت من الأصل.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) نقله محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي في «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص١٢١) عن المصنف بإسناده، قال: (قال الطرطوسي -كذا- في كتاب تحريم الفواحش).
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ٥٨) مرفوعًا من طريق ابن أخي ابن وهب، وقال: وهذان الحديثان ليحيى بن أيوب، عن ابن جريج غير محفوظين، فأما حديث المؤنثين فلا أعلمه رواه غير بن أخي بن وهب، عن عمه، عن يحيى بن أيوب.اهـ

١٩-باب في الرجل إذا أمكن من نفسه يُفعل به ألقى الله عليه شهوة مثل [شهوة][١] المرأة

٨٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم[٢] الحداد، ثنا حامد بن يحيى، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا رئاب بن سليمان، حدثني عبد الرحمن بن سيابة قال: سمعت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: يكون في آخر الزمان أقوام لهم أرحام، يُنكحون كما تُنكح النساء، فمن أدركهم فاقتلوا الفاعل والمفعول به[٣].

---

(١) من الهامش.

(٢) كذا في الأصل، وفي «السنة» للخلال ط-الأوراق الثقافية (١٠٩٠) و «المجروحين» لابن حبان ت-زايد (١/ ١١٣) و (٢/ ٢٧٨) و«تاريخ أصبهان» (١/ ٣٢٠): (بن الحكم). وله ترجمة في «بغية الطلب فى تاريخ حلب» (١٠/ ٤٤٤) ت-الرواضية و «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٤٣) مقتصرًا على أوله.
وسأل ابن أبي حاتم الرازي أباه عنه فقال: هذا حديث منكر. «العلل» (١٣٥٢).
ورواه الدوري في «ذم اللواط» (٥٠) من طريق رئاب الدارمي مرفوعًا.

٨٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن يحيى بن سعيد الأسلمي، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، ثنا حبان، ثنا رئاب بن سليمان الدارمي[١]، ثنا عبد الرحمن بن سيابة الكوفي، عن محمد بن الحنفية، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن في آخر الزمان رجال لهم أرحام منكوسة، ينكحون كما تنكح النساء، فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

٨٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن عبد الباقي[٢]، ثنا محمد بن المغيرة الشهرزوري، ثنا كثير بن هشام، ثنا الفرات بن سلمان[٣]، عن محمد بن علوان قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن لله عَزَّوَجَلَّ عبادًا لا يعبأ بهم شيئًا، لهم أرحام كأرحام النساء، قال: فقيل له: يا أمير المؤمنين، وكيف لا يحبلون؟ وكيف لا يلدون؟ قال: أرحامهم منكوسة في أصلابهم وتأخذهم غدة تهيج عليهم[٤].

---

(١) في الأصل: (الداري).

(٢) في الأصل: (محمد بن يحيى بن عبد الباقي) وقد تقدم على الصواب مرارًا.

(٣) في الأصل: (سليمان).

(٤) لم أقف عليه وسنده واهٍ، محمد بن المغيرة متهم.

٢٠-باب ....[١] اللوطي

٨٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يزيد بن عبد الله الأصبهاني، [ثنا سلمة][٢] هو ابن شبيب، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا مسلم بن[٣] خالد، ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن أم درهم[٤]، قال سمعت مجاهدًا يقول: لو أن الذي عمل عمل قوم لوط اغتسل بكل قطرة في الأرض، وكل قطرة في السماء لم يزل نجسًا إلى يوم القيامة[٥].

وفي الباب: ما روى فهد بن حيان، ثنا أبو سهل البطين، عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن وثاب، قال: قال عبد الله: إن المخنثين لهم أرحام كأرحام النساء، منكوسة.اهـ «المنتخب من ضعفاء الساجي» لابن شاقلا، المطبوع مع «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان» (٢٨٣). وهذا أيضًا لا يصح، فهد متروك وشيخه لم أجده.

(١) في الأصل بياض فوق كلمة (باب)، والعادة أن يمدها ويكتب فوقها، ولعل موضع البياض (غسل) أو (اغتسال)، ويحتمل غير ذلك.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: (من).

(٤) كذا في الأصل وكذلك في «لسان الميزان» (٢/ ١٨٩)، أما في «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٢/ ١٨٢): (إسماعيل بن عبد الله بن نعيم بن درهم المكي روى عن مجاهد روى عنه مسلم بن خالد الزنجي). وفي مصادر تخريج الخبر: (مسلم بن خالد عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٦) وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص٢٠٨)

قال مجاهد: وقال ابن عباس: إن اللوطي يمسخ في قبره خنزيرًا[١].

٨٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا سعيد بن مسلم[٢]، [ثنا][٣] أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه قال: لو اغتسل الذي يعمل عمل قوم لوط بكل ما بين السماء والأرض ما أنقاه ذلك[٤].

٨٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا [أحمد بن][٥] محمد بن عباد بن عمرو الدينوري، ثنا سعيد هو ابن سيف التيمي، ثنا غالب هو ابن عثمان

والبيهقي في «الشعب» (٥٠٢٠).

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١١٣) من طريق مروان بن محمد به مرفوعًا، وهو حديث باطل.

(٢) كذا في الأصل، ولم أجد له ترجمة، وفي ترجمة أحمد بن سليمان النجاد من «بغية الطلب» (٢/ ٢٠٥) ذكر في شيوخه: (سعيد بن مسلم بن أحمد بن مسلم الطرسوسي) فلعله هو. وانظر «الجامع للخطيب البغدادي» (٢/ ٨٦) و «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٣٤). وسيأتي في الأثرين رقم (١٢٩) و (١٤٢).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ليست في الأصل، وقد تقدم ذكره برقم (٣٢).

العلاف، ثنا إبراهيم بن عيسى بن هشام بن سعيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن اللوطي اغتسل بكل قطرة أنزلها الله من السماء لم يطهره[1] ذلك أبدًا[2].

❁❁❁

(١) في الأصل: (يطهر).

(٢) لم أقف عليه. وذكره في كتاب «سلوة الأحزان» (ص٣٠) ثم قال: رواه أبو عمر الطرطوسي -كذا- رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «تحريم اللواط».

وانظر «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ١٦٨)، فقد أورد عدة أخبار نحوه وكلها بواطيل واهية.

٢١-باب إباحة المملوك الهرب[١] إذا أريد منه هذا البلاء

٨٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا منصور بن الوليد النيسابوري، حدثني إبراهيم هو ابن الجنيد، حدثني محمد بن إبراهيم المصيصي، [و][٢] ثنا عبد الله ابن أبي جميل، عن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري: أن عبدًا أتاه فقال: إني مملوك لهؤلاء، يأمروني بما لا يصلح أو نحوه، قال: اذهب في الأرض[٣].

٨٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا منصور بن الوليد، ثنا إبراهيم [٨٧/ أ] هو ابن الجنيد، حدثني علي بن عيسى المروزي، عن إبراهيم بن شماس قال: سمعت القاسم بن الريان، صاحب عبد الله بن المبارك، قال:

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الطرق الحكمية» لابن القيم: (إباحة الهرب للمملوك).

(٢) ليست في الأصل، ولعل الصواب إثباتها، فقد رواه الخرائطي عن إبراهيم بن الجنيد، ثنا محمد بن إبراهيم المصيصي، ثنا عبد الله بن المبارك به.

(٣) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٢٧). ونقله عن المصنف ابن القيم في «الطرق الحكمية» ط-عطاءات العلم (١/ ١٣٩).

سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه؟ قال: يمتنع ويذب عن نفسه، قال: أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتل، أيقتل حتى ينجو؟ قال: نعم[1].

٩٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو بكر، هو ابن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن مالك بن مغول، عن ربيع بن أبي راشد، عن سعيد بن جبير قال: من أُمر بالمعصية فليهرب ثم تلا: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ﴾ [العنكبوت: ٥٦][2].

٩١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا محمد هو ابن نمير، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ

(١) رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٥٤). ونقله ابن القيم في «الطرق الحكمية» (١/ ١٣٩) عن المصنف، ثم قال: قلت: ويكون مجاهدًا إن قَتل، وشهيدًا إن قُتل؛ فإنَّ «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد»، فكيف مَنْ قُتل دون هذه الفاحشة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٢٦٣) وابن أبي شيبة (٣٨٠٨٦).

ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ﴾، قال: إذا أُمرتم بالمعصية فاهربوا فإن أرضي واسعة[1].

٩٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا محمد هو ابن نمير، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ﴾، قال: إذا أمرتم بمعصية فاهربوا فإن أرضي واسعة[2].

٩٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمود بن الفرج الأصبهاني، أبنا أبو غسان [٨٧/ ب] محمد بن عمرو[3] المعروف بزنيج، ثنا جرير، عن ليث، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ﴾، قال: للهرب[4].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٨/ ٣٨٠) ط-الخانجي والطبري ط-هجر (١٨/ ٤٣٣).

(٢) كذا في الأصل مكرر.

(٣) في الأصل: (عمر).

(٤) رواه الطبري (١٨/ ٤٣٣) من طريق جرير، عن ليث، عن رجل، عن سعيد بن

٩٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن سعيد، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، قال: سمعت إبراهيم، يذكر عن علقمة، عن عبد الله قال: والذي لا إله غيره، ما جعل الله عَزَّوَجَلَّ [لبشر][1] طاعة في معصية[2].

٩٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، [ثنا][3] أبو علي الكرماني، ثنا هدبة، عن[4] همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن أبي مراية، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»[5].

❁❁❁

جبير.

(١) من الهامش.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٩٦٣).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل: (بن).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٩٨٢٤) وابن أبي شيبة (٣٥٩٦٨) والطيالسي (٨٥٠) وغيرهم.

٢٢-باب في اللوطي إذا مات لا يلبث في قبره حتى يلحق بقوم لوط[١]

٩٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن الحسين[٢] بن عبيد المطبخي، ثنا أبو عيسى، [حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سهيل] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط، نقله الله عَزَّوَجَلَّ إليهم حتى يحشر معهم»[٣].

٩٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن حصن بن خالد، ثنا عبد الرحمن المكتب بدمشق، حدثني أبو موسى الطوسي[٤]، حدثني عمرو بن أسلم الدمشقي قال: مات عندنا بالثغر رجل، فدفن، فلما كان اليوم الثالث أتى الحفارين رجلٌ فسألهم أن يحفروا له إلى[٥] جنب الميت

---

(١) هذا الباب وما فيه من أخبار وقع في الأصل وسط الباب السابق بعد خبر ابن أبي رزمة عن ابن المبارك، فنقلته لموضعه هنا.

(٢) في الأصل: (الحسن).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ت-بشار (١٢/ ٤٨٣) ترجمة (عيسى بن مسلم الصفار) ورواه من طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص٢٠٨). وهو حديث منكر باطل. وما بين قوسين سقط من الأصل، واستدركته من المصادر المتقدمة.

(٤) في الأصل: (الطرسوسي)، والتصويب من «تاريخ دمشق».

(٥) في الأصل: (لى).

قبرًا، فحفروا فانهار قبر المدفون إلى القبر الذي يحفر، فإذا اللبن منصوب وليس في اللحد[١] شيء، فقال أحدهما لصاحبه: أليس هذا نحن حفرناه؟ قال له صاحبه: بلى، قال: فاليوم الثالث؟ قال: نعم، قال: ويحك فما في [اللحد][٢] شيء وأنا أعرف أخا الميت، فذهب إليه، وجاء به، فقال: هذا القبر تعرفه؟ قال: هذا قبر أخي[٣]، قال: فأنزله إلى القبر المحفور، فنظر إلى قبر أخيه، فإذا ليس في اللحد شيء، واللبن منصوب على حاله، فذهب أخو الميت إلى وكيع بن الجراح، وكان عندنا في تلك السَّنة بالثغر، قال: فقال له: يا أبا سفيان، إن أخي مات ودفناه فحفروا إلى جنبه يوم الثالث قبرًا، فانهار إلى قبره، فاطلعت في لحده فإذا اللبن منصوب وليس في القبر شيء، قال: فقال له

(١) في الأصل: (الحد).
(٢) من «تاريخ دمشق».
(٣) في الأصل: (أختي).

[وكيع][1]: سمعنا في حديث: من مات وهو يعمل عمل قوم لوط؛ سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة معهم[2].

❁❁❁

(١) من الهامش.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٤٠٦) في ترجمة (عمرو بن أسلم الطرسوسي العابد) من طريق المصنف.

٢٣-باب في الرجل يُتَّهم بمملوكه

٩٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا عثمان بن حمدويه[١] الهمذاني، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، وقيل له: رجل يتهم بغلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام فَدَبَّرَ[٢] غلامه؟ قال: هذا يُحال بينه وبينه إذا كان فاجرًا مُعلنًا[٣].

❁❁❁

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه (عبدويه).

(٢) معنى التدبير تعليق عتق عبده بموته، والوفاة دبر الحياة، يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة: إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا لأنه إعتاق في دبر الحياة.

(٣) روى هذه المسألة أبو داود السجستاني في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٠٢).

٢٤-باب في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] ما عنى بملك اليمين في ذلك

٩٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن حبيب الكرماني، ثنا المقدمي، ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي [عبد][1] الرحمن السلمي: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، قال: إنما عنى به النساء[2].

١٠٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا منصور بن الوليد، حدثني إبراهيم بن الجنيد، حدثني يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد: أنه سأل ابن شهاب عن اللوطي إذا أُخذ فقامت عليه البينة أيرجم؟ فقال: إن كان

---

(١) من الهامش.

(٢) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٢) والخلال في «أحكام النساء» (٦٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٧٩٢) وعندهم جميعًا الخبر في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

بِكرًا جُلد، وإن كان ثيبًا رُجم، قال الليث: فذكرت [ذلك][1] لربيعة، فقال: يغفر الله لابن شهاب، أيجعل ما جعل الله عَزَّوَجَلَّ منه حلالاً وحرامًا كما لم يجعل منه حلالاً[2]؟! يرجم إن كان بِكرًا أو ثيبًا[3].

١٠١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو الحسين ابن محمود أخو أبي بكر الضرير[4]، ثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: أباح الله عَزَّوَجَلَّ جماع النساء بوجهين: أحدهما النكاح، والآخر ملك اليمين، وحرم هذا من كل الوجوه، يعني الرجل يأتي الرجل[5].

❁❁❁

(١) من الهامش.

(٢) يقصد ما جعل الله منه حلالاً وحرامًا (وطء النساء)، وما لم يجعل منه حلالاً (وطء الرجال).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أميزه بعد طول بحث.

(٥) كلامه في «الأم» (٧/ ١٩٣) ط-الفكر، وتمامه: (فمن أين يشتبهان؟)

٢٥-باب ما حُظِر على اللوطي من النكاح

١٠٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن عبد الكريم البغدادي، ثنا محمد بن مسعود، أبنا فديك بن سليمان العقيلي قال: سئل الأوزاعي عن الرجل يلوط بالغلام، ثم يولد للمفعول به جارية، أيتزوجها الفاعل؟ قال: لا يتزوجها[١].

١٠٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن حاتم المروزي، أبنا إسحاق بن منصور قال: سئل الأوزاعي عن الغلامين يلوط أحدهما بصاحبه، ثم يكبر، فيولد للمفعول به جارية أفيتزوجها الفاعل؟ قال: لا.

قال أحمد: على قولنا كما قال، إذا كان ذلك في الدبر، لأن حكمهما حكم الزنا، والذي يأتي البهيمة عليه الغسل وإن لم ينزل. قال إسحاق [٨٨/ أ]: كما قال[٢].

---

(١) رواه الدوري في «ذم اللواط» (٥١).

(٢) «مسائل الكوسج» (١٢٩٣).

١٠٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا حسن بن الحسين بن إسماعيل الهمذاني، إمام مسجد أبي عبد[١] الله المروزي، ثنا أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب، ثنا أبو إسحاق [الشيباني][٢] قال: سألت سفيان الثوري عن الرجل يلعب بالغلام، أيتزوج أمه؟ قال: لا. قال: وكان الحسن[٣] يكره ذلك[٤].

١٠٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يزيد الاصبهاني، ثنا سلمة هو ابن شبيب، ثنا إبراهيم هو أبو إسحاق الشيباني، ثنا حمزة النصيبي، عن عبد الكريم، عن إبراهيم في الرجل يلعب بالغلام كره أن يتزوج [أمه][٥].

---

(١) كذا في الأصل في هذا الموضع، وتقدم برقم (٤٤): (عبيد الله).

(٢) من الهامش.

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي.

(٤) رواه الهيثم الدوري في «ذم اللواط» (٢٣) وأورده الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ١٤٣).

(٥) من الهامش. والخبر لم أقف عليه.

وقال في «المحلى» (٩/ ١٤٨): روينا من طريق البخاري قال: يروى عن يحيى الكندي عن

٢٦-باب أن الرجل إذا تلذذ بالرجل دون الفرج كان لوطيًا، فإذا أتاه في فرجه[١] فقد كفر

١٠٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، قال: دفع إلينا أبو بكر الدوري، قال: حدثني أبو عبد الله المؤدب، ثنا إسحاق بن عبد الله الواسطي، ثنا سعدان[٢]، أبو عبد القراطيسي، قال أبو عبد الله في كتابه: شقران، قال: سمعت يزيد بن هارون وسأله رجل عن اللوطي؟ فقال يزيد[٣]: الذي يأتي الغلام بين فخذيه هو اللوطي، وعليه الحد، والذي يأتيه في دبره فهو كافر[٤].

الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالا جميعا: من أولج في صبي فلا يتزوج أمه.

(١) قد يطلق الفرج على الدبر، ففي «موطأ مالك» (٢/ ٢٧٠) مرفوعًا: «إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤٤٧): في هذا الحديث دليل على أن القبل يسمى فرجًا وأن الدبر أيضًا يسمى فرجًا.

(٢) في الأصل: (شقران) والتصويب من الهامش. والأظهر أنه سعدان بن يزيد البزاز.

(٣) في الأصل: (اتريد).

(٤) لم أقف عليه. وفي الإسناد من لم أعرفه وكأن فيه اضطرابًا. والخبر أورده أحمد ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص١٤٣) وذكره صاحب «سلوة الأحزان» (ص٣١).

١٠٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن سليمان الكرجي[١]، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا خالد بن خداش، ثنا سلم بن قتيبة، قال: سمعت سفيان يقول: لو أن رجلاً لعب بغلام بين أصبعين من أصابع رجليه يريد بذلك الشهوة لكان لوطيًا[٢].

١٠٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمود بن الفرج الأصبهاني، ثنا أبو عثمان، ثنا سلمة، ثنا عبد الرحمن بن واقد، ثنا الصلت بن الحجاج، ثنا الليث، عن مجاهد[٣]، قال: قال أبو هريرة: من أتى صبيًا فقد كفر[٤].

١٠٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن عبد الكريم البغدادي، ثنا أبو بكر بن رزق الله، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن سماك،

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٢٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص١٩٩).

(٣) في الأصل: (مجهاد).

(٤) لم أقف عليه. وأورده ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص١٤٣) وصاحب «سلوة الأحزان» (ص٣١).

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباشر الرجلُ الرجلَ»[1].

١١٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، قال: وسمعت أبا عمران موسى بن عبد الكريم وقد حدث بأحاديث فيها نهي النبي ﷺ عن مباشرة الرجلِ الرجلَ: في هذه الأحاديث دليل على أن الرجل إذا أتى الذكر، وإن لم يكن في الموضع الذي يجب عليه القتل، أنه قد عَمِل عَمَل قوم لوط، لأنه قد نُهيَ عن أن يباشره وإن لم يكن بينهما شيء[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٧٧٣) و(٢٨٧١) وابن أبي شيبة (١٨٥٢٦) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٠٧٤) وابن حبان (٥٥٨٢).

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبي: ولم يرفعه أسود، وحدثناه عن حسن، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، تفرد به إسرائيل عن سماك.

(٢) لم أقف عليه.

١١١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، ثنا يعقوب بن كعب، ثنا أسباط، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: من أتى الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر(١).

١١٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأعرج، ثنا يزيد بن قبيس، ثنا الوليد، عن إبراهيم بن عثمان، ثنا جابر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر»(٢).

١١٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر المستملي، ثنا محمد بن بكار، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن عبد الكريم أبي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٦٩) و (٨٩٧٠) والدوري في «ذم اللواط» (٩٩) و (١٠٠) والخلال في «السنة» (١٢٨٤).

(٢) لم أقف عليه من هذا الوجه، وفي إسناده جابر الجعفي وهو متهم. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة انظر تخريجها في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٣٤٦) ط-أضواء السلف و «تفسير ابن كثير» ت-السلامة (١/ ٥٩٤).

أمية، عن مجاهد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر»[1].

❁❁❁

(١) رواه ابن الجوزي كما في «البدر المنير» (٧/ ٦٥٨) والحسن بن علي الجوهري في «حديثه» كما في «زاد المعاد» ط-عطاءات العلم (٤/ ٣٧٣) ولم يسوقا إسناده، وفيه ابن عطية وهو كذاب، وأبو أمية متروك.

٢٧-باب في اللَّمم[١]

١١٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على كل نفس من ابن آدم كتب حظ من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعين زناؤها النظر، والأذن زناؤها الاستماع، واليد زناؤها البطش، والرِّجل زناؤها المشي، واللسان زناؤه الكلام، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج»[٢].

١١٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن ثور، حدثني معمر، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما

---

(١) المقصود باللمم هنا: صغائر الذنوب من النظرة والقُبلة والغمزة، وما كان دون الزنا.
(٢) رواه الإمام أحمد (٨٩٣٢) وأبو داود (٢١٥٤) والبزار (٨٩٤٣) وابن حبان (٤٤٢٣).

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[1].

١١٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن عبدة، ثنا أبو توبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبد[2] الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ الزنا بينهم، فقال: ما تعدون الزنا؟ قال بعضهم لبعض: إذا وقع الرجل على المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليزني وما واقع[3]»، فقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون أن كان العبد ليزني وما واقع، فقال رسول الله ﷺ: «إن السمع ليزني، وإن العينين لتزنيان، وإن اللسان ليزني، وإن القلب ليزني، وإن اليدين لتزنيان، وإن الرجلين لتزنيان»، فقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، إن

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) كذا في الأصل: (عبد الله) ولعله نسب إلى جده، وهو: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي.

(٣) في الأصل: (وقع).

كان هذا كله زنا فقد هلكنا، فلما رأى رسول الله ﷺ شدة ذلك عليهم وما دخلهم منه قال: «إن زنا السمع الاستماع، وإن زنا العينين النظر، وإن زنا اللسان التكلم، وإن زنا القلب التمني، وإن زنا اليدين البطش [٨٩/ أ] بهما، وزنا الرجلين تمشي بهما، وتصديق ذلك وتكذيبه الفرج»(١).

١١٧- حدثنا أحمد بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سهم، ثنا بكر بن [أسود](٢) ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، قال: الخطرة من الذنب ثم لا تعود(٣).

---

(١) لم أقف عليه، ويحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب متروك، قال عنه الإمام أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير، لا يعرف هو ولا أبوه. «العلل» (٣٢٢٢). وانظر «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٤٩).

(٢) في الأصل: (بكر بن سوادة)، وما بين قوسين من الهامش. وهو بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي البصري. «تاريخ الإسلام» (٤/ ٣١٦).

(٣) لم أقف عليه، وعزاه في «الدر المنثور» (٧/ ٦٥٧) لابن المنذر بلفظ: الوقعة من الزنا لا يعود لها.

١١٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمود بن الفرج الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى بن الفياض، ثنا أبو بكر هو الحنفي، ثنا الحسن، عن السدي، عن أبي صالح قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، قلت يا أبا عباس، إن كنت أقرأ هذه الآية، فكان لي فيها رأي، قد وقع في نفسي منها شيء، فقال: ما كان رأيك فيها؟ قلت: هو الرجل يطلب المرأة حتى إذا قدر عليها تركها مخافة الله عَزَّوَجَلَّ، فقال ابن عباس: لقد أعانك[1] عليها مَلَك كريم[2].

❁❁❁

(١) في الأصل: (عانك).

(٢) لم أقف عليه، وعزاه في «الدر المنثور» (٧/ ٦٥٧) لعبد بن حميد بلفظ: سُئلتُ عن اللمم فقلت: هو الرجل يصيب الذنب ثم يتوب، وأخبرت بذلك ابن عباس فقال: لقد أعانك عليها ملك كريم.

٢٨-باب في استغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء

١١٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر المستملي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي[١] ظبيان، عن حذيفة قال: إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء[٢].

١٢٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، حدثني أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن إبراهيم بن ميمون أبي إسحاق النحاس، عن عمر بن عبد الله[٣] قال: أخرج عليَّ أبو الأسود الديلي كتابًا، فقال: أشهد أن هذا إملاء علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي الأسود: إذا

---

(١) في الأصل: (بن).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٩) والدوري في «ذم اللواط» (١٣٩) ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٧٧).

(٣) في الأصل: (عمرو بن عبيد الله)، والصواب ما أثبته، وهو (عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص مولى غفرة).

استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء؛ كان الخسف والمسخ والقذف من السماء[١].

١٢١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن[٢] موسى النهرتيري، ثنا بشر بن الوليد، ثنا سليمان بن داود، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي بعثني بالحق؛ لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف»، قالوا: ومتى ذلك يا نبي الله، بأبي أنت وأمي؟ قال: «إذا رأيت النساء ركبت السروج، وكثرت القيان، وشهدت شهادات الزور، وشرب المصلون في آنية أهل الشرك؛ الذهب والفضة، واستغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فَاسْتَذْفِرُوا واستعدُّوا[٣]»، وقال بيده فوضعها على جبهته فستر وجهه[٤].

---

(١) رواه الدوري في «ذم اللواط» (٨١) و (١٢٨).

(٢) في الأصل: (ثنا).

(٣) في الأصل: (فاستعدوا).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦١) والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٤٠٥)

١٢٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد المستملي، ثنا أبو توبة، ثنا سعيد بن شبيب، عن عبد الرحمن [٨٩/ ب] بن مالك، عن عمرو بن ميمون قال: سألت الشعبي، قلت: يا أبا عمرو، على من تقوم الساعة؟ قال: إذا اكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، حتى يكون الرجل أحب إلى الرجل من امرأة وحتى تكتفي النساء بالنساء حتى تكون المرأة أحب إلى المرأة من بعلها، فعلى أولئك تقوم[1].

والحاكم (٨٣٤٩) والبيهقي في «الشعب» (٥٠٨٣). قال البزار: سليمان، لا يتابع على حديثه، وليس بالقوي.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٧١) في ترجمة (سليمان بن داود اليمامي) وقال في خاتمتها: ولسليمان بن داود غير ما ذكرت، عن يحيى بهذا الإسناد، وعامة ما يروي عن يحيى بن أبي كثير يعرف -كذا ولعلها لا يعرف- وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه.اهـ

وقال الذهبي في «التلخيص»: سليمان هو اليمامي ضعفوه والخبر منكر.

(١) لم أقف عليه.

١٢٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عباد بن عمرو[١] الدينوري، ثنا سعيد[٢] هو ابن سيف التيمي، ثنا غالب هو ابن عثمان العلاف، ثنا محمد بن الصلت، عن محمد بن عبيد[٣] الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يتزوجون فيه بالغلمان كما يتزوج بالنساء، ويتغايرون على الغلمان كما يتغايرون على النساء»[٤].

١٢٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الحسن إمام مسجد أبي عبد الله المروزي، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن

---

(١) في الأصل: (عمر)، وقد تقدم كما أثبته برقم (٣٢) و (٨٧).

(٢) في الأصل: (سعد).

(٣) في الأصل: (عبد الله) والتصويب ممن خرج الخبر، وهو محمد بن عبيد الله العرزمي.

(٤) رواه الديلمي في «مسنده» كما في «زهر الفردوس» (٢٨١٩) فيه العرزمي وهو متروك وكذلك تقدم الكلام على شيخ المصنف ومن فوقه تحت الأثر رقم (٣٢).

كيسان الصنعاني، ثنا أبي، عن ذي مغامر[١]، رجل من رؤوس حِمْيَر[٢] قال: شهدت عيدًا بالشام، فلما كان الناس بالمصلى؛ نزل طائران[٣] من السماء كأنهما البختيتين، قال: فناد[٤] الناس إليهما، قال: فقال الطَّيْران: على رسلكم، ويل للعرب من شر قد اقترب، يستغني الرجال بالرجال، والنساء والنساء[٥].

١٢٥- حدثنا أحمد بن محمد، ثنا حسن بن الحسين، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا أبو إسحاق الشيباني، ثنا عمرو[٦] بن هاشم، عن أبي حمزة

---

(١) كذا في الأصل وضبب فوقها الناسخ، وكذلك في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٥٦)، ولعل الصواب: (ذو معاهر)؛ ففي «خلاصة السير الجامعة» (ص١٤٧): (ذو مُعاهِر بن حسان الأضحم بن تبع الأقرن)، وقال ابن دريد: وذو مُعاهِر: قَيل من أقيال حِمْيَر. «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٧٦). ونحو ذلك في غيره من المصادر.

(٢) في الهامش: (وقيل رؤوس). والظاهر أنه يفسر معنى رؤوس حمير، ففي «إصلاح المنطق» (ص١٦): القَيْلُ: المَلِكُ من مُلُوْكِ حِمْيَر، وجمعه أقيال.

(٣) في الأصل: (طائرًا).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في الأصل: (عمر) والصواب ما أثبته، وهو عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي.

الثمالي قال: قلت لأبي جعفر: عُذب نساء قوم لوط بعمل رجالهم؟

قال: الله عَزَّوَجَلَّ أعدل[١] من ذلك، استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء[٢].

❁❁❁

(١) وفي إحدى الروايتين عند ابن عساكر: (أعذر من ذلك).

(٢) رواه ابن ابي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٥) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٠٨١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢٠).

٢٩-باب في المرأة تأتي المرأة

١٢٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر، ثنا سعيد، عن بقية،

وأخبرنا أحمد قال: وثنا محمد بن عبدة، ثنا سعيد بن شبيب، ثنا بقية، عن عثمان بن عبد الرحمن، [عن عنبسة بن سعيد][(١)]، [عن مكحول][(٢)] عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «السحاق زنا النساء بينهن»[(٣)].

---

(١) سقط من الأصل وهو مثبت عند كل من خرجه.

(٢) من الهامش.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٢) والدوري في «ذم اللواط» (٧٨) و (٩٧) وأبو يعلى (٧٤٩١) والآجري في «ذم اللواط» (٤٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٦٣) برقم (١٥٣) وفي «مسند الشاميين» (٣٤٠٢) وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٩٦). وفيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، وهو كذاب. انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٠١). وللخبر طرق أخرى عن مكحول كلها واهية.

١٢٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا سعيد بن أبي سعيد الإسكافي، ثنا أبو بكر، يعني الأثرم، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن علي بن حسن بن [أبي][1] رافع[2]، وكان من أفاضلهم، عن علي بن عمر، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل»[3].

١٢٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمود بن الفرج بن عبد الله، ثنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا بشر بن الفضل[4] البجلي، عن أبيه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيى[5] عن أبي موسى

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (نافع).

(٣) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٦٧) والحاكم (٧٣٥٩) والديلمي في «مسنده» كما في «زهر الفردوس» (٢٠٢١)، وفيه إبراهيم بن علي الرافعي وهو ضعيف. «تهذيب الكمال» (٢/ ١٥٦).

(٤) في الأصل وفي «المعجم الأوسط» للطبراني: (المفضل) والصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: (بن بجير).

الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان»[١]. [٩٠/أ]

١٢٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا سعيد بن مسلم، ثنا يمان بن سعيد، ثنا أحمد بن عبد المؤمن، عن عمر بن راشد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل منهم قول: لا إله إلا الله، الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام[٢] الجائر»[٣].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» كما في «اللسان» (٢/ ٣١٠) و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٣) ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» (٤١٥٧) والخطيب البغدادي في «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ٤٤٩) بلفظ: «لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان، ولا يباشر الرجل الرجل إلا وهما زانيان». ورواه الآجري في «ذم اللواط» (٤٠) مقتصرًا على شطره الثاني، وكذلك سيأتي برقم (١٤٠). وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول.

(٢) في الأصل: (الإما).

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٤) في ترجمة (عمر بن راشد الجاري القرشي) ويحيى بن الحسين الشجري كما في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١/ ٢٤). ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٠٤) عن عمر بن راشد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وعمر بن راشد كذاب.

١٣٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يزيد بن عبد الله الأصبهاني[١]، ثنا سلمة هو ابن شبيب، ثنا عبد الرحمن بن واقد، ثنا شجاع بن أبي نصر، عن رجل من علماء أهل الشام قال: قال سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ لعفريت من الجن: ويلك! أين إبليس؟ قال: يا نبي الله، هل أُمرت فيه بشيء؟ قال: لا، أين هو؟ [قال:][٢] انطلق يا نبي الله حتى أريكه، فسعى العفريت بين يديه ومعه سليمان، حتى هجم به [على][٣] البحر، فإذا إبليس على بساط على الماء، لا يندا شيبه[٤]، فلما رأى سليمان ذعر من سليمان وفرق منه، فقام فتلقاه، فقال: يا نبي [الله][٥] هل[٦] أُمرتَ فيَّ بشيء؟ قال: لا، ولكن جئت لأسألك أحب الأشياء إليك، وأبغضها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فقال إبليس: أما والله لولا ممشاك إليَّ ما

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) كذا في الأصل ولم يتبين لي المعنى، وليست في المصادر التي نقلت الخبر.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: (أهل).

أخبرتك به، ليس شيء أبغض إلى الله عَزَّوَجَلَّ من أن يأتي الرجل الرجل، والمرأة المرأة[١].

١٣١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا ابن الحسين بن إسماعيل الهمذاني إمام مسجد أبي عبد الله المروزي، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، في المرأة التي تأتي المرأة بالرفغة[٢]؛ قال: تجلد كل واحدة منهما مائة[٣].

١٣٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا علي هو ابن سهل، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، في المرأة تعبث بالمرأة بالحزقة[٤] ونحوه؛ قال: تضربان مائة مائة.

---

(١) نقله الشبلي في «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص٢٢٧) عن المصنف بإسناده ومتنه، قال: (وقال الطرطوشي في كتاب «تحريم الفواحش»)، ونقله كذلك الغزي في «حسن التنبه» (٥/ ٥١٠)، ولعل نقله عن الشبلي.

(٢) في الأصل: (الدفعة)، والرَّفغ والرُّفغ هو أصل الفخذ، ويُطلق على سائر المغابن، وجمعه: أرْفاغ. انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٢٤) و«تاج العروس» (٢٢/ ٤٨٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٣٠٧).

(٤) كذا في الأصل.

١٣٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، أبنا الحسن بن الحسين[١]، ثنا سلمة، ثنا عبد الرزاق، أبنا ابن جريج قال: سئل الزهري عن المرأة تأتي المرأة برفغة[٢]؛ قال: تجلد كل واحدة منهما مائة[٣].

❁❁❁

(١) في الأصل: (الحسين بن الحسن).
(٢) كذا في الأصل.
(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٣٠٦).

٣٠-باب في اتقاء النساء إذا تلذذ بعضهن ببعض

١٣٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن محمد بن عمران القاضي الزبيري[١]، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا عثمان بن اليمان قال: سمعت شيخًا بالقلزم يقال له: سعيد بن عثمان، سمعت ابن شهاب الزهري يقول: كنا عند [٩٠/ ب] عروة بن الزبير فجاءه سالم بن عبد الله فقال: ألا أعجبك من نسوة أتين البارحة، فسألنني عن المرأة تضطجع إلى جنب صاحبتها فتنال منها ما ينال الرجل، وتصيب منها ما يصيب الرجل من امرأته، قال: فأمرت بهن فأخرجن، ثم بتُّ أروي[٢] فيهما الرأي حتى كادت تفوتني الصلاة، فقلت: عذب الله قومًا أن ركب بعضهم بعضًا، فلو وليت من الأمر شيئًا لرجمت من فعل ذلك، فقال عروة: لكنني لو وليت من الأمر شيئًا لجلدت من فعل ذلك جلدًا مبرحًا، ولنفيته من القرية التي أنا

---

(١) في الأصل: (الزبيدي).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: (أرى)، وفي «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا: (فتفكرت حتى كادت أن تفوتني صلاة العتمة).

بها. قال الزهري: فلما حدتني[1] حقائق الأمور واستثبتت، رأيت أو ظننت أن عروة أصوب[2].

❁❁❁

(١) كذا في الأصل، وفي «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا: (فلما كبرت وحنكتني الأمور).
والحُنْكَةُ: السن والتجربة وَالْبَصَر بالأمور ويقال: حنكته التجارب؛ أي: قد ذاق شدائد الزمان، وبلغت حنكه فعرف حلوها ومرها.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٣) وزاد في آخره: (قال عثمان بن البيان: ليس يؤخذ بقول سالم في الرجم، ولا يجب النفي به قال عثمان بن البيان: وكان سعيد بن عثمان هذا عاملاً على قلزم).
وهذا الأثر فيه غرابة وفي سنده جهالة فسعيد بن عثمان لم أجد له ترجمة ولا ذكرًا في غير هذا الموضع، ثم هو ينفرد عن إمام كثير الأصحاب كالزهري دون مشاهير أصحابه بمثل هذا، وكذلك لم أر من نسب لسالم بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ ولا لغيره هذا المذهب. فعامة الفقهاء يرون أنه إذا تساحقت امرأتان فليس عليهما حد، ولا يشملهما حد الزنا وإنما عقوبتهما التعزير. انظر «المغني» (١٢/ ٣٥٠) و «النوادر والزيادات» (١٤/ ٢٦٨) و «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٧٣) و «المهذب» للشيرازي (٣/ ٣٤٠) و «الحاوي الكبير» (١٣/ ٢٢٤).
وقد نُقل الإجماع على ذلك. انظر «مراتب الإجماع» (١٣١) و «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٥٣).

٣١-باب في المباشرة[١]

١٣٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد المستملي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن[٢] عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا يفضي[٣] الرجل إلى الرجل في ثوب»[٤].

١٣٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا مجاهد بن صالح السلمي[٥]، ثنا الحوطي، ثنا بقية بن الوليد، عن إسحاق بن ثعلبة، عن مكحول، عن

---

(١) المباشرة: من البشرة التي هي ظاهر الجلد، وباشر الرجل زوجته: لامست بشرته بشرتها.

(٢) في الأصل: (عن).

(٣) الإفضاء الوصول، أي: لا يصل إليه من داخل الثوب.

(٤) رواه مسلم (٣٣٨) بأتم منه هنا، ولفظه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة. ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

(٥) لم أجده.

سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ «نهى أن يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب»[١].

١٣٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، ثنا [أبو][٢] الزبير، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ «زجر أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد»[٣].

١٣٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا منصور بن الوليد، ثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثني محمد بن حميد، حدثني شعيب بن العلاء، حدثني

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٨٥) ولفظه: «نهى أن يضطجع النساء بعضهن مع بعض، إلا أن يكون بينهن ثوب، أو يضطجع الرجل مع صاحبه إلا أن يكون بينهما ثوب». وفيه إسحاق بن ثعلبة منكر الحديث، قال ابن عدي: «الكامل» (١/ ٥٤٥): روى إسحاق عن مكحول عن سمرة بأحاديث مسندة لا يرويها غيره .. كلها غير محفوظة.

(٢) من الهامش.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٧٥٣). ورواه كذلك في (١٤٨٣٦) وأبو العباس السراج في «حديثه» (٥٥٧) والطبراني في «الأوسط» (٥٢١٨) والحاكم (٧٧٧٥) من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير به. ورواه ابن أبي شيبة (١٨٥٢٤) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به.

النضر بن حميد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «إذا باشر الرجلُ الرجلَ في ثوب واحد فهما فاجران»[١].

١٣٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يزيد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا إبراهيم هو ابن هراسة، ثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر، عن عكرمة قال: مضاجعة الرجل مع الرجل في فراش شعبة من الزنا[٢].

١٤٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمود بن الفرج بن عبد الله الأصبهاني، ثنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا بشر بن الفضل[٣]

---

(١) لم أقف عليه، وفيه النضر بن حميد أبو الجارود: متروك منكر الحديث. انظر «لسان الميزان» (٨/ ٢٧٢).

(٢) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٨١)، ولفظه: إذا باشر الرجل الرجل، أو أمه، أو أخته، أو ابنته، أو عمته فهو شعبة من الزنا. ورواه ابن أبي شيبة (١٨٤٧٩) دون موضع الشاهد.

(٣) في الأصل: (المفضل).

البجلي، عن أبيه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي موسى الأشعري [٩١/ أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباشر الرجلُ الرجل إلا وهما زانيان»[١].

١٤١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره [أن] يحال الرجل الرجل في الحمام[٢].

١٤٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا سعيد بن مسلم، ثنا يوسف بن سعيد هو ابن مسلم، ثنا علي بن بكار، عن الحسن بن دينار، عن الحسن قال:

---

(١) تقدم برقم (١٢٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢١١٤٣) ولفظه: عن إبراهيم أنه كره أن يحال الرجل يعني: يأذن هذا لهذا في حمامه وهذا لهذا في حمامه.اهـ

ورواه حرب الكرماني في «مسائله» (٢/ ٩١٩) ولفظه: قال كان يكره صيد الحمام الأهلي أن يحالَّ الرجل صاحبه فيصيد كل واحد منهما حمام صاحبه وإن أحل بعضهم لبعض.اهـ ولا أدري ما مناسبة هذا الخبر لموضوع هذا الباب وفقهه، إلا أن يكون المصنف توهَّم أن الأثر يتناول دخول الحمَّام ومباشرة الرجل صاحبه فيه.

إذا نام الرجلان في لحاف واحد ليس بينهما ثوب اغتسلا أجنبا أو لم يجنبا[1].

❁❁❁

(١) لم أقف عليه.

٣٢-باب التعزير في المباشرة

١٤٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، [ثنا محمد][(١)] بن عبدة، ثنا أبو بكر بن محمد، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ابن شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة، وأن يباشر الرجل الرجل». قال ابن أبي ليلى: وأنا أرى فيه تعزيرًا[(٢)].

١٤٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا منصور بن الوليد، ثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثني أبو أيوب سليمان بن[(٣)] عبد الرحمن الدمشقي، ثنا مطر بن العلاء، حدثني روح بن القاسم الرامهرمزي[(٤)]، قال: حدثني

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥٢٤) وانظر ما تقدم برقم (١٣٧).

(٣) في الأصل: (ثنا) والصواب ما أثبته، وهو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي أبو أيوب الدمشقي، روى عن مطر بن العلاء وعنه إبراهيم بن الجنيد.

(٤) كذا في الأصل ولم أرَ من نسبه هذه النسبة، والذي في ترجمته أنه (العنبري التميمي البصري).

جعفر بن أبي وحشية، حدثني عبد الله بن جعفر ذي الجناحين قال: أيما رجلين تباشرا فعليهما ضرب أربعين سوطًا، والمرأتان مثل ذلك[١].

١٤٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، قال: سمعت أبا نصر منصور بن الوليد النيسابوري يقول: قال إبراهيم بن الجنيد: إذا وُجد الرجل مع الغلام مباشرًا له نرى أن يُضرب خمسين سوطًا، فإن أتاه كما تؤتى المرأة فالحد واجب إذا قامت البينة أو كان الاعتراف[٢].

❁❁❁

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

٣٣-باب في الاستمناء

١٤٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا حسن[١] بن أحمد الكرماني، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عمر[٢]: أنه سئل عن الرجل يعبث بذكره، قال: هو النائك نفسه[٣].

١٤٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا سعد بن زياد أبو عاصم القرشي، قال: كنت عند سالم بن عبد الله بن عمر، فجاءه شاب فقال: يا أبا عمر، ما تقول في جلد عميرة؟ قال: فأقبل عليه الرجل، فانتهره سالم، فقال: الرجل تطول عزبته فيعبث بذكره حتى يفرغ، فقال: أف! أو قم يا ناكح نفسه! فلما

---

(١) في الأصل: (حسين).

(٢) في الأصل: (عمرو) والتصويب ممن خرج الخبر.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٥١١) ومن طريقه رواه في «المحلى» (١٢/ ٤٠٧).

قام الرجل قال سالم: إن قومًا يجيئون يوم القيامة أيديهم حبالى، وإني أراهم هؤلاء[١].

١٤٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، [ثنا][٢] الكرماني بإسناد هذا الحديث ونقص منه، فلما أتى على ذكر جلد عميرة أمسك فلم يتم الحديث.

١٤٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا كثير بن عبيد الحذاء الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل البصري، عن [٩١/ ب] أبي جناب[٣] الكلبي، عن الجلاس بن عمير، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتبروا فقد حلت المثلات فيمن كان قبلكم[٤]، أهلك الله عَزَّوَجَلَّ أمة من الأمم كانوا يعبثون بذكورهم»[٥].

---

(١) لم أقف عليه، ونقله أبو المظفر السمعاني في «تفسيره» (٣/ ٤٦٤).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ضبب فوقها وفي الهامش: (خ حيان).

(٤) في الأصل: (قبلكما).

(٥) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٤٧) ثم قال: هذا ليس بشيء إسماعيل

٣٤-باب حفظ الفرج

١٥٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن خالد يعني ابن يزيد، عن سعيد يعني ابن أبي هلال، عن ابن عباس، عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس يقول: «اثنتان تمكنان من الجنة؛ من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه»[١].

١٥١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن سعيد بن النعمان، ثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار، عن أبي موسى الأشعري قال: كنت أنا وأبو الدرداء عند النبي ﷺ يومًا، فسمعته يقول: «من حفظ ما بين فقميه[٢] وما بين رجليه دخل الجنة»[٣].

البصري مجهول، وأبو جناب ضعيف.

(١) رواه أبو يعلى (٤٦٨٥) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٧٩).

(٢) ما بين فقميه؛ أي: لحييه.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٥) وابن أبي شيبة في «المسند» كما في

١٥٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن عمير بن مسعود[١]، ثنا أبو خيثمة مصعب، ثنا موسى هو ابن أعين، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار، عن عقيل مولى ابن عباس، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفظ ما بين فقميه وما بين فخذيه دخل الجنة»[٢].

١٥٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا المقدمي، ثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»[٣].

«المطالب العالية» (٢٦١٠) وعنه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» (١١٩٧) وأبو يعلى (٧٢٧٥). ورواه الإمام أحمد (١٩٥٥٩) إلَّا أنه أبهم اسم الراوي عن أبي موسى، وأسقط سليمان بن يسار وقال في متنه: «من حفظ ما بين فقميه وفرجه».

(١) لم أجد له ترجمة، وذكره ابن العديم في عداد شيوخ إسحاق بن عمار بن جش. «بغية الطلب» (٣/ ٦١٧).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) رواه البخاري (٦١٠٩).

١٥٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد الفيريابي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: «تقوى الله، وحسن الخلق»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: بالأجوفان: [الفم][1] والفرج»[2].

١٥٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي، ثنا قتيبة، ثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: اتقوا الله واستحيوا وتواروا، ولا يغتسل أحدكم إلا وعليه ستر، يستره أخوه ولو بثوبه[3].

---

(١) من الهامش.

(٢) رواه الإمام أحمد (٧٩٠٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩) و (٢٩٤) والترمذي (٢١٢٢) وابن ماجه (٤٢٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٩٨) ط-الرشد.

١٥٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن يعلى[١] أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ حييٌّ حليم ستير، يحب الستر والحياء، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[٢]. [٩٢/أ]

١٥٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يوسف بن موسى المروذي، ثنا الحسين بن حريث، ثنا الأسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ حيي ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار[٣] بشيء»[٤].

---

(١) ضبب فوقها وكتب في الهامش: (خ بن يعلى).

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (٤٠٦)، وتابع عبد الملك عليه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى، به مختصرًا. وروايته أخرجها الإمام أحمد (١٧٩٦٨).

(٣) في الأصل بإثبات الألف.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٧٩٧٠) وأبو داود (٤٠١٣) ولم يسق لفظه والنسائي (٤٠٧).

١٥٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن موسى النهرتيري، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثني أبي، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجرٍ[١] أحمله ثقيل، وعليَّ إزار خفيف، فانحل إزاري ومعي الحجر، ولم أستطع[٢] أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»[٣].

١٥٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد الفيريابي، ثنا عبد الأعلى، [ثنا][٤] حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ «نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر»[٥].

ورجح الحافظ أبو زرعة الرازي الوجه الأول، (أي عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية بلا واسطة، وعطاء لم يسمع من يعلى). انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤) و(٢٥٠٩).

(١) في الأصل: (بحجرًا).

(٢) في الأصل: (أستطيع).

(٣) رواه مسلم (٣٤١).

(٤) في الأصل: (بن) والتصويب من الهامش.

(٥) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٥١) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١١) وابن

١٦٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد، قال: قال أبو توبة: سمعت شريكًا يذكر أن ابن أبي ليلى كان إذا دخل الماء لبس إزارًا، فقيل له؛ فقال: إن له ساكنًا[1].

عدي في «الكامل» (٣/ ١٦٣). وفيه حماد بن شعيب وهو منكر الحديث، وقد أنكروا عليه هذا الحديث، أنكره عليه الإمام أحمد كما نقله ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٣٧).
وقال ابن حبان: ليس للحديث أصل يرجع إليه.اهـ
وقال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يرويه بهذا اللفظ غير أبي الزبير، وعن أبي الزبير غير حماد بن شعيب.اهـ
وقال العقيلي بعد روايته: ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله.اهـ
(١) رواه عبد الرزاق (١١٥٤) وابن أبي شيبة (٢١٠٥) وحرب الكرماني في «مسائله» الطهارة والصلاة ت-السريع (٣٩٧).
- وعند عبد الرزاق عن جابر الجعفي، عن الشعبي، أو عن أبي جعفر محمد بن علي: أن حسنا وحسينا دخلا الفرات، وعلى كل واحد منهما إزاره، ثم قالا: إن في الماء، أو إن للماء ساكنًا.
- وعند ابن أبي شيبة عن حصين قال: حدثني من رأى عمر مستنقعًا في الماء، وعليه قميص، ثم خرج، فدعا بملحفة فلبسها فوق القميص.
وعنده (١١٨٨) عن عمرو بن ميمون قال: إذا دخل أحدكم الحمام أو الفرات؛ فليأتزر أو يلبس تبانًا.
وعنه قال: لا يدخل أحد الفرات إلا بإزار، ولا الحمام إلا بإزار، إلا تستحيون مما استحى منهُ أبوكم آدم.اهـ «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٣٦).
- وقال حرب الكرماني في «مسائله» الطهارة والصلاة ت-السريع (ص٢١٦): سألت أبا

١٦١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا عبد الله بن أحمد بن سوادة، حدثني محمد بن خلف بن عمار العسقلاني، ثنا معاذ بن خالد العسقلاني، ثنا زهير بن محمد، ثنا شرحبيل يعني ابن سعد، أنه سمع جبار[1] بن

عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يدخل الماء بغير مئزر؟ فكرهه شديدًا. قلت: كل المياه؟ قال: نعم. قيل: فإذا دخل الماء؛ يحل إزاره؟ قال: لا.

سمعت إسحاق يقول: إذا أراد الرجل الاغتسال في النهر، أو يكون في واد، أو ما أشبه ذلك، أو في البرك أو الحياض؛ فإن لبس إزارا بين سرته إلى ركبته؛ فهو أفضل؛ لما قال الحسن والحسين -وقد دخلا الماء وعليهما بردان-؛ فقالا: للماء سكان، وهذا أفضل الوجوه.

وروى فيه عن ابن عمر، أنه كان لا يدخل إلا بإزار؛ صهريجًا ولا غيره.اهـ

ثم نقل عن إسحاق بن راهويه الجواز واستدل بفعل نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ودخوله الماء واغتساله عريانًا، ورده ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه».

- وروى الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٤٥٧) وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٣/ ٣٨٩) عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال: رأيت حسنًا وحسينًا يستنقعان وعليهما بردتان لهما فأعظمت ذلك لحال البردتين، فقال: يا أبا سعيد أما علمت أن للماء سكانًا.اهـ وعقيصا متروك.

وانظر «الروايتين والوجهين» المسائل الفقهية منه (٣/ ١٣٨) و «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٠٩) و «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية ط-عطاءات العلم» (١/ ٤٤٤).

(١) في الأصل: (جبار جابر بن صخر).

صخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا نهينا أن نري عوراتنا»[١].

١٦٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا عمرو بن نصير[٢] بن ثابت الأصبهاني، ثنا محمد بن عاصم الأصبهاني، ثنا أبو يحيى، عن أبي جعفر، عن الربيع[٣]، عن أبي العالية قال: كل حفظ فرج في القرآن فهو من الزنا، إلا قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] قال: [لا][٤] يراها أحد، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] قال: لا يراها أحد[٥].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٦) والحاكم (٤٩٨٤) وعنه البيهقي في «الشعب» (٧٣٦٣). وهو حديث باطل أخذه معاذ بن خالد العسقلاني من إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الكذاب. نص على ذلك أبو حاتم الرازي. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٢٧) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٠).

(٢) في الأصل: (عمر بن نصر)، والتصويب من «طبقات أصبهان» (٣/ ٦١٤) و«أخبار أصبهان» (٢/ ٣٢). وسيأتي على الصواب في الجزء الثاني.

(٣) في الأصل: (أبي الربيع).

(٤) من الهامش.

(٥) رواه الطبري (١٧/ ٢٥٥) وابن أبي حاتم (١٤٣٧٩).

١٦٣- *وحدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان القاضي، ثنا أبو عمرو بن حازم، ثنا الحكم بن سليمان، ثنا عمرو بن جميع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينظر إلى عورة أخيه حيًّا ولا ميتًا»(١). [٩٢/ أ]

١٦٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا علي بن الحسين بن جمهور(٢)، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أن رجلاً قال لأبي هريرة: إن رجالاً يعرون(٣) نساءهم، ثم يمشين(٤) بين أيديهم، فسكت ساعة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو استطعت لأخفيت عورتي من شعاري».

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٩٨) في ترجمة (عمرو بن جميع قاضي حلوان) وهو متروك.

(٢) لم أجده.

(٣) في الأصل: (يعرفون).

(٤) في الأصل: (يمشون).

قال أيوب الوزان: يعني ثوبه الذي ينام فيه[١].

١٦٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي، ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي بمكة، ثنا بشر [بن السري][٢] البصري، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن موسى بن عبد الله الخطمي، عن مولى لعائشة عن عائشة أنها قالت: ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله رسول الله ﷺ قط[٣].

١٦٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا عمرو بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو حُجر عمرو بن رافع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٠) ولفظه: (إن رجالاً يعرون نساءهم يأمرونهن يمشين بين أيديهم). وفيه الوليد بن الوليد العنسي يروي عن ابن ثوبان الموضوعات. وانظر «لسان الميزان» (٨/ ٣٩٤).

(٢) من الهامش.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٣٤٤) وابن ماجه (٦٦٢) وإسحاق بن راهويه (١٠٣٨). وانظر «مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع» (ص٢١٤): (باب: النظر إلى عورة امرأته).

في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : العرية[1]، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]: الزنا، وكانوا يطوفون بالبيت عراة[2].

آخر الجزء الأول، يتلوه إن شاء الله: باب التعري في الحمام

وكان الفراغ منه بحمد الله تعالى يوم السبت رابع عشر في ذي الحجة سنة ثمان وسبعين من الهجرة لسيدنا ﷺ.

❁❁❁

(١) كذا في الأصل، وفي «تفسير ابن أبي حاتم»: (العري).
(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٧٠) و (٨٤١٥). وليس عنده ذكر الزنا.

الجزء الثاني من كتاب «تحريم اللواط»

تصنيف أبي عمر أحمد بن محمد الجلي الطرسوسي رضي الله عنه

رواية أبي بكر محمد بن علي بن عبد الكريم الطرسوسي عنه

رواية أبي محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر التميمي عنه

رواية أبي القاسم علي بن محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي عنه

رواية أبي محمد هبة الله بن أحمد بن عبد الله بن طاوس المقرئ عنه

رواية الأمين الأجل أبي عبد الله محمد بن حمزة بن محمد بن أبي الصقر القرشي عنه

سماع سلامة بن إبراهيم بن سلامة الحداد الفقيه الحنبلي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا الفقيه أبو الخير سلامة، قال حدثنا الشيخ الأمين أبو عبد الله محمد بن حمزة بن محمد بن أبي الصقر القرشي من لفظه وكتابه، قال: أبنا أبو محمد هبة الله بن أحمد بن علي بن طاوس المقرئ قراءة عليه فأقر به، قال: أبنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد السلمي المصيصي قراءة عليه، قال: أبنا أبو محمد [٩٣/ أ] عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر قراءة عليه، في شهور سنة تسع عشرة وأربعمائة، قال: أبنا أبو بكر محمد بن عيسى بن عبد الكريم الطرسوسي، قال: ثنا [أبو عمر][1] أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الجلي الطرسوسي، قال:

(١) من الهامش.

٣٥-باب التعري في الحمام

١٦٧- *حدثنا* عبد الله بن أبي مسلم النجار، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا [حماد بن][١] سلمة، عن أبي الحسن، عن أبي عذرة[٢] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء أن يدخلوا الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالأُزُر»[٣].

١٦٨- *حدثنا* أحمد، ثنا عباس بن أحمد المستملي، ثنا سعيد بن شبيب، عن بقية، عن عبد الله بن سعد الطائي[٤]، قال: سمعت ضمرة يقول: من نظر إلى فرج أخيه متعمدًا لم ينظر الله إليه أربعين يومًا، أو قال: أعرض عنه أربعين يومًا[٥].

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: (غرزة).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٥٠٠٦) وإسحاق (١٣٧٤) وأبو داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٢) وابن ماجه (٣٧٤٩). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أقف عليه.

١٦٩- *حدثنا* أحمد، ثنا موسى بن سعيد[١]، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة[٢]، عن عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ أن النبي ﷺ «نهى عن دخول الحمامات»، فذكر نحوه[٣].

١٧٠- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أبنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»[٤].

---

(١) في الأصل: (سعد) والصواب ما أثبته، وهو: موسى بن سعيد بن النعمان الدنداني، وقد تقدمت رواية المصنف عنه.

(٢) في الأصل: (عروة).

(٣) يعني نحو ما تقدم برقم (١٦٧).

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» (٤٠١) بشطره الأول، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٩٤) وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣/ ١٨٣) والحاكم (٧٧٧٩) والبيهقي في «الشعب» (٥٢٠٧)، وللحديث طرق أخرى عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧١- *حدثنا* أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن إسحاق السوسي، حدثني هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وحدثني عمرو بن الحارث، أن عمر[١] بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السَّبَائي، حدثه عن قاص[٢] الأجناد بقسطنطينية، أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخلن حليلته الحمام»[٣].

١٧٢- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو بكر عمر بن إبراهيم [يعرف][٤] بأبي الآذان، ثنا الوليد بن شجاع، حدثني سعيد بن أبي سعيد[٥] الزبيدي، حدثني

---

(١) في الأصل: (عمرو).

(٢) في الأصل: (قاضي).

(٣) رواه ابن وهب في «الجامع» ت-رفعت (٦٥) ومن طريقه الإمام أحمد (١٢٥) وأبو يعلى (٢٥١).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) في الأصل: (سعد).

أيوب بن سعيد السكوني، حدثني عمرو بن قيس [السكوني][1] قال: سمعت المشمعل بن[2] عبد الله السكوني يقول: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [٩٣/ ب] «سيكون بالشام بيوت يقال لها: الحمامات، هن حرام على رجال أمتي إلا بإزار، وعلى نساء أمتي إلا نفساء أو مريضة»[3].

١٧٣- *حدثنا* أحمد ثنا سليمان بن المعافى بن سليمان، ثنا أبي، ثنا موسى هو ابن أعين، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، والسختياني، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) من الهامش.

(٢) في الأصل: (عن).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٦٣) في ترجمة (سعيد بن أبي سعيد الزبيدي) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٤٣) ورواه الخطيب في «المتفق والمفترق» (١/ ٤٥١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٩٥). قال ابن عدي: وهذه الأحاديث يرويها سعيد الزبيدي عمن يرويه عنهم وليس هو بكثير الحديث وعامتها ليست بمحفوظة.اهـ سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي متروك واتهمه بعضهم. انظر «الكامل» (٤/ ٤٦٣) و«الميزان» (٢/ ١٤٠) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٢).

«اتقوا بيتًا يقال له: الحمام»، قيل: يا رسول الله! فإنه يذهب بالدرن وينفع، قال: «فمن دخله فليستتر»[١].

١٧٤- *حدثنا* أحمد، ثنا الحسن بن محمد بن عبد الله الهمذاني، ثنا محمد هو ابن [حميد][٢] الرازي، ثنا نعيم هو القارئ، عن محمد بن مرة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم، قلت: أُسَلِّمُ على أهل الحمام؟ فقال: على أصحاب الأُزُر[٣].

❁❁❁

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٧) برقم(١٠٩٣٢) وعنه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٩٣) والحاكم (٧٧٧٨) وعنه البيهقي في «الشعب» (٧٣٧٥).
والصواب في هذا الحديث الإرسال، فقد روي عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً، ورجح الإرسال أبو حاتم الرازي وغيره من الحفاظ. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٠٩) و«السنن الكبير» للبيهقي (١٥/ ١٦٤).
(٢) من الهامش.
(٣) لم أقف عليه.

٣٦-باب عقوبة الرجل إذا تعرى في الحمام

١٧٥- *حدثنا* أحمد بن عباد بن عمرو[١] التيمي[٢] الدينوري، ثنا سعيد بن سيف التيمي، ثنا غالب بن عثمان العلاف العراقي السعدي، ثنا طلحة بن زيد، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: رُفع إلى عمر بن عبد العزيز رجلٌ دخل الحمام بغير مئزر فجلده أربعين سوطًا[٣].

❁❁❁

(١) في الأصل: (عمر).

(٢) كذا في الأصل، وفي عدة مواضع من «المجالسة» للدينوري: (التميمي) وقد أكثر عنه الرواية في كتابه.

(٣) لم أقف عليه.

وعن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحَمَّام ومن دخله بغير إزار. وعنه: رأيت عمر بن عبد العزيز يجلد في المنديل في الحمام ويعاقب صاحب الحمام. «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٩) و (١١٩٠).

٣٧-باب في عقوبة المرأة إذا دخلت الحمام

١٧٦- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان القاضي، حدثني محمد بن عوف، ثنا أبو تقي[١]، عن عبد الله يعني ابن سالم، عن الزبيدي، ثنا الفضيل[٢] بن فضالة، أن زهيرًا العنسي حدثه، أن ابن سمي العبسي حدثه، أنه سمع أبا عبيدة قال: ما بال نساء يدخلون [هذه][٣] الحمامات، يَتكادَمْنَ[٤] فيها تكادم البراذين[٥]، فأيما امرأة دخلت الحمام محونا عطاءها فلم تأخذ مع المسلمين عطاء ورزقًا[٦].

---

(١) هو: عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي.

(٢) في الأصل: (الفضل) والصواب ما أثبته، وهو: فضيل بن فضالة الهوزني الشامي.

(٣) من الهامش.

(٤) الكدم: العض بأدنى الفم، كما يكدم الحمار، ويقال للدواب إذا لم تستمكن من الحشيش: إنها لتكادم الحشيش. «تهذيب اللغة» (١٠/ ٧٥).

(٥) البراذين: جمع برذون وهي الخيل غير العربية.

(٦) علقه البخاري بذكر إسناده دون متنه في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٨٧) في ترجمة (زهير بن سالم العنسي)، قال: وقال الزبيدي: حدثنا فضيل بن فضالة، سمع زهيرًا العنسي، سمع ابن سمي، سمع أبا عبيدة، قوله.

- وقال أحمد بن محمد بن عيسى في «تاريخ الحمصيين»: ناشرة بن سمي العبسي، سمع أبا عبيدة بن الجراح قال: وما بال النساء يدخلن هذه الحمامات. «تاريخ دمشق»

٣٨-باب إلى أي موضع حد عورة الرجل

١٧٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن إسحاق، ثنا عمرو بن حكام، ثنا شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن رجل، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه [قال][1]: «الركبة والفخذ من العورة»[2].

(٦١/ ٣٨٣).

- وفي «سنن سعيد بن منصور» تكملة التفسير ط-الألوكة (١٥٨٠) عن عبادة بن نسي الكندي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحل بينه.

ثم إن أبا عبيدة بن الجراح قال في ذلك المقام مبتهلاً: اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم؛ تريد البياض، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه.اهـ

ورواه عبد الرزاق (١١٧٧) عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث.

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه القاسم بن موسى الأشيب في «جزئه» (ظاهرية مج٦١/ ق١٣٩/ ب) وابن المقرئ في «معجمه» (٤٨٦) من طريق شعبة عن ورقاء. وعندهما: (الركبة أو الفخذين) شك شعبة.

١٧٨- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم، أبنا حبان وسويد، قالا: أبنا عبد الله، عن معمر، عن أبي الزناد حدثه، عن ابن جرهد، عن أبيه قال: مر بي النبيُّ ﷺ وأنا كاشف عن فخذي، فقال: «غطها فإنها من العورة»[1].

١٧٩- *حدثنا* أحمد، ثنا موسى بن سعيد، ثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، [قال][2] وكان جرهد من أصحاب الصُّفَّة، قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟»[3].

١٨٠- *حدثنا* أحمد، [٩٤/ أ] بن محمد، ثنا أحمد بن شعيب بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن سالم، عن زرعة

---

(١) رواه معمر في «الجامع» (٢٠٨٦٨) وعنه عبد الرزاق (١١٥٥) ومن طريقه الإمام أحمد (١٥٩٢٩) والترمذي (٢٧٩٨) والطبراني في «الكبير» (٢١٣٩).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) رواه أبو داود (٤٠١٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٧٢) برقم(٢١٤٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٥٣) من طريق القعنبي به.

بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٩٢٦) وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثاني ط- الفاروق (٤٦٠) وأبو يعلى الموصلي كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وهذا الحديث في إسناده اختلاف واضطراب، وروي على وجوه كثيرة. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٧١) ترجمة (جرهد بن خويلد) و«العلل» للدراقطني (٣٣٧٤).

- وقد أفتى به الإمام أحمد في رواية عبد الله: قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الفخذ من العورة؟ قال: نعم، حديث جرهد عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». «مسائل عبد الله» (٢٢١).

* وأما عن حكم كشف الفخذ وهل هو عورة:

- قال عبد الرحمن ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤١١): واختلف العلماء في الفخذ: هل هي عورة، أم لا؟ فقال أكثرهم: هي عورة، روي ذلك عن عطاء، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

وقالت طائفة: ليست الفخذ عورة، وهو قول ابن أبي ذئب، وداود، وابن جرير والطبري، وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية، وحكاه بعضهم رواية عن مالك، وهو رواية عن أحمد رجحها طائفة من متأخري أصحابه، وحكاه بعضهم عن عطاء، وفي صحته نظر.

وحكي عن طائفة: أن الفخذ في المساجد عورة، وفي الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست عورة، وحكي عن عطاء والأوزاعي، ورجحه ابن قتيبة. وهذا كله في حكم النظر إليها.اهـ

- وقد جمع ابن القيم بين هذه الأحاديث والأحاديث التي فيها الرخصة فقال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذَكَره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة

١٨١- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر المستملي، ثنا أحمد بن المقدام، ثنا أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن واصل الضبي، عن أبي جعفر محمد بن علي قال قلنا لعبد الله بن جعفر: حدِّثْنا حديثًا مما سمعته من رسول الله ﷺ، ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][1]: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»[2].

١٨٢- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن عبدة بن عبد الله، ثنا [أبو][3] عبد الله محمد بن عقبة السدوسي، ثنا سليمان بن سليمان الغزال مولى الحسن[4]،

عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغضِّ البصر عنهما لكونهما عورةً، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله تعالى أعلم. «تهذيب سنن أبي داود» ط-عطاءات العلم (٣/ ٥٣).

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦١) والحاكم (٦٤١٨) والبيهقي في «الخلافيات» ت-النحال (٢٠٦٣). أصرم بن حوشب وشيخه إسحاق بن واصل كلاهما متروك.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: (الخير).

ثنا سوار أبو حمزة المزني، عن حرب بن قطن بن قبيصة بن مخارق الهلالي، عن أبيه، عن جده قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا كاشف عن فخذي ، فقال: «يا قبيصة، وارِ فخذك فإنها من عورتك»[1].

١٨٣- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، حدثنا أبو الربيع هو الزهراني، ثنا إسماعيل هو ابن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه على معمر، هو ابن عبد الله بن نضلة، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غطِّ فخذيك، فإن الفخذ عورة»[2].

❁❁❁

(١) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٢٧) وفي «معرفة الصحابة» (٥٧٣٦) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٥/ ٣٧٩) من طريق محمد بن عقبة السدوسي، وهو ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٤٩٤) وابن عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٤٠٣).

٣٩-باب في أخلاق قوم لوط وما كان السلف الصالح يخاف على هذه الأمة من أخلاق قوم لوط وفعلهم

١٨٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم المروزي، أبنا حبان وسويد قالا: أبنا عبد الله، عن سفيان، قال: سمعنا: لعبًا بالجلاهق[١]، ولعبًا بالحمام من عمل قوم لوط[٢].

١٨٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا يحيى بن طالب[٣]، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الحميري[٤]، حدثني الحارث بن النعمان قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «كان قوم لوط يعرفون بالسواك في الطريق، ومضغ العلك، وجرِّ الثياب»[٥].

---

(١) الجلاهق: الطين المدور الأملس، والبندق الذي يُرمى به.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتابه «ذم الملاهي» ط-أطلس (١٣٩) وسقط من طبعة عمرو سليم. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦١١٨) من طريق ابن أبي الدنيا.

(٣) في الأصل: (يحيى بن أبي طالب) والصواب ما أثبته وقد تقدمت رواية المصنف عنه.

(٤) هو سعيد بن عمارة الكلاعي.

(٥) رواه أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذي الرملي في «أحاديث من رواية محمد بن يونس

١٨٦- *حدثنا* أحمد، ثنا منصور بن الوليد، ثنا إبراهيم بن الجنيد، ثنا سريج بن يونس، ثنا مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف، [عن][1] الأصبغ بن نباتة قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط: شد الجلاهق، والبندق، والخذف، والتصفير، ومضغ العلك، وحل الإزار[2].

١٨٧- *حدثنا* أحمد، ثنا منصور بن الوليد [٩٤/ ب] حدثني إبراهيم، حدثني الهيثم بن خارجة، ثنا أبو عمران سعيد بن ميسرة البكري الموصلي، عن أنس بن مالك أنه دخل عليه شاب قد سكن شعره، فقال: ما لَكَ والسكينة[3]؟ افرقه أو جُزَّهُ، فقال له رجل: يا أبا حمزة،

المقرئ» (٤٠٠) (مطبوع ضمن جزء بعنوان «الجزء فيه تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي» ت-حكمت ياسين) وفي سنده الحارث بن النعمان الليثي وهو منكر الحديث. «الميزان» (١/ ٤٤٤).

(١) سقط من الأصل.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢١-٣٢٢) من طريق أصبغ بن نباتة وهو متروك.

(٣) طريقة في تصفيف الشعر ولعلها تشبه ما يفعله النساء.

فيمن كانت السكينة؟ قال: في قوم لوط، قال: كانوا يسكنون شعورهم، ويمضغون العلك في الطرق والمنازل، ويخذفون، ويفرجون أقبيتهم[١] إلى خواصرهم[٢].

١٨٨- حدثنا أحمد، ثنا محمد بن يونس بن[٣] عمرو بن أمية، ثنا كثير بن عبيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: الحقنة من عمل قوم لوط[٤].

---

(١) الأقبية جمع قَبَاء وهو نوع من الثياب.

(٢) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٣٧٦) وفيه سعيد بن ميسرة متروك.

(٣) كذا في الأصل: (بن) وسيأتي برقم (٢٠٠): (محمد بن يونس عن عمرو بن أمية). محمد بن يونس لم أميزه، وشيخه لم أجده بعد طول بحث.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٩٣) والدوري في «ذم اللواط» (٢٢) والأصبهاني في «الطب النبوي» (٥٣٥).

والحقنة هي أن يعطى المريض الدواء من أسفله. «النهاية» (١/ ٤١٦).

وقد اختلف السلف في حكم التداوي بها فكرهها علي رضي الله عنه ومجاهد وقتادة والحسن والشعبي والنخعي وطاوس، ورخص فيها الحكم وعطاء والنخعي في الرواية الأخرى، وعن أحمد وإسحاق روايتان. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/ ١١٣) و «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٣/ ٢٦٥).

١٨٩- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، حدثني جعفر بن دهقان، ثنا عاصم[١]، ثنا أبو شهاب، عن حمزة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: عشر من عمل قوم لوط: [تصفيف][٢] الشعر، وحل الإزار، ورمي البندق، والخذف، والقمار بالحمام، والصفير، وتنقيض[٣] العلك، ومدامنة الخمر، وعبث الرجال بالرجال[٤].

١٩٠- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن يحيى بن خالد المروزي، ثنا علي بن حجر، ثنا عيسى بن خالد الجرجاني[٥]، عن الحسن بن دينار، عن خصيب بن جحدر، عن أبي أمامة قال: كان قوم لوط يعملون بعشرة

---

(١) هو عاصم بن يوسف اليربوعي.

(٢) في الأصل: (تصبيب) والتصويب من «غريب الحديث للخطابي» (١/ ٦٠٠).

(٣) التنقيض هو الفرقعة.

(٤) كذا في الأصل ذكر تسعة أمور ولم يذكر العاشرة. والخبر لم أقف عليه مسندًا، وفيه حمزة الجزري وهو متروك. وأورده الذهبي في «الكبائر» (ص٥٦) والخصلة العاشرة عنده: (إسبال الإزار).

(٥) لم أجد له ترجمة وذكره المزي في شيوخ علي بن حجر السعدي.

أعمال: اللعب بالحمام، ورمي البندق، والمكاء، والخذف في الأنداء[١]، وبسط الشعر، وفرقعة العلك، وإسبال الإزار، وحل أزرار القَبَاء، والمنادمة على الشراب، وإتيان الرجال الرجال، وستزيد عليها هذه الأمة[٢] خصلة: مساحقة النساء بالنساء[٣].

١٩١- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو بكر، هو ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن المنهال، عن أبي البختري، قال: قال حذيفة: لا يكون في بني إسرائيل شيء إلا كان فيكم مثله، فقال رجل: فيكون فينا من قوم لوط؟ قال: نعم، قال وما يرى بك من ذلك[٤]، لا أمَّ لك[٥].

---

(١) الأنداء جمع النادي.

(٢) في الأصل: (الأ).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢١). الخصيب بن جحدر كذاب.

(٤) كذا في الأصل، وفي «المصنف»: (وما يبريك من ذلك لا أم لك)، وعنده في رواية أخرى: (وما ترى بلغ ذلك لا أم لك)، وعند الدوري: (يبرئك من ذلك لا أم لك).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤٠١٦٢) و (٤٠١٦٣) والدوري في «ذم اللواط» (٦٣).

١٩٢- *حدثنا* أحمد، ثنا الفضل بن محمد الأنطاكي، ثنا أبو أيوب الخبائري، ثنا أبو حيوة، ثنا سعيد[١] بن سنان، عن شريح بن كسيب، عن عبد الله بن ناسخ الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال شعبة من اللوطية في أمتي إلى يوم القيامة»[٢].

١٩٣- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا محمد هو ابن عبيد بن حساب، ثنا جعفر هو ابن سليمان، ثنا سعيد بن إياس الجريري، قال: قال وهب بن منبه: كانت في بني إسرائيل قُراء فَسَقة، وسيكون فيكم أيتها الأمة قُراء فسقة[٣]. [٩٥/ أ]

---

(١) في الأصل: (سعد).

(٢) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٤٥) ومن طريقه أبو موسى المديني وعنه ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» ط-الفكر (٣/ ٢٩٩)، ورواه الحسن بن سفيان النسوي كما في «توضيح المشتبه» (٩/ ١٣). وفي إسناده سعيد بن سنان وهو متروك، وشيخه مجهول لم أجد له ترجمة، وعبد الله بن ناسخ، ويقال: ناسح، وناشج، وناشح: لا تصح له صحبة. وانظر «تكملة الإكمال لابن نقطة» (٦١٣٧).

(٣) رواه أبو داود في «الزهد» (٨). ورواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد» (٥٢٤) من طريق الجريري، عن أبي الورد، عن وهب بن منبه قال: ظهرت في بني إسرائيل قراء فسقة، وسيكثرون فيكم.

١٩٤- *حدثنا* أحمد، ثنا يزيد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا سلمة[١] هو ابن شبيب، ثنا إسحاق الطالقاني[٢]، ثنا يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان عُبَّاد[٣] جهال، وقراء فسقة»[٤].

١٩٥- *حدثنا* أحمد، ثنا موسى بن محمد الأنط الوراق، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا القاسم بن مالك المزني، قال ابو إسحاق: وكان

---

(١) في الأصل: (مسلم).

(٢) في الأصل: (الطلقاني).

(٣) في الأصل: (علماء) وما أثبته هو الصواب كما عند كل من خرجه.

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٥) والآجري في «أخلاق العلماء» (٩٢) والحاكم (٧٨٨٣) وعنه البيهقي في «الشعب» (٦٥٥٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٣١). في سنده يوسف بن عطية وهو متروك منكر الحديث.

ثقة، ثنا روح بن غطيف[١]، عن عروة، عن عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ، ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قالت[٢]: الضراط[٣].

١٩٦- *حدثنا* أحمد، ثنا حسن بن الحسين[٤] الإمام، إمام مسجد أبي عبد الله المروزي، ويزيد بن عبد الله الأصبهاني، قالا: ثنا سلمة بن شبيب، ثنا أحمد بن نصر، ثنا سفيان العامري، وقال يزيد: سعدان العامري[٥] عن رجل الصمصامة[٦]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من خرج من الدنيا على حال؛ خرج من قبره على ذلك الحال، حتى إن

---

(١) كذا في الأصل يرويه روح عن عروة بلا واسطة، وفي «تاريخ البخاري» وغيره: يرويه عن عمر بن مصعب عن عروة.

(٢) في الأصل: (قال).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٩) في ترجمة (عمر بن مصعب بن الزبير بن العوام) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٨) في ترجمة (روح بن غطيف) ورواه الطبري في «تاريخه» (١/ ٢٩٤). وروح متروك.

(٤) في الأصل: (حسين بن الحسن) وقد تقدم مرارًا كما أثبته.

(٥) كذا في الأصل وفي «ذم الهوى» لابن الجوزي: (سعدان بن عمرو المعافري).

(٦) كذا في الأصل وفي «ذم الهوى» لابن الجوزي: (عن أبي الصهباء).

اللوطي يعلق، وقال يزيد: معلق ذكره بدبر صاحبه، مفتضحين على رؤوس الخلائق[١].

١٩٧- *حدثنا* أحمد، ثنا عباس المستملي، ثنا هاشم بن الوليد، ثنا أبو بكر هو ابن عياش، عن أبي ذئب[٢]، عن عروة بن الزبير، قال: هلاك أهل المدينة بعمل قوم لوط[٣].

❁❁❁

(١) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص٢٠٩)، وأورده في «حسن التنبه» (٧/ ٨١) وفي «سلوة الأحزان» (ص٣٢). والخبر في سنده جهالة وفي متنه غرابة.

(٢) كذا في الأصل، وفي «سلوة الأحزان» (ص٣٢): (ابن أبي ذؤيب).

(٣) لم أقف عليه.

٤٠-باب في إظهار الفاحشة

١٩٨- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك[١]، عن أبيه، عن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن [أبيه][٢]، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ظهرت الفاحشة كانت الرجفة، وإذا جار الحكام قل المطر، وإذا غُدر بأهل الذمة ظهر العدو»[٣].

١٩٩- *حدثنا* أحمد، ثنا عباس المستملي، قال: وحدثنا محمد بن عبدة، ثنا الحكم بن موسى، ثنا الهيثم بن حميد الدمشقي، عن حفص، عن مكحول، عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله، صلى الله عليك متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما

---

(١) في الأصل: (عبد الله).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١١٦) في ترجمة (يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي) والديلمي في «مسنده» كما في «زهر الفردوس» (٣٣٢). ويحيى بن يزيد منكر الحديث.

ظهر في بني إسرائيل قبلكم»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهر الادِّهان[1] في خياركم، والفاحشة في شراركم، وتحول الملك في صغاركم، والفقه في رُذَّالكم»[2].

٢٠٠- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن يونس، عن عمرو بن أمية[3]، ثنا أبو عبد الله محمد بن عمرو[4] الكلبي، ثنا بقية، عن صدقة، عن عمار، عن

---

(١) الإدهان، من المداهنة، وهي المصانعة. وفي «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص١٤٣): .. فإذا ظهرت فيهم المحارم فلم ينههم أهل الصلاح نزلت العقوبات من السماء إلى الأرض على أهل المعاصي وعلى المداهنين لهم ولعل أهل الإدهان أن يهلكوا معهم وإن كانوا مخالفين لهم .. الأثر.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٩٤٣) وابن ماجه (٤٠١٥) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٩٧).

وقال الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ٢٢٨): ورواه بقية بن الوليد، عن علي القرشي، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن أنس بن مالك - فزاد كثير بن مرة.اهـ

ورواه أبو حاتم الرازي من طريق مكحول، عن كثير بن مُرَّة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم قال: فكأن هذا أشبه من ذاك. «علل الحديث» (٢٧٤٥).

(٣) انظر ما تقدم برقم (١٨٨).

(٤) في الأصل: (عمر) والصواب ما أثبته. وهو محمد بن عمرو بن حنان الحمصي.

أبي يحيى[١]، عن أبي نعيم[٢]، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي موسى الأشعري [٩٥/ أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يجعل كتاب الله عَزَّوَجَلَّ عارًا، ويكون الإسلام غريبًا، وحتى يجهر بالفاحشة، أو قال بالفحشاء، وتزول الأرض زيالاً، وتقوم الخطباء بالكذب، فيجعلون حقي لشرار أمتي، فمن صدقهم بذلك لم يرح ريح الجنة»[٣].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (عمار بن أبي يحيى) يروي عنه صدقة السمين. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٧٥).

(٢) لم أميزه.

(٣) رواه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (٢/ ٦٧٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١١) من طريق عبد الله بن أحمد اليحصبي حدثنا عمار بن أبي عمار، عن سلمة بن تميم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي موسى الأشعري.

ثم نقل ابن عساكر عن أبي زرعة الدمشقي قال: في تسمية نفر ثقات: عمار بن أبي عمار وسلمة بن تميم.اهـ لكن اليحصبي هذا مجهول لم يوثق بل لم يترجمه أحد من النقاد إلا العقيلي، وقال فيه: لا يتابع على حديثه.

ورواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٤٠) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٢٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن غنيم الكلاعي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي موسى الأشعري.اهـ وسعيد بن غنيم، أبو شيبة الكلاعي: مجهول.

٢٠١- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو سليمان أيوب بن يحيى بن خزيمة الأذني[١]، ثنا لوين، ثنا هذيل بن بلال، عن هشام بن خالد بن الوليد، عن ابن عمر، قال: كنت عاشر عشرة مع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، حتى يعني عد عشرة، فقال النبي: «كيف أنتم إذا نزل بكم خصال خمس، وأعوذ بالله أن تدركوها: ما ظهرت الفاحشة في قوم قط، فعملوا بها إلا سلط الله عليهم الطاعون، والأدواء التي لم تكن في الأمم من قبلهم، ولا مَنَعوا الزكاة إلا مُنِعوا قطر السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولا بخس قوم في المكيال والميزان، إلا أخذهم الله بالسنين، وجور السلطان، ولا نقض قوم عهد الله وميثاقه بعد أن عقدوه إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فانتزع ما في أيديهم، ولا تخيَّر قوم في كتاب الله إلا ألقى الله عَزَّوَجَلَّ بأسهم بينهم»[٢].

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه إسماعيل الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٣٤٤) وابن المحب في «صفات رب العالمين» ت-إنعام المنصور (٨١٢). وفي سنده الهذيل بن بلال وهو ضعيف وهشام بن خالد بن الوليد مجهول.

٢٠٢- *حدثنا* أحمد، ثنا هذا الشيخ أيوب بن يحيى بن خزيمة، حدث عنه عباس المستملي، وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد المقرئ الأذني، ثنا لوين[١]، ثنا الهذيل بن بلال، عن هشام بن خالد بن الوليد قال: قال عبد الله بن عمر: كنت عاشر عشرة مع النبي ﷺ، فذكر نحوه وأتم منه.

٢٠٣- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو كريب، ثنا صيفي بن ربعي، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ ذكر مسخًا، وخسفًا، وقذفًا يكون في آخر هذه الأمة، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا ظهر الخبث»[٢].

ورواه ابن ماجه (٤٠١٩) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٧١) وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١١) والروياني في «مسنده» (١٤٢٣) من طرق عن عطاء به، ولا تخلو من ضعف.

(١) في الأصل: (بن لوين).

(٢) رواه الترمذي (٢١٨٥) وأبو يعلى (٤٦٩٣) والداني في «الفتن» (٣٤١). قال

٢٠٤- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس المستملي، ثنا أبو توبة، ثنا خلف هو ابن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرثد، [عن][1] المعرور[2] بن سويد قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ظهرت [٩٦/ أ] المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده»، قلت: يا رسول الله، في الناس يومئذ ناس صالحون؟ قال: «نعم»، فقلت: فكيف يصنع أولئك؟ قال: «يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان»[3].

٢٠٥- *حدثنا* أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم السوسي[4]، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن

الترمذي: هذا حديث غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (المعروف).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٦٥٩٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٢٥) برقم(٧٤٧).

(٤) في الأصل: (السدوسي) والتصويب من الهامش.

مرثد، عن المعرور بن سويد، قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت المعاصي في الأمم»، ثم ذكر نحوه.

٢٠٦- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان القاضي، ثنا أحمد بن يحيى بن الوزير المصري أبو عبد الله، حدثنا خالد بن نجيح، أخبرني موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العذاب مكفوفًا عن العباد ما استتروا بالمعاصي، فإذا أظهروها صب الله عليهم العذاب صبًا»(١).

---

(١) لم أقف عليه. وفي سنده خالد بن نجيح وهو كذاب يضع الحديث. «تاريخ الإسلام» (٥/ ٦٦).

وروى الديلمي في «مسنده» كما في «زهر الفردوس» (٢٨٤٥) عن زيد بن أسلم عن المغيرة إن شاء الله رفعه: «لا يزال العذاب مكشوفًا عن العباد ما استتروا بمعاصي الله فإذا أعلنوها استوجبوا عذاب النار». وفي سنده مجاهيل.

وفي «مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي» (٢٣٧) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: لا يزال العذاب مكفوفا عن الناس ما استتروا بالخطايا، فإذا أعلنوها نزل عليهم العذاب.

٢٠٧- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو محمد السوسي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، رحمة الله عليه، قال[1]: إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة، فإذا ظهرت المعاصي في العامة أخذت العامة والخاصة[2].

❁❁❁

(١) تكرار في الأصل.

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» (٢٧١) ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٣٥) عن سفيان به. ورواه مالك في «الموطأ» رواية يحيى (٣٦٣٦) وعنه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٥١) وغيرهما عن عمر بن عبد العزيز: كان يقال: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يعذب العامة بذنب الخاصة. ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم.

٤١-باب ما يتخوف على هذه الأمة من ركوب بعضهم بعضًا في الأسواق والأزقة

٢٠٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو بكر، هو ابن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لا تقوم الساعة حتى يتسافد[١] الناس في الطرق تسافد الحمير[٢].

٢٠٩- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن علي بن هارون[٣]، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا أبو أمامة بن سهل، قال: سمعت عبد الله بن عمرو[٤] يقول: قال رسول [٩٦/ ب] الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتسافدون في الطرق تسافد الحمير»،

---

(١) السفاد: نزو الذكر على الأنثى، ويستعمل في الماشي والطائر والسابح أيضًا، يقال: تسافد السباع والطيور، ويكنى به عن الجماع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٦٠) ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٩٩) والبزار (٢٣٥٤).

(٣) لم أميزه.

(٤) في الأصل: (عمر).

قالوا: وإن ذلك لكائن؟ قال: «إنه لكائن»[١].

٢١٠- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن عبدة، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن الوليد بن عدي [بن][٢] خيار، عن [الحارث][٣] بن معاوية، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتسافدون الناس في الطرقات تسافد الحمير»[٤].

٢١١- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو بكر، يعني ابن أبي شيبة، ثنا شريك عن إبراهيم، هو ابن مهاجر، عن مجاهد: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ

---

(١) رواه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٤٥٠٤) وعنه ابن حبان (٦٧٦٧) والبزار (٢٣٥٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٦٥) برقم(١٤١٨٠).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: (يحيى)، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري و«الثقات لابن حبان».

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وفي حاشية «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠/ ٩٧) ت-الدباسي والنحال: هشام بن الوليد بن عدي بن الخيار عن الحارث بن معاوية، سمع أبا هريرة، عن النبي عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى ...». قاله سلمة، عن ابن إسحاق.اهـ وانظر «الثقات لابن حبان» (٧/ ٥٦٧).

بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، قال: هم في هذه الأمة يتهارجون في الطرق كما تتهارج الأنعام، لا يخافون الله في السماء، ولا يستحيون الناس في الأرض[1].

❁❁❁

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨٤٩١) والدوري في ذم اللواط» (١) والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٥٧١).

٤٢-باب ما يكره من مجالسة الغلمان المرد[١] وما يتخوف من فتنتهم

٢١٢- *حدثنا* أحمد، ثنا منصور بن الوليد النيسابوري، حدثني إبراهيم بن الجنيد، حدثني محمد بن عبد الوهاب، ثنا عبيد بن الوليد بن أبي السائب[٢]، ثنا سهل بن هاشم الواسطي، قال: قال عمر بن الخطاب: ما أنا على عابد من سبع ضاري أخوف عليه من غلام أمرد[٣].

٢١٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن عبد الكريم البغدادي، ثنا مشرف بن سعيد، ثنا خالد بن يزيد، ثنا الربيع بن بدر، قال: كان في زمن عمر بن عبد العزيز إذا قدم[٤] لا يقدم إلا آمرًا بخير أو ناهيًا عن

---

(١) الأمرد: الشاب الذي لم تنبت لحيته.

(٢) في الأصل: (عبيد الله بن الوليد بن السائب) والتصويب من «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٦/ ٤).

(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن القطان في «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (١٨٢) بلا إسناد عن سهل بن أسلم، قال: قال عمر بن الخطاب فذكره.

(٤) لعل في الأصل سقط هنا ومعنى الكلام: (إذا قدم رسول عمر بن عبد العزيز أو بريده).

شر، فقدم[1] البريد فدخل المسجد الجامع، فخرج علينا الوالي، فقرأ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز، فيه: ألا فلا يخلونَّ رجل مع غلام، ولا ينامنَّ اثنان في شعار واحد[2].

٢١٤- *حدثنا* أحمد، ثنا يزيد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الوليد، يعني ابن أبي النجم، قال: قال فضيل بن عياض: لا تجالسوا أبناء الأغنياء، فإن لهم[3] شهوة كشهوة النساء[4].

٢١٥- *حدثنا* أحمد، ثنا يزيد الأصبهاني، ثنا سلمة، ثنا إبراهيم بن هراسة، حدثني عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، قال: لا

---

(١) في الأصل: (فقد).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في الأصل: (لهن).

(٤) لم أقف عليه من قول الفضيل بن عياض، وروي مرفوعًا وهو حديث موضوع. انظر «الكامل» (٦/ ١٢٩) و«لسان الميزان» (٤/ ٣٢٠).

تجالسوا أبناء الأغنياء، فإن لهم صورة كصورة النساء، ولهم أشد فتنة من العذارى[1].

٢١٦- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن علي بن هارون، ثنا زكريا بن يحيى الكوفي، ثنا محمد بن [٩٧/ أ] إسحاق البلخي، ثنا بقية بن الوليد، عن

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٩) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٠١٤) وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٠٧).

قال الغزي في «حسن التنبه» (٥/ ٥٠٨): إنما خص أولاد الأغنياء لأنهم ببزتهم أقرب إلى لعب الشيطان بالناظر إليهم في أول وهلة، وقد كان أهل زمانه أبعد عن الفتنة من أهل هذه الأزمنة، وإلا ففي بعض أولاد الفقراء والرذال من هو أجمل من كثير من أولاد الأغنياء، والحاجة تدعوهم إلى صحبة ذوي الثروة، وتدعو أولياءهم إلى الإغضاء عنهم، وقد أكثر الآن وقبله بزمان اختلاس الأجناد وذوي الغنى والجاه لأولاد الفقراء، والاستيلاء عليهم بالقوة أو بالاحتيال عليهم بالقرض والدين، أو بغير ذلك، بل يرون التوصل إليهم أيسر من التوصل إلى أولاد الأغنياء.

والحاصل أن صحبة المرد الحسان مطلقًا ينبغي أن تحذر، سواء كانوا من أشراف الناس أو من رذالهم، وسواء كانوا من فقراء الناس أو أغنيائهم، وسواء كانوا أحراراً أو أرقاء، وخصوصاً أهل التهمة. اهـ

الوضين بن عطاء، قال: ما أسد ضارٍ أخوف على قارئ من غلام أمرد[١].

٢١٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا منصور بن الوليد، حدثني إبراهيم بن الجنيد، حدثني أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو بكر محمد بن أبي عبد الحميد المعلم[٢]، عن أبي أسامة قال: كنا عند شيخ يُقرِئ بالكوفة، قال: فلم يزل يُقرئهم حتى بقي عنده غلام، قال: فأردت أن أقوم، قال: فقال لي: اجلس حتى يقرأ هذا الغلام، قال أبو أسامة: كره أن يكون هو والغلام وحده[٣].

٢١٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا منصور بن الوليد، حدثني إبراهيم بن الجنيد، حدثني عمر بن علي بن هارون، قال: بلغنا أنهم ذكروا عند عبد الملك بن مروان الفاحشة تكون في الرجل، فقال عبد الملك: لئن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أقف عليه.

كان هذا الذي ذكرتم شيئًا يولدون عليه لقد نجونا من خطر عظيم، ولئن كان شيئًا يحدث إنا على خطر عظيم. قال أبو نصر: قال إبراهيم: قال لي عمر بن هارون: هو يحدث، أخبرني رجل أنه رأى غلامًا وقع [في][1] الماء غريقًا فأتبعه بصره، فأصابه هذا البلاء[2].

٢١٩- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن علي بن هارون، ثنا زكريا بن يحيى بن معاوية الصيرفي[3]، ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: نظر سفيان الثوري إلى غلام في مجلسه، فقال: تقوم أو أقوم[4]؟

٢٢٠- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن علي بن هارون، ثنا أبو يحيى الكوفي، وهو زكريا بن يحيى، ثنا إسحاق بن إبراهيم المازني، عن

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) لم أقف عليه. وفي «ذم اللواط» للدوري (٣٩): عن ابن المقرئ قال: ذكرت الأُبنة عند يحيى بن سليم فقال: إن كان يكون هذا في الصغر فقد نجونا من أمر عظيم وإن كان يحدث هذا في الكبر فإنا على خطر عظيم.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أقف عليه.

إسحاق بن حماد النهشلي، قال: كان غلام غليظ يجلس قريبًا من وكيع، قال: فقال وكيع: اتخذ مجلسًا غير هذا[١].

٢٢١- *حدثنا* أحمد، ثنا منصور بن الوليد، حدثني إبراهيم، هو ابن الجنيد، قال: وحدثني محمد بن عبد الوهاب الدمشقي، حدثني محمد بن حمير، عن النجيب بن السري، قال: كان يقال[٢]: لا يبيت الرجل مع المرد في البيت[٣].

٢٢٢- *حدثنا* أحمد، قال: دفع إلينا أبو بكر محمد بن الحسن الدوري كتابًا بخط يده، فيه تصنيفه فيمن عمل عمل قوم لوط[٤]، ومات قبل أن أسمعه منه، فعارضت بما نسخت: ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل: (يقا).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٤) والدوري في «ذم اللواط» (٤٣) والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٥٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٩٨).

(٤) لم أقف على من ذكر هذا الكتاب، وأما مُصَنفه فله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٨٥).

أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا سعيد بن نصير، قال: سمعت وكيعًا يقول: كنا نكره أن نمشي مع محمد بن الحسن في طلب الحديث [٩٧/ ب] لأنه كان غلامًا جميلاً[١].

٢٢٣- *حدثنا* أحمد، [ثنا محمد بن الحسن الدوري][٢] ثنا الحارث، حدثنا محمد بن عبد الله الخراساني، قال: جاء رجل من الخراسانية[٣] إلى أحمد بن حنبل ومعه غلام، كأنه قال: وضيء، فقال له أحمد: من هذا الغلام؟ قال: ابن أخي، قال: إذا جئت مرة أخرى فلا تجئ به معك[٤].

---

(١) رواه أبو الحسين ابن الآبنوسي في «مشيخته» (٢٢٨).

(٢) كذا في الأصل سقط شيخ المصنف، وانظر ما قبله.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) رواه الخلال في «أحكام النساء» (٤) عن محمد بن أبي عتاب الأعين قال: قدم علينا إنسان من أصحابنا من خُراسان، ومعه غلام ابن أختٍ له وضيء - أو قال: جميل -، فمضينا إلى أبي عبد الله، فسلم عليه وحدَّثه، فلما قام خلا بالرجل، فقال له: من هذا الغلام؟ قال: ابن أختي، قال: أحبّ إذا جئتني لا يكون معك، والذي أرى لك أن لا يمشي معك في الطريق.

٢٢٤- *حدثنا* أحمد، ثنا أسلم بن سهل، ثنا تميم بن المنتصر، قال: قيل ليزيد بن هارون: إن بعض أصحاب الحديث ممن يختلف إليك معه غلام وضيء ما يكاد يفارقه، فلما كان من الغد صلى يزيد الغداة فاجتمع أصحاب الحديث، فقال: ما تقولون[١] في يزيد[٢] بن هارون لو خلا مع غلام في قاس المروح[٣]، يريد الصحراء؟ قالوا: يا أبا خالد، أيش نقول في يزيد[٤] بن هارون؟ لا نظن به إلا خيرًا، فقال شاذ بن يحيى: يا أبا خالد، من فعل هذا فهو فاسق، قال يزيد: صدقت، كذا عندي[٥].

٢٢٥- *حدثنا* أحمد، حدثني أبو جعفر السمسار[٦]، قال: كان أبو جعفر محمد بن صالح، له ابن وضيء الوجه، فكان إذا أراد أن يذهب في

---

(١) في الأصل: (تقلون).
(٢) في الأصل: (زيد).
(٣) كذا في الأصل.
(٤) في الأصل: (زيد).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) لعله أحمد بن زياد بن مهران، ولعل شيخه محمد بن صالح بن مهران البصري.

حاجة مع ولده، قدمه أمامه، فقيل له: يا أبا جعفر، لِمَ تفعل هذا؟ قال: أكره أمر على قوم فيسيئوا بي الظن، فآثم فيهم[1].

❁❁❁

(١) لم أقف عليه.

٤٣-باب التفريق بين الغلام والرجل المتهم في المجالسة

٢٢٦- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر قال: كان الزهري يقول في الرجل يعمل عمل قوم لوط: إن كان محصنًا رُجم، وإن لم يكن محصنًا جلد مائة جلدة. قال: وقال: أول من اتهم بذلك رجل على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فنهى عمر شبابًا من شباب قريش أن يجالسوه[1].

٢٢٧- *حدثنا* أحمد، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا أبو عبد الرحمن المؤمل بن إيهاب المكي، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ، قالت: أول من اتهم بالأمر الخبيث، رجل من قريش، فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شباب قريش ألا يجالسوه[2].

---

(١) تقدم نحوه برقم (٤٤) دون قوله: (أول من اتهم بذلك ..).

(٢) رواه معمر في «الجامع» (٢١٥١٠) ومن طريقه أبو عروبة الحراني في «الأوائل»

٢٢٨- *حدثنا* أحمد، ثنا[1] سليمان بن جرير بن ناصح[2]، ثنا محمد بن مسعود، هو ابن العجمي، أبنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ قالت: أول من اتهم بالأمر القبيح يعني [٩٨/ أ] عمل قوم لوط على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اتهم رجل فأمر عمر بعض شباب قريش ألا يجالسوه.

❁❁❁

(١٠٩) والبيهقي في «الشعب» (٥٠١١).

(١) في الأصل: (بن).

(٢) لم أجد له ترجمة، وذكره المزي في ترجمة (محمد بن مسعود). «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٩٧).

٤٤-باب في الرجل والغلام إذا خُشي منهما أن يفتتن الناس بحسنهما غيَّرَ السلطان لباسهما، وجزَّ من شعرهما

٢٢٩- *حدثنا* أحمد، ثنا سليمان بن جرير بن ناصح، ثنا محمد بن خلاد، حدثني صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد، قال: كان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأمر الحرس يقومون[1] يوم الجمعة على أبواب المسجد، فيأخذون هؤلاء الذين يصففون شعورهم فتجزز[2].

٢٣٠- *حدثنا* أحمد، ثنا يحيى بن عبد الباقي، قال: ثنا محمد بن يزيد المستملي، ثنا عبد الجبار بن مسلم، عن الحسن بن ذكوان، قال: يا معشر الأحداث، إياكم وأولاد الأغنياء، فإنهم يتثنون كما تتثنى

---

(١) في الأصل: (يقومنون).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ٣٧٢) وابن أبي شيبة (٢٦٧٢٥) والخلال في «الوقوف والترجل» (٦٩).

العذارى، وعليكم بالخبز والملح، فإنه يذهب بشحم الكلى، ويثبت العقل[١].

٢٣١- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن عمير[٢] بن مسعود، ثنا خالد، هو ابن يحيى البلخي[٣]، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن فروخ، حدثني أسامة، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا انصرف من الجمعة أمر الشرط فأقامهم على أبواب المسجد، وأقام[٤] مع كل رجل حجَّامًا، فلا يمر به رجل قد صفف شعره إلا جزَّه، قرشي ولا غيره.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وتقدم نحوه بشطره الأول برقم (٢١٥). وأما شطره الثاني فقد رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٥٥) من قول عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد.

(٢) في الأصل: (عمر) والتصويب مما سيأتي ومن «تاريخ دمشق».

(٣) لم أجد له ترجمة، وله رواية في «القدر للفريابي» (ص٣٤) و«صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني» (٢/ ٢١٢).

(٤) تكرار في الأصل.

٢٣٢- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن عمير بن مسعود، ثنا قاسم، هو ابن جعفر السراج[١]، ثنا محمد بن سعيد القرشي، ثنا محمد بن عثمان بن جهم بن أبي جهمة[٢]، عن أبيه، عن جده، وكان على ساقة[٣] غنم خيبر مع النبي ﷺ، قال: بينا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذات ليلة يعسُّ في المدينة، إذ سمع صوت امرأة في [بيت][٤] وهي تقول:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرِبُهَا .... أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ
إِلَى فَتَىً مَاجِدِ الأَعْرَاقِ مُقْتَبَلٍ .... سَهْلِ المُحيَّا كَرِيمٍ غَيْرِ مِلْجَاجِ
تَنْمِيهِ أَعْرَاقُ صِدْقٍ حِينَ تَنْسبُهُ .... فَرَّاجُ كَرْبٍ[٥] عَنِ المَكْرُوبِ فَرَّاجِ

---

(١) لم أميزه.

(٢) كذا في الأصل وفي «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٤): (محمد بن جهم بن عثمان بن أبي جهمة).

(٣) كذا في الأصل وفي «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم»: (سياقة).

(٤) سقطت من الأصل واستدركتها من «تاريخ دمشق».

(٥) كذا في الأصل، وفي «تاريخ المدينة لابن شبة» (٢/ ٧٦٣): (وذي نجدات عن المكروه فراج). وفي «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (٤/ ٢٦١): (أخو قداح عن المكروب فراج).

سَامِي الْمُوَّطَنِ مِنْ فَهْرٍ لَهُ مَهَلٌ[1] .... تُضِيءُ صُورَتُهُ فِي الحَالَكِ الدَّاجِ

[٩٨/ ب] قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أرى معي بالمصر رجلاً تهتف به[2] العواتق في خدورها، عليَّ بنصر بن حجاج، فأُتي به، فإذا أحسن الناس وجهًا، وأحسن الناس شعرًا[3] وعينًا، فأمر بشعره فجُزَّ، فبدت له وجنتان كأنهما شقي قمر، فأمره فاعتمَّ، فافتتن النساء، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تساكنني ببلد أنا بها، فسيَّرهُ إلى البصرة. وذكر الحديث[4].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «تاريخ المدينة لابن شبة»: (سامي النواظر من فهر له كرم ... تضيء سته في الحالك الداج).

(٢) في الأصل: (منه).

(٣) في الأصل: (شعرة).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٢) من طريق المصنف. ورواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٨٢٦) والخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (٤/ ٢٦١) وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص١٢٣). ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ٢٦٥) من طريق آخر مختصرًا.

وزاد السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ٣٠٦) فيه أبياتًا، فزاد في أول الأبيات:

يا ليت شعري عن نفسي أزاهقة .... مني ولم أقضِ ما فيها من الحاجِ

وزاد في آخرها:

نعم الفتى في سواد الليل نصرته .... لبائس أو لملهوف ومحتاج

يا منية لم أرب فيها بضائرة ... والناس من صادق فيها ومن داجي

٤٥-باب في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن وما روي في التغليظ في ذلك

٢٣٣- *حدثنا* أحمد، ثنا موسى بن سعيد بن النعمان، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][(١)].

٢٣٤- *حدثنا* أحمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من قبل دبرها، كان الحول من ذلك، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: قائمًا وقاعدًا وباركًا وكيف شئت، بعد أن يكون في المأتى[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٤٢٥٤) ومسلم (١٤٣٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٣٦٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٧٢).

٢٣٥- *حدثنا* أحمد، ثنا إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن منصور الدينوري المؤدب[١]، ثنا هارون بن عبد الله، أبنا وهب بن جرير، أخبرني أبي، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: قالت اليهود: إذا نكح الرجل امرأته مُجِبِّية[٢] جاء ولده أحول، قال: فنزل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد[٣].

٢٣٦- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن يعلى بن فرقد الأنصاري، ثنا محمد بن عبيد[٤] الله بن القردوان[٥]، هو قاضي حران ثنا أبي عبيد الله بن

---

(١) لم أجده. وستأتي الرواية عنه برقم (٣٠٦).

(٢) التجبية: أن يأتيها من خلفها، من قولهم: جبى الرجل إذا أكب على وجهه، وجبى يجبي إذا ركع، أو وضع يديه على ركبتيه قائمًا أو باركًا. «المجموع المغيث» (١/ ٢٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٥).

(٤) في الأصل: (عبد).

(٥) كذا في الأصل، وفي مصادر ترجمته: (محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم القرداني).

يزيد، ثنا سابق الرقي، عن خصيف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: «إنما الحرث حيث ينبت ويخرج الولد»[1].

٢٣٧- *حدثنا* أحمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، ثنا [النفيلي، ثنا مخلد، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن، عن حفصة][2] عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى [٩٩/ أ] : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، «إذا كان في صمام واحد فلا بأس»[3].

٢٣٨- *حدثنا* أحمد، ثنا سعيد بن أبي سعيد الإسكافي[4]، ثنا أبو بكر هو الأثرم، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب،

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢١٩٢)، وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. اهـ وقد رواه جماعة الحفاظ عن ابن المنكدر كما تقدم ولم يذكروا هذه الزيادة.

(٢) من الهامش.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٦٦٠١) و(٢٦٦٤٣) و (٢٦٦٩٨) و (٢٦٧٠٦) والترمذي (٢٩٧٩) والدارمي (١١٥٩).

(٤) لم أجد له ترجمة، وقد تقدمت الرواية عنه برقم (١٢٧)، وسيأتي برقم (٢٧١) باسم:

أن عامر[1] بن يحيى أخبره، عن حنش بن عبد الله الصنعاني، عن ابن عباس، أن أناسًا من حمير[2] أتوا رسول الله ﷺ يسألونه عن أشياء، فقال رجل منهم: يا رسول الله، إني أحب النساء[3]، فكيف ترى في ذلك؟ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في سورة البقرة بيان ما سألوه عنه، وأنزل فيما سأله[4] عنه الرجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «ائتها مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج»[5].

سعيد بن عثمان بن جابر أبو عمرو الإسكافي.

(١) في الأصل: (عمار) والصواب ما أثبته وهو: (عامر بن يحيى المعافري المصري). «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٦/ ٣٢٩).

(٢) في الأصل: (خبير) والتصويب من مصادر تخريج الخبر.

(٣) كذا في الأصل وفي رواية الطبراني في «المعجم الكبير»: (إني أحب النساء، وأحب أن آتي امرأتي عجيبة فكيف ترى في ذلك)، وفي بعض المصادر: (إني أجب النساء) بالجيم المعجمة.

(٤) في الأصل: (سألوه).

(٥) رواه الطبري في «التفسير» (٢٣/ ٧٩٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٣٠) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٤٥) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٦) برقم(١٢٩٨٣). ورواه الإمام أحمد (٢٤١٤) من طريق رشدين بن سعد عن حسن بن ثوبان عن عامر بن يحيى به نحوه.

٢٣٩- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن شعيب بن علي [أبنا علي][1] بن معبد، ثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب، هو القمي، ثنا جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «وما الذي أهلكك؟» قال: حولت رحلي الليلة[2]، فلم يرد عليه شيئًا، فأوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: «أقبِلْ أو أدبِرْ، واتقِّ الحيض والدبر»[3].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) الرحل: منزل الرجل ومأواه، ومركب البعير أيضًا يركب عليه، وقد رحله وارتحله: ركبه وعلاه، ومنه: «لأرحلنك بالسيف». وأراد به غشيانه امرأته من دبرها في قُبلها؛ لأن المجامع يعلوها ويركبها، فلما أتاها من غير مأتاها -فيما قيل- سماه تحويلاً، كنى بالرحل عن الغشيان. «المجموع المغيث» (١/ ٧٤٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٧٠٣) والترمذي (٢٩٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧) و (١١٠٤٠) وأبو يعلى (٢٧٣٦). قال الترمذي: حسن غريب.

٢٤٠- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن [حماد بن][1] سفيان القاضي، حدثني كثير، يعني ابن عبيد، حدثني الوليد، يعني ابن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، قال: سمعت المطعم بن المقدام الصنعاني، يخبر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أخبر عن امرأة له رآها تصلي فأعجبه ما رأى من عجزها، فسألها أن يأتيها على بعض ما رأى منها، فقالت: والله يا عمر إنك تريد تشبيهًا بالصلاة، وكانت لبيبة، فتعجب من قولها، فقال رسول الله ﷺ: «ائتوا النساء مقبلات، ومدبرات، ومُجِبِّيات، وغير مجبيات في مجيء الحيض، ومنبت الحرث، حلالاً غير حرام»[2].

---

(١) ليست في الأصل، واضطرب الناسخ في كتابته هذا الاسم، فكتب (حماد) ثم صوبها إلى (أحمد). وهو أحمد بن حماد بن سفيان قاضي المِصِّيصَة وقد تقدمت رواية المصنف عنه.
(٢) لم أقف عليه. وإسناده معضل.

٢٤١- *حدثنا* أحمد[1]، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم، أبنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا ابن عيينة، عن يزيد بن عبد الله، نحو حديث قبله: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[2]. [٩٩/ ب]

٢٤٢- *حدثنا* أحمد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الحميد بن إسحاق بن فضالة الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[3].

---

(١) تكرار في الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١٨٥٨) والحميدي (٤٤٠) وسعيد بن منصور (٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وقد نص أبو حاتم أن ابن عيينة غلط في سنده، والصواب فيه: (ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة، عن النبي ﷺ). انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٠٦) و «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٢١٥). والحديث في إسناده اختلاف. وسيأتي الحديث هنا برقم (٢٦٦) و (٢٦٧).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦١) والطبراني في «الشاميين» (٢٦٩) والدارقطني في «الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد» (٤٦) وقال: وهو غريب من حديث سعيد بن عبد

٢٤٣- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد [بن][1] الأزهر، ثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن إبراهيم الجرمي، حدثني أخي يسر[2] بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن جده أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «محاش[3] النساء حرام»[4].

العزيز عن الزهري، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن محمد عنه.
وقال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد فإنما سمعه بعد الاختلاط وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فلا.اهـ «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٥). كذا قال، وعبد الملك بن محمد الصنعاني متكلم فيه. «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٠٥).

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (بشر).

(٣) المحش: مجتمع العَذرة، والمحشة: الدبر، كنى عن الأدبار بالمحاش كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط.

(٤) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» ت-الفاريابي (١٦١٥) وأبو موسى المديني في «اللطائف من دقائق المعارف» (٨٠٨) من طريق أبي مسلم عبد الرحمن بن إبراهيم الجرمي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٤٤): يسر بن إبراهيم عن أبيه، كان في حدود المائتين: لا يعرف وخبره منكر. قال البخاري: منكر وإسناده مجهول. وهو: محاش النساء حرام.اهـ
ورواه سعيد بن منصور (٣٧٠) الدارمي في «مسنده» (١١٧٧) وابن أبي شيبة (١٧٦٤٩)

٢٤٤- *حدثنا* أحمد، ثنا الحسن بن أحمد الكرماني، ثنا هدبة، ثنا همام بن يحيى، قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى»(١).

٢٤٥- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن شعيب بن علي، أخبرني عبد الله بن الهيثم، حدثني يحيى بن كثير، أبو غسان، ثنا زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها، فقال: «تلك اللوطية الصغرى»(٢).

والدوري في «ذم اللواط» (١٠٢) عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود موقوفًا.

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٦) وعبد الله في زوائده (٦٩٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٨) والطيالسي (٢٣٨٠) والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٥٥).

وقد روي عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٣٩): والمرفوع لا يصح.اهـ والموقوف رواه معمر (٢٢٠٣٤) وابن أبي شيبة (١٧٦٤٦) وغيرهما.

(٢) رواه النسائي «الكبرى» (٨٩٤٧) والطبراني في «الأوسط» (٥٣٣٤) وقال: لم يرو هذا

٢٤٦- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد، ثنا بكر بن محمد[١]، (ح)

وحدثنا أحمد، وثنا الحسن[٢] بن أحمد بن حبيب الكرماني، ثنا أبو سعيد الأشج، قالا: ثنا [أبو][٣] خالد، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عَزَّوَجَلَّ إلى رجل أتى امرأة في دبرها»[٤].

٢٤٧- *حدثنا* أحمد، أبنا أبو عبيدة[٥] في حديثه: رجل أتى امرأة، ولم يذكر رجلاً.

الحديث عن عاصم الأحول إلا زائدة بن أبي الرقاد، تفرد به: يحيى بن كثير.اهـ

(١) كذا في الأصل ولم أميزه.

(٢) في الأصل: (الحسين).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٤٤) والترمذي (١١٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢) وأبو يعلى (٢٣٧٨) وغيرهم من طريق أبي خالد الأحمر به. وخالفه وكيع فرواه عن الضحاك به موقوفًا، رواه النَّسَائي في «الكبرى» (٨٩٥٣).

(٥) كذا في الأصل ولم أميزه، إلا أن يكون تصحف عن (ابن عبدة).

٢٤٨- *حدثنا* أحمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ثنا قتيبة، (ح)

وحدثنا أحمد، قال: وثنا أحمد بن شعيب بن علي، أبنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن الهاد، قال النسائي: ابن الهاد، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى، أو قال النسائي: يأتي امرأة في دبرها»[1].

قال الفيريابي: الحارث الزرقي[2].

٢٤٩- *حدثنا* أحمد، ثنا الحسن بن علي بن عمر البغدادي، ثنا محمد بن بكار، ثنا فليح بن سليمان، وعدي بن الفضل [١٠٠/ أ] عن سهيل بن

---

(١) رواه عبد الله في «السنة» (١٠٤٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٢) عن قتيبة به.
والحديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث كما عند الطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٤). وكذلك رواه حيوة بن شريح وإبراهيم بن سعد ونافع بن يزيد عن يزيد ابن الهاد، عن سهيل، عن الحارث.
ورواه الإمام أحمد (٧٦٨٤) و (٨٥٣٢) والدارمي (١١٨٠) وابن ماجه (١٩٢٣) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٣) و (٨٩٦٤) و (٨٩٦٥) من طرق عن سهيل به.
(٢) هو الحارث بن مخلد الزرقي الأَنصارِيّ المدني. «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٧٨).

أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢٥٠- *حدثنا* أحمد، ثنا منصور بن الوليد، ثنا عمر بن شبة، حدثني محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني[١]، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة لا ينظر[٢] الله إليهم يوم القيامة، ولا يسأل عنهم، ولا يسأل عن شيء من أمرهم؛ رجل أتى رجلاً وهو رجل، وامرأة أتت امرأة وهي امرأة، ورجل وطئ فراش أبيه، ورجل أتى ذات محرم، ورجل أتى[٣] بهيمة»[٤].

---

(١) في الأصل: (سليمان) والتصويب من الهامش.

(٢) تكرار في الأصل.

(٣) في الأصل: (أتان).

(٤) لم أقف عليه، وذكره في «سلوة الأحزان» (ص٣٢). وفي إسناده محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي وهو متكلم فيه، وشيخه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو متروك منكر الحديث، قال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمائتي حديث كلها موضوعة. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦١٧).

٢٥١- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن الهيثم بن حفص، ثنا موسى بن داود، ثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»[1].

٢٥٢- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن حكيم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى امرأة حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو أتى ساحرًا، أو كاهنًا، أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ».

---

(١) رواه الإمام أحمد (٩٢٩٠) وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧) وابن ماجه (٦٣٩) والدارمي (١١٧٦) والبزار (٩٥٠٢) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١٨) وابن عدي (٢/ ٥١٢). وضعف هذا الحديث البخاري وغيره من الحفاظ. انظر سوى ما تقدم من مصادر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٥٣) و«العلل الكبير للترمذي» (٧٦).

٢٥٣- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام بن يحيى قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها، قال: حدثني عقبة بن وساج[١] أن أبا الدرداء قال: لا يفعل ذلك إلا كافر[٢].

٢٥٤- - *حدثنا* أحمد، ثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، ثنا أبي[٣]، عن أبي عمرو[٤] المنبجي، ثنا خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الدرداء أنه قال في الذي [يأتي][٥] المرأة في دبرها، قال: فهل يفعل ذلك إلا كافر[٦].

---

(١) في الأصل: (وشاح).

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد «المسند» (٦٩٦٨) وابن أبي شيبة (١٧٦٤٧) و (١٧٦٤٨) وفي «الشعب» (٤٩٩٩). ورواه معمر في «الجامع» (٢٢٠٣٥) عن قتادة عن أبي الدرداء بلا واسطة.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) كذا في الأصل، ولم أجد له ترجمة إلا ما في «بغية الطلب» (١٠/ ٣٣٦): أبو عمر المنبجي، روى عن خالد بن سعيد، روى عنه محمد بن بكر البالسي.اهـ كذا قال والصواب: خالد عن سعيد كما هو هنا، وهو ابن أبي عروبة.

(٥) من الهامش.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٤٧) والخلال في «السنة» (١٤١٢) وابن بطة في «الإبانة» ط-دار المنهج (١٠٨٣) والبيهقي في «الكبير» (١٤٢٤٦). وسقط عند ابن بطة (سعيد)

٢٥٥- *حدثنا* أحمد، ثنا عمرو بن نصير بن ثابت، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته [في دبرها][1]، قال هذا يسألني عن الكفر[2].

٢٥٦- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن يحيى بن خالد المروزي، ثنا علي بن حجر، ثنا قُران بن تمام [١٠٠/ ب] عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سئل طاوس عن إتيان المرأة في دبرها، قال: كفرٌ، إنما بدأ قوم لوط، فصنعه الرجال بالنساء، ثم صنعه الرجال بالرجال[3].

من الإسناد.

(١) سقط من الأصل واستدركته من «جامع معمر».

(٢) رواه معمر في «الجامع» (٢٢٠٣١) والخلال في «السنة» (١٤١١) وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على كتاب المزني» (٤٩٩) وابن بطة في «الإبانة» (١٠٨٢).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٧٢) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢٠) عن محمد بن مسلم عن طاوس. ورواه الخلال في «السنة» (١٤١٤) عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن قتادة، أنه سأل طاوسًا.

- وعن جامع بن شدَّاد قال: كانت اللوطِيَّةُ في قوم لوطٍ في النِّساء قبل أن تكون في الرجال بأربعين سنة. «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٩٧).

٢٥٧- *حدثنا* أحمد، ثنا علي بن الحسين بن حرب[١] القاضي، ثنا عمر هو ابن يزيد السياري[٢]، ثنا عبد الوارث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»[٣].

❁❁❁

- وقال مجاهد: إنَّما تعلَّم قوم لوطٍ اللُّوطيَّة من قِبَلِ نسائِهم. «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٤٨٩).

(١) في الأصل: (الحسين بن علي بن الحسن بن حرب).

(٢) في الأصل: (السيباري).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٧٩) من طريق عمر بن يزيد السياري، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبد الوارث، تفرد به عمر بن يزيد.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٨) من طريق بكر بن خنيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: «من أتى شيئا من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفر».

قال العقيلي: رواه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو بكر بن عياش، والمحاربي ويزيد بن عطاء اليشكري، وعلي بن الفضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة وأوقفوه.اهـ

وقد روى الموقوف معمر (٢٢٠٣٦) وابن أبي شيبة (١٧٦٥٠) والخلال في «السنة» (١٢٨٤) و (١٤١٣) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٩).

٤٦-باب ما روي عن أهل المدينة[١] في الكراهية لذلك

٢٥٨- *حدثنا* أحمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: كيف ترى في التحميض[٢]؟ [قال: وما التحميض؟][٣] قال: يأتي الرجل المرأة في دبرها. فقال ابن عمر: ويصنع هذا أحد من المسلمين[٤]؟!

٢٥٩- *حدثنا* أحمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر:

---

(١) خص المصنف أهل المدينة بذلك لما روي عن جماعة منهم إباحة هذا الفعل.

(٢) قال الخطابي: أصل التحميض أن ترعى الإبل الخلة وهو من النبات ما لا ملوحة فيه حتى إذا ملته اشتهت الحمض وهو ماله ملوحة يُقَالُ أحمضت الإبل إذا انتقلت من الخلة إلى الحمض ... كنَّى سعيد بالتحميض عن ذلك الفعل، وشبَّه انتقاله عن المأتى المباح بانتقال الإبل عن الخلة إلى الحمض.اهـ

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) رواه الدارمي (١١٨٢) والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٤٠٠).

إنا لنشتري الجواري[1] لنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن، فقال ابن عمر: سبحان الله! ويفعل هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؟!

٢٦٠- *حدثنا* أحمد، ثنا عباس المستملي، ثنا يعقوب هو ابن كعب، ثنا عتاب بن بشير، قال: سألت خصيفًا عن الذي روى نافع، عن ابن عمر في قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ؟ فقال: قال[2] سعيد بن جبير: كذب نافع، أو أخطأ، قال عتاب: ثم قال لي خصيف: إن ابن عمر لم يكن يرى العزل، فأي عزل [أشد][3] مما قال نافع؟ ثم قال لي: ألا ترى أنه قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يقول: من حيث أمرت أن تعتزل النساء في المحيض، ثم قال: إنما في ما أنبت، وإنما ينبت القُبُل[4].

---

(١) في الأصل: (الجوار).

(٢) في الأصل: (فقال).

(٣) ليست في الأصل واستدركتها من «الكامل» لابن عدي.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٢٨) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»

٢٦١- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان القاضي، ثنا أبو الفتح، هو المصري، ثنا ابن معبد، هو علي، قال: تذاكروا عند عبيد [الله][1] بن عمرو حديث نافع [في][2] إتيان الدبر، فحدثنا عبيد الله، عن ميمون بن مهران، قال: إنما قال هذا [بعدما كبر][3] وذهب عقله[4]. [١٠١/أ]

(٦١/ ٤٣٨).

(١) ليست في الأصل وهو عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو على الصواب في مصادر تخريج الخبر.

(٢) من الهامش.

(٣) غير واضح في الأصل، واستدركته من «تاريخ دمشق لابن عساكر».

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤٣٩) من طريق المصنف. وكذلك رواه عبد الملك بن حبيب في «أدب النساء» (٩٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٢٦) وفي «شرح معاني الآثار» (٤٣٩٨).

وتعقب الذهبي ميمونًا في قوله هذا، قال في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٠١) ط-الرسالة: (وقول ميمون بن مهران: كبر وذهب عقله، قول شاذ، بل اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقًا). ولعل في الخبر انقطاعًا فعبيد الله الرقي يروي عن ميمون بواسطة.

٢٦٢- أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن شعيب، عن علي بن عثمان بن سعيد بن عبد الله بن نفيل، ثنا سعيد بن[1] عيسى، ثنا المفضل، حدثني عبد الله بن سليمان، عن ابن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: لقد[2] كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ كنا معشر قريش نُجَبِّي[3] النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك، وأعظمنه، وكانت

(١) في الأصل: (أن بن).
(٢) في الأصل: (لو).
(٣) في الأصل: (نجي).

نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1].

٢٦٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن محمد الزبيري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وقد كان ابن المسيب، وأبو بكر[2] بن عبد الرحمن ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي[3].

٢٦٤- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا عمرو[4] بن نصير بن ثابت، ثنا سلمة بن شبيب، أبنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، أنه قال:

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٢٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٢٤).

(٢) كذا رواه الليث عن يونس عن الزهري، ورواه ابن وهب عن يونس بالشك: (أبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن وأكثر ظني أنه أبو بكر). ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٢٣) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٥٢).

(٤) في الأصل: (عمير).

[سألت][1] سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك

فكرهاه ونهياني[2] عنه[3].

❁❁❁

(١) ليست في الأصل واستدركتها من «جامع معمر» (٢٢٠٣٣).

(٢) في الأصل: (ونهاني).

(٣) رواه معمر (٢٢٠٣٣) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٩٩٨).

٤٧- في[1] قول الله: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦]

٢٦٥- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر المستملي، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ قال: تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال، وأدبار النساء[2].

٢٦٦- *حدثنا* أحمد بن محمد بن الجلي، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم، [ثنا يعقوب][3] بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي حازم، عن يزيد

---

(١) في الأصل: (حدثنا أحمد بن محمد، قال) ثم ذكر الباب.

(٢) رواه آدم بن أبي إياس في «تفسيره» (ص٥١٣) والطبري (١٧/ ٦٣٠) وابن أبي حاتم» (١٥٨٨٦). وروي نحو هذا القول عن عكرمة والسدي ومقاتل.
وأما ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٢٢) عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، أي من أزواجكم مثل ذلك، إن كنتم تشتهون. اهـ فهو قول باطل في تفسير هذه الآية، لم يتابع عليه، وهو لا يصح عنه أصلاً، فهو من طريق ابن لهيعة.

(٣) من الهامش.

بن عبد الله بن الهاد، عن عبيد الله بن الحصين الوائلي -لا أدري لعل ابن أبي حازم قال: عبد الله- عن فلان [١٠١/ ب] بن عبد الله الواقفي -ذهب على أبي عبد الله المروزي اسمه- عن خزيمة بن ثابت الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وقال ابن أبي حازم: «في أعجازهن»[1].

٢٦٧- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن شعيب النسائي، أخبرني عمرو بن هشام، عن محمد وهو ابن سلمة، عن [ابن][2] إسحاق [عن][3] عبيد[4] الله بن عبد الله بن حصين، حدثني [رجل][5] من قومي يقال له: عبد

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٨٧٤) وسعيد بن منصور (٣٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٦) وابن حبان (٤١٩٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٩٠) برقم(٣٧٤٣). وقد تقدم برقم (٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: (عبد الله).

(٥) ليست في الأصل.

الملك بن عمرو بن قيس، حدثني هرمي بن عبد الله، قال: كنت جالسًا في نادي بني خطمة، وخزيمة جالس في المجلس، فذكروا النساء، وما يؤتى منهن، فقال خزيمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»[1].

٢٦٨- *حدثنا* أحمد، ثنا يحيى بن طالب، ثنا محمد بن إدريس الشافعي[2]، قال سمعت أبي، وإبراهيم بن محمد، يحدثان عن عمهما محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، قال: سأل رجل محمد بن كعب القرظي عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: هذا شيخ فسله، فقلت: حدثني عمرو[3] بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن إتيان

---

(١) رواه الدارمي (١١٨٣) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٨).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (محمد بن محمد بن إدريس) وهو ولد الإمام الشافعي، ولعله نسبه إلى جده.

(٣) في الأصل: (عمر).

النساء في أدبارهن، فقال: «حلال»، فلما ولى دعاه، أو أمر به فدُعي، فقال له: «كيف قلت؟ في أي [الخربتين أو في أي الخرزتين أو في الخصفتين؟][1] أَمِن دبرها في قُبُلها؟ فنعم، أمن دبرها؟ فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[2].

٢٦٩- *حدثنا* أحمد، ثنا منصور بن الوليد، حدثني إبراهيم، هو ابن الجنيد، وحدثني عمر بن عبيدة[3]، ثنا محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: دخل النبي ﷺ على خديجة وعندها امرأة، فقال: «ما شأن هذه»؟ فقالت: أتت رسول الله ﷺ تسأله عن شيء، وهي تستحي من رسول الله ﷺ،

---

(١) في الأصل: (الحرثين أو في أي الجريتين أو في أي الخزفتين)، وما أثبته من «الأم» للإمام الشافعي. ومعنى الخربتان والخرزتان والخصفتان، الثلاثة بمعنى: الثقبان. انظر «النهاية» (٢/ ١٨).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١٠١) و (٥/ ١٨٦) ط-الفكر والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٠٤) و«شرح مشكل الآثار» (٦١٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٣) و (٨٩٤٤) و (٨٩٤٥) والبيهقي في «السنن الكبير» (١٤٢٢٨).

(٣) هو عمر بن شبة بن عبيدة النميري.

فقال: «فقوليه أنت»؟ قالت: زعمت [١٠٢/ أ] أن زوجها يأتيها في دبرها، فقال رسول الله ﷺ: «النساء يُؤتَين في الشمة[١] العليا، والشمة السفلى للوطية الصغرى»[٢].

٢٧٠- *حدثنا* أحمد، ثنا حسن[٣] بن أحمد بن سليمان المصري، قال: سمعت يزيد بن سعيد الصَّبَّاحي[٤]، يقول: حضرت الليث بن سعد في مؤخر الجامع بالإسكندرية وهو رافع صوته يقول: لا ينظر الله يوم القيامة إلى الذين يأتون النساء في أدبارهن[٥].

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: (السمة).

(٢) لم أقف عليه. وابن البيلماني متروك. وانظر ما تقدم برقم (٢٥٠).

(٣) في الأصل: (حسين) والصواب ما أثبته، وهو المعروف بحسنون. «تاريخ الإسلام» (٦/ ٩٢٨).

(٤) في الأصل: (الضايحي) والصواب ما أثبته. «تاريخ الإسلام» ت بشار (٥/ ١٢٨٨).

(٥) لم أقف عليه.

٢٧١- *حدثنا* أحمد، ثنا سعيد بن عثمان بن جابر أبو عمرو الإسكافي[١]، ثنا أبو بكر، هو الأثرم، قال: الذي ذهب إليه أبو عبد الله[٢]: التغليظ في إتيان النساء في أدبارهن، وقد سمعته يتكلم في ذلك[٣].

❁❁❁

(١) لم أعرفه، وتقدم باسم: (سعيد بن أبي سعيد الإسكافي).

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) لم أقف عليه.

٤٨-باب ما أمر به من غضِّ البصر[١]

٢٧٢- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر المستملي، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا شريك بن عبد الله، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»[٢].

٢٧٣- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا موسى بن سعيد، ثنا أبو سلمة التبوذكي، قال: وحدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن

---

(١) كتب هامش في الأصل: (بلغ).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٩٧٤) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧) وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.
قال محمد بن علي الترمذي المعروف بالحكيم: فالنظرة الأولى نظرة الروح والنظرة الثانية نظرة النفس لأن الإنسان خلق مفتوح العين عمول ناظراه لحاظ هكذا وهكذا فهو مأذون له في ذلك لأن من شأن العين أن تطرف وتفتح فإذا وقع بصره على شيء فليس عليه شيء لأن قلبه لم يعمل شيئا فإذا عمل بصره فإنما يعلمه والابتداء من القلب حتى تعمل العين فذاك نظر تكلف فهو مسئول عنه والأول مرفوع عنه فلذلك قال ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره لأنه لما وقع بصره على المحاسن أول مرة وجب عليه أن يغض فالغض فعل العين فعليه يثاب والفتح والنظر بعد ذلك فعل العين فعليه يعاقب. «نوادر الأصول» (١/ ١٩٧).

إبراهيم التيمي، عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي بن أبي [طالب][1] أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، إن لك كنزًا في الجنة، [وإنك][2] ذو قرنيها[3]، فلا تتبع النظرة، النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة[4]»[5].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقد كان بعض أهل العلم يتأوَّل هذا الحديث، أنَّه ذو قرني الجنَّة: يريد ذو طرفيها. وإنَّما تأول ذلك، لذكره الجنة في أول الحديث.
وأمَّا أنا فلا أحسبه أراد ذلك -والله أعلم-، ولكنه أراد: إنَّك ذو قرني هذه الأمَّة، فأضمر الأمة، وهذا سائر كثير في القرآن، وفى كلام العرب وأشعارهم، أن يكنوا عن الاسم ...
وإنَّما اخترت هذا التفسير على الأوَّل لحديث عن عليٍّ نفسه هو عندي مفسِّر له، ولنا.
وذلك أنَّه ذكر ذا القرنين، فقال: دعا قومه إلى عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، فضربوه على قرنيه ضربتين، وفيكم مثله. فنرى أنَّه أراد، بقوله هذا نفسه، أي إني أدعو إلى الحقِّ حتَّى أضرب على رأسي ضربتين، يكون فيهما قتلي. اهـ «غريب الحديث» ط-المصرية» (٢/ ٤٤٤).

(٤) تكرار في الأصل.

(٥) رواه الإمام أحمد (١٣٧٣) والدارمي (٢٧٥١) والبزار (٩٠٧) وغيرهم. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا بهذا الإسناد، وسلمة بن أبي الطفيل، هذا لا نعلم روى عن علي إلا هذا الحديث ولا رواه عنه إلا محمد بن إبراهيم، ولا نعلم له إسنادا إلا هذا الإسناد.

٢٧٤- *حدثنا* أحمد، [ثنا أحمد][1] بن شعيب بن علي، أبنا عمران بن موسى، ثنا عبد الوارث، ثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فقال: «غض بصرك»[2].

٢٧٥- *حدثنا* أحمد بن محمد، [ثنا محمد][3] بن حاتم بن نعيم، أبنا حبان وسويد قالا: أبنا عبد الله، عن يحيى بن أيوب، حدثني عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد[4]، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره، إلا أحدث الله له عبادة[5] يجد حلاوتها»[6].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: (بذيمة) والتصويب من الهامش.

(٥) في الأصل: (عباد).

(٦) رواه الإمام أحمد (٢٢٢٧٨) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٦٠) والبيهقي في «الشعب» (٥٠٤٨) وإسماعيل الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٢٥٩).

٢٧٦- *حدثنا* أحمد، حدثنا عباس [١٠٢/ب] المستملي، ثنا أبو توبة، ثنا عيسى، هو ابن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كان يقال: النظرة الأولى لا يملكها أحد، ولكن الذي يدمن النظر[١].

٢٧٧- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا محمد بن حاتم، أبنا حبان وسويد، قالا: أبنا عبد الله، عن يحيى بن أيوب، حدثني عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران [قال][٢]: لا تتبعن النظر النظر، فربما ينظر العبد نظرة ينغل[٣] منها قلبه كما ينغل الأديم في الدباغ فلا ينتفع به[٤].

---

(١) رواه وكيع في «الزهد» (٤٨٣) وعنه هناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٦٤٩)، وابن أبي شيبة (١٨١٠٧) بلفظ: كان يقال: النظرة الأولى لا يملكها أحد، ولكن الذي يدس النظر دسًا.اهـ وسيأتي نحوه برقم (٢٨٢).

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٨) برقم(٢٢٨٠) من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير قوله. والصواب ما تقدم: (من قول قيس بن أبي حازم) كما قال الدارقطني في «العلل» (٣٣٤٧).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) النغل: الفساد، ونغل الأديم إذا عفن وتهرى في الدباغ فيفسد ويهلك.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٦٥).

٢٧٨- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: الإثم حواز القلوب[1]، وما كان من نظرة فإن للشيطان فيه مطمعًا[2].

٢٧٩- *حدثنا* أحمد بن محمد، ثنا الفضل بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأنطاكي، ثنا هوير بن معاذ الكلبي، ثنا مخلد بن يزيد، عن عنبسة، حدثني أبو الحسن المديني، قال: سمعت عليًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «نظرة الرجل إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس

(١) يعني ما حَزَّ في نفسك وَحَكَّ فاجتنبه فإنَّهُ الإثم، وإن أفتَاك فيه النَّاس بِغَيْرِهِ. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٤٨).

(٢) رواه هناد في «الزهد» (٢/ ٤٦٥) وأبو داود في «الزهد» (١٢٥) والطبراني (٩/ ١٤٩) برقم(٨٧٤٨) و (٨٧٤٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٥). ورواه أبو حاتم في «الزهد» (٣٢) بشطره الثاني.

زاد أبو داود بعده: (يعني بنَظِرة تأخير الشيء).

مسموم، فمن أعرض عن ذلك السهم رجاء ثوابه، أبدله الله عبادة تسره»[1].

٢٨٠- حدثنا أحمد بن محمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا المقدمي، ثنا حماد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد [عن][2] ابن عباس قال: كل ما نهى الله عنه كبيرة، وقد ذكرتُ الطَّرْفَة[3].

٢٨١- حدثنا أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، في قوله: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا

(١) رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٧٤) ومن طريقه أبو القاسم ابن بشران في «الأول من أماليه» (٢٤) ورواه الثعلبي في «تفسيره» (١٩٣٣). وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، وهو كذاب. انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٠١).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) رواه الطبري (٦/ ٦٥٠) عن محمد بن سيرين، قال: أنبئت أن ابن عباس، كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة، وقد ذكرت الطرفة قال: هي النظرة. ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٣٤) والبيهقي في «الشعب» (٢٨٨) و (٦٧٤٩)

﴿تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ۝١٩﴾ [غافر: ١٩]، قال: الرجل يدخل المنزل، وفيه المرأة، فإذا غفلت لحظ إليها[١].

٢٨٢- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا عثمان، هو ابن أبي شيبة، ثنا شريك، عن إسماعيل، عن قيس، قال: أما ما فُجِئ فلا بأس، ولكن الذي يدس[٢] بصره دسًا[٣].

٢٨٣- *حدثنا* أحمد، ثنا موسى بن سعيد، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني شقيق، قال: سمعت عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ [١٠٣/ أ] فتنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»[٤].

---

(١) لم أقف عليه. وعزاه في «الدر المنثور» (٧/ ٢٨٢) لعبد بن حميد ولفظه: كان الرجل يدخل على القوم في البيت وفي البيت امرأة فيرفع رأسه فيلحظ إليها ثم ينكس.

(٢) اضطرب الناسخ في كتابتها، فكتب (يدمن) ثم زاد (س)، واستدركتها من مصادر تخريج الخبر.

(٣) تقدم نحوه برقم (٢٧٦).

(٤) رواه البخاري (٥٢٤١). قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو

٢٨٤- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن شعيب بن علي، ثنا الحسين بن حريث، ثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني الأعمش، حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾، إذا أنت نظرت إليها تريد الخيانة أم لا، ﴿وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ إذا أنت قدرت عليها أتزني أم لا؟ قال: ثم سكت الأعمش، فقال: ألا أخبرك بالتي تليها؟ قلت: بلى، [قال][1] ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾: قادر أن يجزي بالحسنة الحسنة، و بالسيئة السيئة[2].

٢٨٥- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن حصن الألوسي، ثنا عبد الملك هو ابن سليمان القلانسي القرقساني، ثنا عيسى هو ابن يونس، ثنا ثور بن يزيد، عن يزيد بن ميسرة قال: إن نظرك إلى محاسن المرأة سهم مسموم

الافتتان بالموصوفة. نقله العسقلاني في «شرح الصحيح» (٩/ ٣٣٨).

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه إسحاق بن إبراهيم البستي في «تفسيره» ت- عثمان معلم (٦٩٠) و (٦٩١) وابن جرير (٢٠/ ٣٠٣- ٣٠٤) والطبراني في «الأوسط» (١٢٨٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٦٠).

من سهام إبليس، فمن لم يأخذ بعقاب وذكره[1]، ثم نظر إلى محاسن المرأة سلط الله عليه همَّ الشهوة فأهلكه، ومن حافظ الله في ذلك، وراقبه أبدله الله مكان تلك الشهوة شهوة عبادة يجد لها لذة[2].

٢٨٦- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن عمير بن مسعود، ثنا سليم هو ابن منصور بن عمار، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر الأنصاري، عن أبي هريرة، أن رجلاً كان قائمًا يصلي، فمرت به امرأة فأتبعها بصره فذهبت عيناه[3].

❁❁❁

(١) كذا صورتها في الأصل ولم يتبين لي المعنى.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٩٣٤) من طريق أبي داود الطيالسي به مرفوعًا، ولا يصح.

٤٩-باب النظر إلى الصَّبيَّة الصغيرة

٢٨٧- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر المستملي، ثنا أبو توبة، [ثنا][(١)] ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: في النظر إلى النساء، قال: لا يصلح النظر إلى من يُشتهى النظر [إليها][(٢)]، وإن كانت صبية صغيرة[(٣)].

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥١) ط-السلطانية بلفظ: (وقال الزهري: في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن، ممن يُشتهى النظر إليه، وإن كانت صغيرة)، ولم أقف على من وصله أو رواه مسندًا.

٥٠-باب في الرجل ينظر إلى الجارية المملوكة تعرض

٢٨٨- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد المستملي، ثنا أبو توبة، ثنا عيسى هو ابن يونس، عن الأوزاعي، قال: سئل عطاء عن النظر إلى الجواري التي يطاف بهن حول البيت للبيع، فكره النظر إلا من أراد أن يشتري[1].

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٤٥٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٤٨) وعلقه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥٠).

٥١-باب في النظر إلى نساء أهل الذمة

٢٨٩- *حدثنا* أحمد، ثنا موسى بن سعيد، [ثنا][(١)] أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، أن سعيد بن أبي الحسن [قال للحسن:][(٢)] تُرى سوقهن [١٠٣/ ب] وصدورهن، يعني نساء أهل الذمة، قال: اصرف بصرك عنهن[(٣)].

❁❁❁

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليس في الأصل، واستدركته من «صحيح البخاري» (٨/ ٥١) فقد علقه البخاري بلفظ: (وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن قال: اصرف بصرك).

(٣) لم أقف عليه.

٥٢-باب في الذي يديم النظر إلى ذات محرم منه

٢٩٠- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن عامر، قال: ما أحب أن يُسِفَّ[1] الرجلُ النظر إلى أمه وإلى أخته وإلى ابنته[2].

❁❁❁

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: في حديث عامر الشعبي: أنه كره أن يسف الرجل النظر إلى أمه وابنته وأخته. الإسْفاف شِدَّة النظر وحِدتَّه. «غريب الحديث» (٥/ ٤٩٧).
(٢) رواه سعيد بن منصور (١٥٨٢) وابن أبي شيبة (١٨١٦٨).

٥٣-باب في المرأة تنظر إلى الرجل

٢٩١- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر، ثنا أبو توبة، ثنا [ابن][1] المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت عند النبي ﷺ، وعنده ميمونة، وذلك بعد ما ضرب عليها الحجاب، فأقبل ابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا»، فقلنا: يا رسول الله، أَوَ ليس بأعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: «أفعمياوان أنتما»[2]؟

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٥٣٧) وأبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٩١٩٧) و (٩١٩٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- قال ابن القيم بعد أن ذكر هذا الحديث: فأخذت طائفة بهذه الفتوى، وحرَّمت على المرأة نظرها إلى الرجل. وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في «الصحيحين» أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. وفي هذه المعارضة نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب. وخصَّت طائفةٌ أخرى ذلك بأزواج النبي ﷺ. «أعلام الموقعين» (٥/ ٣٤٣) ط-عطاءات العلم.

- واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على أنه لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل، كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة. «مسائل ابن هانئ» (١٨٣٨) و (١٩٩٤).

- وعنه رواية أن هذا الحديث لأزواج النبي ﷺ خاصة، وبه قال أبو داود. انظر «الروايتين

٥٤-باب النظر إلى الغلام الجميل الوجه

٢٩٢- *حدثنا* أحمد، ثنا منصور بن الوليد، حدثني إبراهيم بن الجنيد، حدثني محمد بن عبد الوهاب الدمشقي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا الوضين بن عطاء، عن المشيخة أنهم كانوا يكرهون أن يحدوا النظر إلى الغلام الجميل الوجه[١].

٢٩٣- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر المستملي، ثنا سعيد بن شبيب، عن بقية، عن عبيد بن الوليد[٢] بن أبي السائب، عن أبي

والوجهين» (٢/ ٧٧) و«المغني» (٩/ ٥٠٧).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ١٦٤) من طريق المصنف. ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٢) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠١٢) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٧٧) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٥٢).

(٢) في الأصل: (محمد بن أبي السائب) والتصويب من «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٦/ ٤) وكذلك اسمه على الصواب عند البيهقي في «الشعب» (٥٠١٩) وابن الجوزي في «ذم الهوى».

سهل، قال: يكون في آخر الزمان قوم يقال لهم لوطيون[1] على ثلاثة أصناف، قوم ينظرون، وقوم يصافحون، وقوم يفعلون[2].

٢٩٤- *حدثنا* أحمد، ثنا منصور بن الوليد، حدثني إبراهيم هو ابن الجنيد، حدثني محمد بن عبد الوهاب الدمشقي، ثنا عبيد بن أبي السائب، ثنا سهل بن هاشم قال: قال النبي ﷺ: «إنه سيأتي على الناس زمان يكون فيه قوم يقال لهم اللوطيون، قوم ينظرون وقوم يصافحون، وقوم يعملون ذلك العمل»[3].

---

(١) في الأصل: (طيون).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٥) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠١٩) وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١١٦).

وأورده الغزي في «حسن التنبه لما ورد في التشبه» (٧/ ٩١) ثم قال: وهذا الأثر في حكم الحديث المرفوع؛ لأن مِثْلَه لا يقال من قبل الرأي، وإذا تأملت وجدت الأصناف الثلاثة موجودة الآن. اهـ

وقد رواه الديلمي في «مسنده» كما في «زهر الفردوس» (١٧٠١) من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا وهو حديث موضوع.

(٣) لم أقف عليه، وسنده معضل.

٢٩٥- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، [ثنا][1] ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها[2].

❁❁❁

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨١٠٤). ورواه وكيع في «الزهد» (٤٨٢) وعنه هناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٦٥٠).

٥٥-باب في اتباع الشهوة

٢٩٦- *حدثنا* أحمد، ثنا جعفر بن محمد الفيريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حفت الجنة بالمكاره [١٠٤/ أ] وحفت النار بالشهوات»[١].

٢٩٧- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد المستملي، ثنا حجاج هو ابن إبراهيم الأزرق، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك بن الخير الزبادي[٢]، عن أبي قبيل، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيهلك أهل الكتاب وأهل اللبن»[٣]، قال عقبة: فقلت: ما أهل الكتاب يا رسول الله؟ قال: «قوم يتعلمون

---

(١) رواه الإمام أحمد (٨٩٤٤) وأبو الحسين الطيوري (٩٥٤).

(٢) في الأصل: (الزيادي).

(٣) في الأصل: (اللين) وهو كذلك في بعض المصادر.

كتاب الله، يجادلون به الذين آمنوا»، قال: فقلت: ما أهل اللبن يا رسول الله؟ قال: «قوم يتبعون الشهوات»[1].

٢٩٨- *حدثنا* أحمد، ثنا موسى بن سعيد بن النعمان، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: أتينا نوح بن جعونة نَعُودُه، فقلت له: حديث بلغني عنك، فقال: ثنا مقاتل بن حيان، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو متكئ علي، فقال: «إن عمل [الجنة][2] حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ،

(١) رواه الروياني في «مسنده» (٢٤٠) والطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٣٦١) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٦) برقم(٨١٧) والحاكم (٣٤١٧) من طريق مالك بن الخير به. وتابعه عليه ابن لهيعة وغيره بنحوه كما عند الإمام أحمد (١٧٣١٨) و (١٧٤١٥) و (١٧٤٢١).
(٢) ليست في الأصل.

إن عمل الجنة حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ، إن عمل الجنة حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ، إن عمل [النار][1] سهل بسهوة[2]، ومن ابتلي فصبر فيا لها، ثم يا لها»[3].

٢٩٩- *حدثنا* أحمد، ثنا الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، ثنا عبد الرحمن بن سلام، هو القرشي البصري، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «حُفَّت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره»[4].

٣٠٠- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا محمد بن خالد العبدي، ثنا فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء، قال: يا رُبَّ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (بشهوة)، وفي «النهاية» (٢/ ٤٣٠): السَّهْوةُ: الأرض اللينة الترية، شَبَّه المعصية في سهولتها على مرتكبها بالأرض السهلة التي لا حُزونة فيها، والحَزْن: ما غَلُظ من الأرض.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٠١٥) وإسحاق بن راهويه في «مسند ابن عباس» (٩٠٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٠).

(٤) رواه مسلم (٢٨٢٣).

شهوة ساعة قد أورثت صاحبها حزنًا طويلاً، ويا رُب مكرم نفسه وهو لها مهين[1].

٣٠١- *حدثنا* أحمد، ثنا عباس بن أحمد، ثنا سعيد بن شبيب، عن بقية، عن سعيد[2] بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ابن [١٠٤/ أ] البجير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: أصاب رسول الله ﷺ جوعٌ يومًا، فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه، ثم [قال][3] ألا يا رُبَّ نفس طاعمة ناعمة في الدنيا، جائعة عارية يوم القيامة، ألا يا رب نفس جائعة عارية في الدنيا، طاعمة ناعمة يوم القيامة، ألا يا رب مكرم لنفسه، وهو لها مهين، ألا يا رب مهين لنفسه، وهو لها مكرم، ألا يا رب متخوض ومتنعم فيما أفاء الله على رسوله[4]، ما له عند الله

---

(١) رواه المعافى بن عمران الموصلي في «الزهد» (١٨٧) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٤٤) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٧٣)

(٢) في الأصل: (سعد).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: (رلسوله).

من خلاق، ألا إن عمل الجنة حزنة بربوة، ألا [إن][1] عمل النار سهلة بسهوة[2]، ألا يا رب شهوة [ساعة][3] أورثت حزنًا طويلاً»[4].

٣٠٢- *حدثنا* أحمد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩﴾ [مريم: ٥٩]، قال: غي نهر في[5] جهنم في النار، يقذف فيها الذين يتبعون الشهوات[6].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (بشهوة).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٩/ ٤٢٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٠٦٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢٣) والبيهقي في «الشعب» (١٣٨٨). وفيه سعيد بن سنان الحنفي الحمصي متروك.

(٥) في الأصل: (من).

(٦) رواه المعافى بن عمران في «الزهد» (١٧٦) والطبري (١٥/ ٥٧٣) والبيهقي في «البعث والنشور» ت-الشوامي (١٠٤٩).

ورواه بشطره الأول الثوري في «تفسيره» (٥٧٩) وأسد بن موسى في «الزهد» (ص٢٢) وسعيد بن منصور (١٣٩٦) وهناد بن السري (٢٧٦) وغيرهم.

٣٠٣- *حدثنا* أحمد، ثنا عمر بن علي بن مسلم الواسطي[١]، أبنا [محمد بن][٢] إبراهيم الشامي، قال: قرأ عليَّ محمد بن يوسف الفيريابي[٣]، قال: قرأ عليَّ سفيان الثوري رسالة كتب بها [إلى][٤] عباد بن عباد الأرسوفي: يا أخي لا تغبط[٥] أهل الشهوات بشهواتهم، وما يتقلبون فيه من النعم، فإن أمامهم يومًا تزول فيه الأقدام، وترعد فيه الفرائص، وتغير فيه الألوان، ويطول فيه القيام، ويشتد فيه الحساب، وتطاير فيه القلوب، حتى تبلغ الحناجر، فيا لها من ندامة، ويا لها من ندامة[٦] على ما أصابوا من هذه الشهوات، فإذا خرجت من منزلك فقل اللهم سلمني، اللهم سلمني وسلم مني وسلم لي ديني، ثم ليكن

---

(١) لم أجد له ترجمة، وذكره المزي في كتابه.

(٢) سقط من الأصل، وهو محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي، روى عن الفريابي وروى عنه عمر بن علي بن عمر بن مسلم الواسطي. «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٢٤).

(٣) في الأصل: (الفيرابي).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: (تغضب) والتصويب من الهامش.

(٦) كذا في الأصل مكرر.

نظرك حيث تضع قدميك، ولا تنظر يمينًا ولا شمالاً، فتورثك الشهوات، كف بصرك عن الشهوات [و][1] لا تمشِ في غير حاجة[2].

٣٠٤- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد[3]، ثنا عبدة بن سليمان، أخبرني الخليل بن بكير، عن أشعث بن شعبة، عن رجل، عن عبد الله بن عون، أما بعد: فاتهم الشيطان على دينك واحذره على نعمة الله عليك أن يفتنك، كما أخرج أبويك من الجنة، فإنه عدو مضل مبين [١٠٥/ أ] عدو للحق، ولي للباطل، قاعد بصراط الله المستقيم، يصد عن صراط الجنة، ويدعو إلى سبيل النار، وقد صارع كل خصلة من الطاعة شهوة من المعصية، وكل شريعة من الهدى، شريعة من

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٤) إلى قوله: (على ما أصابوا من هذه الشهوات)، من طريق مبارك أبو حماد، مولى إبراهيم بن سام قال: سمعت سفيان الثوري. أما بقية الخبر فلم أجده.

وأما رسالة الثوري إلى عباد بن عباد فقد رواها مطولة ومختصرة ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل- التقدمة» (١/ ٨٦) والمروذي في «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣٣٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٧٦).

(٣) في الأصل: (العباس بن أحمد، ثنا أحمد) وما أثبته من «تاريخ دمشق».

الضلالة، حريص على أن يصدق ظنه، بأن يكثر تبعه ومن هناك سأل النَّظِرَةَ إلى الوقت المعلوم، اعلم أنه يعرض الشهوات على العباد كلها، والمعاصي صغيرها وكبيرها، كلما عرض على عبد بابًا من الحرام، فلم يوافق شهوته ولم يطع فيه؛ عرض عليه آخر، حتى يصادف هواه فيستهويه عند ذلك، ويتركه حيران لا يدري أين يتوجه، كلما ملَّ العبد شهوة من الحرام أطرفه أخرى، وأخبره أنه[1] قد تاب من الأول، كلما خَلِق في عينه باب من أبواب المعاصي، جدد له آخر، وزينه له، فهو يعلل العبد بالشهوات، ويعده الغرور، ويلهيه بالأماني والأمل كما يعلل الصبي حتى يقذفه[2] في النار، ثم يتبرأ منه[3].

---

(١) تكرار في الأصل.

(٢) في الأصل: (يقذبه).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٣٦٣) من طريق المصنف.

٣٠٥- *حدثنا* أحمد، ثنا عباس بن عبد الله[١]، عن[٢] محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، قال: قال لي ابن خبيق: رأيت يوسف بن أسباط وبيده عود ينكث به الأرض، وهو يقول: خلق الله القلوب مساكن للذكر، [فصارت][٣] مساكن للشهوات، الشهوات مفسدة للقلوب، وإخلاق للوجوه، وتلف للأموال، لا يمحو الشهوات من القلوب إلا شوق مقلق، أو خوف مزعج[٤].

٣٠٦- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو محمد، ثنا إبراهيم بن محمد المؤدب الدينوري، قال: [ثنا أبو محمد][٥] الضعيف، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أبنا أبو الأشهب،[عن أبي الحكم][٦] عن أبي برزة، أن رسول الله ﷺ

---

(١) لم أميزه.

(٢) في الأصل: (بن).

(٣) من الهامش.

(٤) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٥/ ١٨٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦١) وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص٧٠).

(٥) من الهامش.

(٦) سقط من الأصل، وهو كذلك عند كل من خرجه.

قال: «إن ما أخاف عليكم شهوات الْغَيِّ[1] في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى»[2].

٣٠٧- حدثنا أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا شيبان، ثنا أبو الأشهب، عن أبي الحكم، عن أبي برزة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن ما أخاف عليكم شهوات الْغَيِّ في قلوبكم وفروجكم، ومضلات الهوى».

٣٠٨- وثنا[3] أبو الأشهب، عن أبي الحكم البناني[4]، أن أبا برزة كان يقول: مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى. موقوف[5]. [١٠٥/ ب]

❁❁❁

(١) في الأصل: (الغنى) في هذا الموضع وكذلك كل المواضع التي بعده.
(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٧٧٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤) والبزار (٣٨٤٤) والطبراني في «المعجم الصغير» (٥١١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٢).
(٣) في الأصل: (كان يقول وثنا) ولعله سقط أول الإسناد.
(٤) في الأصل: (ابن أبي الحكم البنافي).
(٥) لم أقف عليه موقوفًا.

٥٦-باب في من عاتب نفسه على اتباع الشهوات

٣٠٩- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا شيبان، [ثنا أبو هلال، ثنا ابن سيرين قال: خرجت دابة تقتل الناس من يدنو منها، غير أنها سخرت لإنسان][1] يقتلها، قال: فجاءت جارية، فقالت: دعوني وإياها، وما أراني مغنية عنكم شيئًا، قالت: فدنت منها فقتلتها[2]، فجاء رجل أعور فدنا منها، فلما دنا منها وضعت رأسها حتى قتلها، قال: فقالوا: حدِّثنا ما أمرك؟ قال: ما أصبت ذنبًا قط إلا ذنبًا بعيني، فأخذت سهمًا ففقأت به عيني[3].

٣١٠- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم، أبنا حبان وسويد، قالا: أبنا عبد الله، عن الأوزاعي، حدثني هارون بن رئاب، أن

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «شعب الإيمان»، فقد رواه من طريق عاصم بن علي، حدثنا أبو هلال، حدثنا ابن سيرين به. وأكبر ظني أن شيبان رواه عن أبي هلال بهذا الإسناد.

(٢) أي قتلتها الدابة.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٦٤).

غزوان وأبا موسى الأشعري كانا في بعض مغازيهم، قال: فتكشفت جارية، فنظر إليها غزوان، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت، فقال: إنك للحاظة[1] إلى ما يضرك ولا ينفعك[2].

٣١١- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن حصن بن خالد، ثنا أبو بكر هو ابن أبي الدنيا، حدثني محمد بن الحسين، عن موسى بن داود، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كان في بني إسرائيل رجل يتعبد في صومعته، فمكث بذلك زمانًا طويلاً، فأشرف ذات يوم فإذا هو بامرأة فافتتن بها، فأخرج رجله لينزل إليها، فأدركه الله بسابقة

---

(١) في الأصل: (للحاحة) والتصويب من الهامش.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٥٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص١٣٢).

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٦١) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣١٨) في ترجمة (عتبة بن غزوان الرقاشي) عن هارون بن رئاب، عن عتبة بن غزوان الرقاشي، قال: قال لي أبو موسى: ما لي أرى عينك نافرة؟ فقلت: إني التفت التفاتة، فرأيت جارية لبعض الجيش فلحظتها لحظة، فصككتها صكة فنفرت فصارت إلى ما ترى، فقال: استغفر ربك ظلمت عينك إن لها أول نظرة وعليك ما بعدها.

العصمة[1]، فقال: ما هذا الذي أريد أن أصنع؟ ورجعت إليه نفسه، وجاءته العصمة، فندم، فلما أن أراد أن يعيد رجله في الصومعة قال: هيهات هيهات، رِجلٌ خرجت تريد أن تعصي الله تعود معي في صومعتي؟! لا يكون والله ذلك أبدًا، فتركها معلقة من الصومعة تصيبها الأرياح والأمطار والشمس، والثلج، حتى تقطعت وسقطت، فشكر الله له ذلك، فأنزل في بعض الكتب: (وذو الرجل) يذكره[2] بذلك[3].

❁❁❁

(١) كذا في الأصل، وفي «محاسبة النفس لابن أبي الدنيا»: (فأدركه الله بسابقته).

(٢) في الأصل: (يذكر).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٤٩) ومن طريقه موفق الدين ابن قدامة في «التوابين» (٣٠) وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص٢٤٩) وفي سنده عنده تصحيف.

٥٧- باب في الوسوسة[١]

٣١٢- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن حاتم المروزي، ثنا عمار بن الحسن النسائي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل، قال: وحدثني محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، مولى بني تيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢]، عن أبي هريرة، قال: سمعت [١٠٦/ أ] رسول الله ﷺ يقول: «يوشك الناس أ[ن][٣] يتساءلوا بينهم حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق [الله][٤]؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُوًا أحد، ثم ليتفل عن يساره، ويستعيذ بالله من الشيطان»[٥].

---

(١) في الأصل: (السوسة).

(٢) في الأصل: (عن أم سلمة عن عبد الرحمن).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) رواه أبو داود (٤٧٢٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦١). وهو في البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤) و (١٣٥) بنحوه.

٣١٣- *حدثنا* أحمد، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أجد في نفسي الشيء لأن أكون حممًا أحب إلي من أن أتكلم به، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة»[1].

٣١٤- *حدثنا* أحمد، ثنا موسى بن محمد الوراق الأثط، ثنا محمد هو ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عدي بن أبي عمارة بن حزم، ثنا زياد النميري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان واضع خطمه[2] في قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خنس[3]، وإن نسي الله التقم قلبه»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٩٧) وأبو داود (٥١١٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧).

(٢) الخطم الأنف.

(٣) الخنوس هو الانقباض والتأخر والاستخفاء.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (٢٢) وفي «التوبة» (٩٢) وأبو يعلى (٤٣٠١)

٣١٥- *حدثنا* أحمد، ثنا محمد بن حصن، ثنا الحسن الزعفراني، ثنا حجاج، عن [ابن][1] جريج، أخبرني عثمان[2] بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس محله في الفؤاد، فؤاد الإنسان، وفي عينيه، وفي وجهه[3]، ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت، وفي فرجها، ودبرها إذا ولت[4].

٣١٦- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو نصر منصور من الوليد النيسابوري، ثنا إبراهيم بن الجنيد، ويقال[5]: الوسواس وسواسان؛ فما كان منه إلحاح

وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٨) والبيهقي في «الشعب» (٥٣٦). ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٢٩) في ترجمة (زياد النميري).

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: (عمر).

(٣) كذا في الأصل، وفي «التمهيد» لابن عبد البر: (وذَكَرِهِ).

(٤) أورده في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٨/ ٦٩٤) وعزاه لابن المنذر، وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٥٥٤) ت_بشار، وزادا في آخره: (فهذه مجالِسُهُ منهُما).

(٥) كذا في الأصل، ولعل في الإسناد سقطًا، فقد نسبه التستري في «تفسيره» للحسن البصري.

فهو من النفس، يستعان عليه[1] بالرياضة والأدب، بالصوم والصلاة، وما كان من نية[2] فهو من إبليس، فيستعان عليه بالذكر والقرآن[3].

❁❁❁

(١) في الأصل: (عليها).

(٢) كذا في الأصل، وفي «تفسير التستري»: (نبذ).

(٣) أورده سهل التستري في «تفسيره» (ص١٠٨) بلا إسناد، وعزاه للحسن البصري.

٥٨-باب ما يعاقب به العبد من اهتمامه بالمعاصي والتفكر فيها

٣١٧- *حدثنا* أحمد، ثنا العباس بن أحمد، ثنا أبو توبة، ثنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك في هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] [١٠٦/ أ] قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إذا هم العبد بالمعصية أو بسوء فلم يعمله، أو حدث بها نفسه، فابتلاه الله في[١] الذنب بأن يغتم ويخاف ويحزن، [لا يناله][٢] من ذلك شيء، كما يهم بالمعصية ولم يعملها[٣].

٣١٨- *حدثنا* أحمد، ثنا أبو علي الكرماني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن، قال: قلَّ ما رأيت أحدًا يكثر الاهتمام بالذنب إلا واقعه[٤].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل، واستدركته من «تفسير الطبري».

(٣) رواه سعيد بن منصور في (٤٨١) والطبري في (٥/ ١٤٢-١٤٣).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٢٣) وفي «العقوبات» (٢٢٨) و الطبري (١٠/

٣١٩- حدثنا أحمد، ثنا أبو علي الكرماني[١]، ثنا عثمان، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال عيسى ابن مريم لبني إسرائيل: يا بني إسرائيل، زعمتم أن موسى نهاكم عن الزنا، وصدقتم، وأنا أنهاكم عنه، وأحدثكم أن مثل حديث النفس بالخطيئة كمثل الدخان في البيت، إن لا يحرقه، فإنه ينتن ريحه، ويغير لونه، ومثل القادح في الخشبة، إن لا يكسرها، فإنه ينخرها ويضعفها. قال جرير: القادح هو الذي يثقب به النجار[٢].

---

٥٢٣) واللفظ له: عن أيوب، قال: تلا الحسن ذات يوم: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فقال: كان حوتًا حرمه الله عليهم في يوم وأحله لهم فيما سوى ذلك، فكان يأتيهم في اليوم الذي حرمه الله عليهم كأنه المخاض لا يمتنع من أحد، وقلما رأيت أحدا يكثر الاهتمام بالذنب إلا واقعه. قال: فجعلوا يهمون ويمسكون حتى أخذوه، فأكلوا أوخم أكلة أكلها قوم قط، أثقله خزيًا في الدنيا وأشده عقوبة في الآخرة، وايم الله ما حوت أخذه قوم فأكلوه أعظم عند الله من قتل رجل مؤمن، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله من حوت، ولكن الله جعل موعد قوم الساعة ﴿وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦].

(١) في الأصل: (الكرامي).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩٥٧) وابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٢٤) وابن عساكر في

تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وأسأل الله العفو والعافية.

وكتب سلامة بخطه في جامع دمشق حماها الله تعالى من كل عدو معاند. وكان يوم الثلاثاء ثالث من رجب سنة اثنين وستين وخمسمائة من الهجرة للمصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وكتب عبيد الغالب بن نصر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله العثماني وذلك كان تمامه في الأربعاء آخر يوم من شهر صفر من سنة تسع وسبعين وخمس مائة من التاريخ المذكور في مسجد في أرض بيت لهيا.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[1]

«تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٦٥). ورواه بنحوه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٤٥) عن وهيب بن الورد.

(١) وكان الفراغ منه بعون الله وتوفيقه مقابلة وتعليقًا ومراجعة يوم الجمعة العاشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.